

الأربعون

في أصول الأحكام السياسية

الدكتور حاكم المطيري حفظه الله

حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشعود

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة موجزة حول أصول النظام السياسي في الإسلام، وهي بالأصل للدكتور حاكم
المطيري حفظه الله، وهي بعنوان "الأصول الشرعية في الأحكام السياسية"
وهي مقسمة إلى أربعين باباً، وأربعة فصول... وذكر تحت كل باب عدداً من الآيات القرآنية
والأحاديث والآثار..... وهي رسالة قيمة جداً فبارك الله به وجزاه الله عنا خير الجزاء.

وهي على نمط الأربعينات، وسميتها "الأربعون في أصول الأحكام السياسية":

وغالبها مستقى من كتابي "المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية"
وقد ذكرت فيه سائر السنن النبوية والراشدية في الأحكام السياسية.

وأما عملي فيها فهو كما يلي:

- ١- ذكرت الآيات القرآنية من المصحف بشكل عادي وهي مشكلة ومعزوة لأمكنتها.
 - ٢- شرحت بعض الآيات القرآنية حسب مقتضى الحال.
 - ٣- ذكرت الأحاديث والآثار من مصادرها الرئيسة مشكلة.... وحكمت عليها بما يناسبها
جرحاً وتعديلاً، ولم ألتزم بتخریجات الدكتور حفظه الله. ولا بأحكامه على الأحاديث.
 - ٤- ذكرت غريب الحديث....
 - ٥- ذكر أحاديث وآثار كثيرة تؤيد الباب لم يذكرها الدكتور في كتابه.
 - ٦- أضفت تعليقات لا بد منها من أجل التوضيح..
- أسأل الله تعالى أن ينفع بها مؤلفها ومحققها وقارئها وناشرها في الدارين...

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشعود

شمال حمص المحررة في ١٥ رجب ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٢٠١٥/٥/٥ م



الفصل الأول: حقيقة توحيد الله في الملك والحكم والطاعة ووجوب إقامة العدل وأنه الغاية من

إرسال الرسل وإنزال الكتب :

١- باب وجوب توحيد الله في الملك اسماً وحقيقة، وعدم الإشراك به ونفي الملك عن سواه.

قال تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة: ١٢٠] وقال تعالى: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكِبْرُهُ تَكْبِيرًا} [الإسراء: ١١١] وقال تعالى: {فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ} [المؤمنون: ١١٦] وقال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ} [الأعراف: ١٥٨] وقال تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ (٦)} [الناس: ١ - ٦]

وعن أبي سلمة، أن أبا هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ " يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ " ^١
وعن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ فذكرَ أحاديثَ منها: وقال رسولُ الله ﷺ: «أَغِيظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأُخْبِتُهُ وَأَغِيظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلًا كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ» ^٢

وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ - ﷺ - «أُخِنِي الْأَسْمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» ^٣

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْمِي بِهَذَا الْأِسْمِ لِرُؤُودِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ خَالِقِ الْخَلْقِ وَأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَسُلْطَانَ السُّلْطَانِينَ وَأَمِيرِ الْأُمَرَاءِ وَقِيلَ يَلْتَحِقُ بِهِ أَيْضًا مَنْ تَسَمَّى بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ بِهِ كَالرَّحْمَنِ وَالْقُدُّوسِ وَالْجَبَّارِ وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ تَسَمَّى قَاضِي الْقُضَاةِ أَوْ حَاكِمِ الْحُكَّامِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الرَّمَخَشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ أَيْ أَعْدَلُ الْحُكَّامِ وَأَعْلَمُهُمْ إِذْ لَا فَضْلَ لِحَاكِمٍ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ قَالَ وَرُبَّ غَرِيقٍ فِي الْجَهْلِ وَالْجَوْرِ مِنْ مُقَلِّدِي زَمَانِنَا قَدْ لُقِّبَ أَقْضَى الْقُضَاةِ وَمَعْنَاهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ فَاعْتَبِرْ وَاسْتَعْبِرْ وَتَعَقَّبْهُ بِنِ الْمُنِيرِ بِحَدِيثِ أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ قَالَ فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ عَلَى قَاضٍ يَكُونُ أَعْدَلُ

١ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٨١٢(٥٥٠) - ١٥٠٣ - [ش أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم كتاب صفة القيامة والجنة والنار رقم ٢٧٨٧]

٢ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٧٧) (٢١٤٣)

٣ - صحيح البخاري (٤٥ / ٨) (٦٢٠٥) وصحيح مسلم (٣ / ١٦٨٨) (٢٠) - (٢١٤٣) [ش (أخني) أذل وأوسع. (الأملاك) جمع ملك ومليك]

الْقُضَاةَ أَوْ أَعْلَمَهُمْ فِي زَمَانِهِ أَقْضَى الْقُضَاةَ أَوْ يُرِيدُ إِقْلِيمَهُ أَوْ بَلَدَهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ قَاضِي الْقُضَاةِ وَأَقْضَى الْقُضَاةِ وَفِي اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ فَوْقَ الثَّانِي وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِنَا هُنَا وَقَدْ تَعَقَّبَ كَلَامَ بْنِ الْمُنْبِرِ عَلَّمَ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فَصَوَّبَ مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مِنَ الْمَنْعِ وَرَدَّ مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ قَضِيَّةٍ عَلَيَّ بِأَنَّ التَّفْضِيلَ فِي ذَلِكَ وَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ حُوْطِبَ بِهِ وَمَنْ يَلْتَحِقُ بِهِمْ فَلَيْسَ مُسَاوِيًا لِإِطْلَاقِ التَّفْضِيلِ بِاللَّافِ وَاللَّامِ قَالَ وَلَا يَخْفَى مَا فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ مِنَ الْجَرَاءَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ وَلِيَ الْقُضَاةَ فَنَعَتَ بِذَلِكَ فَلَدَّ فِي سَمْعِهِ فَاحْتَالَ فِي الْجَوَازِ فَإِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَنْتَهَى كَلَامُهُ ٤

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ - " لَا قَائِلَ وَلَا كَاهِنَ وَلَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ ... " ٥

قال النووي: " وَمِنْهَا أَنْ لَا يُفْرِطَ وَلَا يُفْرِطَ فِي الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ - ﷺ - : إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، وَلَمْ يَقُلْ مَلِكِ الرُّومِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ، وَلَا لغيرِهِ بِحُكْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سُلْطَانَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِمَنْ وَلَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ مَنْ أَدَنَ لَهُ، وَإِنَّمَا يُنْفَذُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْكُفَّارِ مَا فِيهَا الضَّرُورَةُ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَى هِرَقْلَ فَحَسَبُ، بَلْ أَتَى بِنَوْعٍ مِنَ الْمُلَاطَفَةِ فَقَالَ: عَظِيمِ الرُّومِ ؛ أَيِ الَّذِي يُعْظَمُونَهُ وَيُقَدِّمُونَهُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّانَةِ الْقَوْلِ لِمَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ { فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا } [طه: ٤٤]

٦

٢- باب توحيد الله في الربوبية والطاعة والحكم والأمر المطلق شرعاً وقدرًا وأن السيادة لله وحده وهو الحاكم والإمام قاسم فقط :

قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقِصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: ٥٧]

وقال تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: ٢٦]

وقال تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ...} [الأعراف: ٥٤]

وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١]

{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ﷺ - لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

٤ - فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٩٠) وتطريز رياض الصالحين (ص: ٩٦٩)

٥ - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٥٤٩) صحيح - والقبيل هو الملك في لغة أهل اليمن، وأقبال اليمن ملوكهم.

٦ - شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠٨) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٢٦)

فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَثُرْدًا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^٧

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَتْنَ مِنْ عُنُقِكَ، فَطَرَحْتُهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةِ فَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ {اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتَلِكَ عِبَادَتُهُمْ»^٨

قال الطبري: "وقوله: {وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا} [آل عمران: ٦٤] يَقُولُ: وَلَا يَدِينُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ بِالطَّاعَةِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَيُعَظِّمُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ، كَمَا يَسْجُدُ لِرَبِّهِ. {فَإِنْ تَوَلَّوْا} [آل عمران: ٣٢] يَقُولُ: فَإِنْ أَعْرَضُوا عَمَّا دَعَوْتَهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْكَلِمَةِ السَّوَاءِ الَّتِي أَمَرْتُكَ بِدَعَائِهِمْ إِلَيْهَا، فَلَمْ يُجِيبُواكَ إِلَيْهَا، فَقُولُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لِلْمُتَوَلِّينَ عَنْ ذَلِكَ: اشْهَدُوا بَأَنَّا مُسْلِمُونَ"^٩

قال ابن جرير: {وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [آل عمران: ٦٤] يَقُولُ: "لَا يُطِيعُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةَ أَنْ يُطِيعَ النَّاسُ سَادَتَهُمْ وَقَادَتَهُمْ فِي غَيْرِ عِبَادَةٍ إِنْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ"^{١٠}

وَعَنْ ابْنِ هَانِيٍّ: أَنَّ هَانِيًّا لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَعَ قَوْمِهِ فَسَمِعَهُمْ يُكْتَبُونَ هَانِيًّا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تَكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» قَالَ: قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا بِي حَكَمًا فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِحَسَنٍ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟» قَالَ شَرِيحٌ، وَعَبَدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟» قَالَ: شَرِيحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ» فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ الرُّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ، أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا حَيْثُ أَحَبَّ فِي بِلَادِهِ، قَالَ أَبُو شَرِيحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»^{١١}.

^٧ - صحيح البخاري (١١٩ / ٢) (١٤٥٨) وصحيح مسلم (١ / ٥١) ٣١ - (١٩)

[ش (توق كرائم أموال الناس) احذر ما كان عزيزا عند صاحبه من الأموال فلا تأخذه زكاة كشاة يعلفها للحم أو بقرة يستفيد من لبنها أو بعير يعده للركوب وهكذا]

^٨ - المعجم الكبير للطبراني (١٧ / ٩٢) (٢١٨) والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ٢٠٩) (٢٦١) صحيح لغيره

^٩ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥ / ٤٧٤)

^{١٠} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥ / ٤٧٩)

^{١١} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١ / ١٥٩) (٥٠٤) (صحيح)

وَعَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، قَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ»، قَالُوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، قَالَ: فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»^{١٢}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ»^{١٣}

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ﷺ - ﷺ -: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِيُ وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^{١٤}

في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله - ﷺ - لم يكن يعطي ولا يمنع أحدًا إلا بأمر من الله عز وجل، وأنه لم يكن يعطي من يعطي، ولا يمنع من يمنع لأمر راجع إليه ﷺ وفيه من الفقه: التنبيه لكل قاسم بعده أن يكون على مثل حاله - ﷺ -، ولا يمنع من منع لشئان، ولا يعطي من يعطي لقربه منه، ولا لهوى يطيعه فيه، ولكنه يفعل ما يفعله من ذلك على حسب ما شرعه الله عز وجل.^{١٥}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخَيِّفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهَ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^{١٦}

٣- باب في أنه لا إكراه في الدين ولا في الطاعة :

قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْعِيِّ} [البقرة: ٢٥٦]
وقال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩]

وقال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩]

^{١٢} - تهذيب الأدب المفرد للبخاري - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١١/٥٨ - ٢٧٤ - (صحيح)

^{١٣} - صحيح البخاري (٤/ ٨٥) (٣١١٧)

^{١٤} - صحيح البخاري (٤/ ٨٥) (٣١١٦) [ش (ظاهرين) منتصرين وظافرين على عدوهم الذي يخالفهم في العقيدة والمنهج]

^{١٥} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٣١٨)

^{١٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٣٨) (١٠٣٧)

[ش (إنما أنا خازن وفي الرواية الأخرى وإنما أنا قاسم) معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطيا إنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمر كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مروب]

وقال تعالى: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ (٢٢)} [الغاشية: ٢٢، ٢١]
وقال تعالى: {نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِدِ {
[ق: ٤٥]

إن قضية العقيدة - كما جاء بها هذا الدين - قضية اقتناع بعد البيان والإدراك وليست قضية إكراه وغضب وإجبار. ولقد جاء هذا الدين يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته. يخاطب العقل المفكر، والبداهة الناطقة، ويخاطب الوجدان المنفعل، كما يخاطب الفطرة المستكنة. يخاطب الكيان البشري كله، والإدراك البشري بكل جوانبه في غير قهر حتى بالخارقة المادية التي قد تلجىء مشاهدتها إلهاء إلى الإذعان، ولكن وعيه لا يتدبرها وإدراكه لا يتعقلها لأنها فوق الوعي والإدراك.

وإذا كان هذا الدين لا يواجه الحس البشري بالخارقة المادية القاهرة، فهو من باب أولى لا يواجهه بالقوة والإكراه ليعتق هذا الدين تحت تأثير التهديد أو مزاولة الضغط القاهر والإكراه بلا بيان ولا إقناع ولا اقتناع. وكانت المسيحية - آخر الديانات قبل الإسلام - قد فرضت فرضا بالحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع التي زاوتها الدولة الرومانية بمجرد دخول الإمبراطور قسطنطين في المسيحية. بنفس الوحشية والقسوة التي زاوتها الدولة الرومانية من قبل ضد المسيحيين القلائل من رعاياها الذين اعتنقوا المسيحية اقتناعا وحباً! ولم تقتصر وسائل القمع والقهر على الذين لم يدخلوا في المسيحية بل إنما ظلت تتناول في ضراوة المسيحيين أنفسهم الذين لم يدخلوا في مذهب الدولة وخالفوها في بعض الاعتقاد بطبيعة المسيح! فلما جاء الإسلام عقب ذلك جاء يعلن - في أول ما يعلن - هذا المبدأ العظيم الكبير: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ. قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» ..

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعه عمله وحساب نفسه .. وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني .. التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب معتسفة ونظم مذلة لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله - باختياره لعقيدته - أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها فيما أن يعتنق مذهب الدولة هذا - وهو يجرمه من الإيمان بإله للكون يصرف هذا الكون - وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب! إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق «الإنسان» التي يثبت له بها وصف «إنسان». فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء .. ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة .. وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

والإسلام - وهو أرقى تصور للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مرأى - هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين .. فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المعتسفة وهي تفرض فرضا بسلطان الدولة

ولا يسمح لمن يخالفها بالحياة؟! والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق: «لا إكراه في الدين» .. نفي الجنس كما يقول النحويون .. أي نفي جنس الإكراه. نفي كونه ابتداء. فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع. وليس مجرد نهي عن مزاولته. والنهي في صورة النفي - والنفي للجنس - أعمق إيقاعا وأكد دلالة.^{١٧}

وعن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^{١٨}

٤- باب بيان أن العدل والرحمة بالخلق غاية بعث الرسل وإنزال الكتب

قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: {وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ} [الشورى: ١٥]، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]

وعن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"^{١٩}

وعن أبي ذر، عن النبي - ﷺ -، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...»^{٢٠}

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»^{٢١}

^{١٧} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٤٠)

^{١٨} - تمهيد صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٣ / ٢٨٠) (٧٢١٩) (صحيح)

^{١٩} - صحيح البخاري (١ / ١٣٣) (٦٦٠) وصحيح مسلم (٢ / ٧١٥) ٩١ - (١٠٣١)

[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة رقم ١٠٣١ (سبعة) أشخاص وكل من يتصف بصفاقم. (ظله) ظل عرشه وكف رحمته. (معلق في المساجد) أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها. (اجتمع عليه) اجتمعت قلوبهما وأجسادهما على الحب في الله. (تفرقا) استمرا على تلك المحبة حتى فرق بينهما الموت. (طلبته) دعتة للزنا. (ذات منصب) امرأة لها مكانة ووجاهة ومال ونسب. (أخفى) الصدقة وأسرها عند إخراجها. (لا تعلم شماله) كناية عن المبالغة في السر والإخفاء. (خاليا) من الخلاء وهو موضع ليس فيه أحد من الناس. (ففاضت عيناه) ذرفت بالدموع إجلالا لله وشوقا إلى لقائه]

^{٢٠} - صحيح مسلم (٤ / ١٩٩٤) ٥٥ - (٢٥٧٧)

^{٢١} - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٣٢٣) (١٩٢٤) صحيح

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^{٢٢}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا»^{٢٣}

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَلَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْبِدْعَةِ، فَكُلُوا اللَّحْمَ، وَأَتُوا النِّسَاءَ، وَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَقُومُوا وَنَامُوا؛ فَإِنِّي بِذَلِكَ أُمِرْتُ»^{٢٤}

٥- باب إقامة الدولة النبوية على عقد وبيعة رضا وكتابة الصحيفة التي تنظم شئون الدولة

والأمة، وتحديد الحقوق لجميع رعايا الدولة، وإطلاق اسم الأمة على كل سكانها

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} [الفتح: ١٠]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المتحنة: ١٢]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]

وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ - فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^{٢٥}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْكُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِصْلَاحِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ^{٢٦}

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَتَبَ بِهَذَا الْكِتَابِ: هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَלَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ: أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ وَالْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ - قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: عَلَى رَبْعَاتِهِمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا رَبَاعَاتِهِمْ - يَتَعَاقِلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

^{٢٢} - صحيح البخاري (٣٠ / ٨) (٦١٢٨) [ش (فتار. .) هاجوا عليه. (ليقعوا به) ليؤذوه بالضرب ونحوه. (سجلا) دلوا فيه ماء]

^{٢٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٠) - ٦٩ (٥٠) - [ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب في الأمر بالتسير وترك التنفير رقم ١٧٣٤ (بشروا) من البشارة وهي الإخبار بالخير. (ولا تنفروا) بذكر التخويف وأنواع الوعيد]

^{٢٤} - مسند الروياني (٣١٧ / ٢) (١٢٧٩) والمعجم الكبير للطبراني (٨ / ١٧٠) (٧٧١٥) والمعجم الكبير للطبراني (٨ / ٢١٦)

(٧٨٦٨) ومسند أحمد ط الرسالة (٦٢٣ / ٣٦) (٢٢٢٩١) حسن ليره

^{٢٥} - صحيح البخاري (٤٧ / ٩) (٧٠٥٦ و٧٠٥٥) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٧٠) (٤١) - (١٧٠٩)

^{٢٦} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ٢٣٧) (٦٦٣٧) حسن

صَالِحٍ: رِبَاعَتِهِمْ - وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رِبَاعَتُهُمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعِينُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى وَابْتَغَى مِنْهُمْ دَسِيعَةً ظَلَمَ أَوْ إِثْمًا، أَوْ عُدْوَانَ أَوْ فَسَادَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعِهِ، وَلَوْ كَانَ وَكَلَدَ أَحَدِهِمْ. لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مَنْ تَبَعَنَا مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأَسْوَدَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ، وَلَا مُتَنَاصِرٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ سَلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ عَزَتْ يُعَقَّبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَذَا وَأَقْوَمِهِ وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيشٍ وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمُقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا كَافَّةٌ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ أَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا أَوْ يُؤْوِيَهُ فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَأَنْتُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى الرَّسُولِ - ﷺ - وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفَهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ يُخِيفُ فَسَادُهُ فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ

دَهَمَ يَثْرِبُ، وَأَنْتَهُمْ إِذَا دَعُوا الْيَهُودَ إِلَى صَلْحٍ حَلِيفٍ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ، وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى كُلِّ أَنْاسٍ حَصَّتْهُمْ مِنَ التَّفَقَّةِ، وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَنِي الشَّطْبَةِ بَطْنٌ مِنْ جَفَنَةَ، وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ فَلَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ، لَا يَحُولُ الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ حَرَجَ آمَنُ وَمَنْ قَعَدَ آمَنُ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، وَإِنَّ أَوْلَاهُمْ بِهِذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبِرُّ الْمُحْسِنُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: بَنُو فُلَانٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمُ الرَّبَاعَةُ هِيَ الْمَعَاوِلُ وَقَدْ يُقَالُ: فُلَانٌ رِبَاعَةٌ قَوْمِهِ، إِذَا كَانَ الْمُتَقَلِّدُ لِأُمُورِهِمْ، وَالْوَالِدُ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي مَا يُنُوبُهُمْ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا فِي فِدَاءِ الْمُفْرَحِ: الْمُتَقَلِّدُ بِاللَّذِينَ، يَقُولُ: فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ، إِنْ كَانَ أَسِيرًا فَكُ مِنْ إِسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ جَنَى جَنَايَةَ خَطَأً عَقَلُوا عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ يَعْنِي الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانَ وَادَعَتْهُمْ. يَقُولُ: فَلَيْسَ مِنْ مَوَادَعَتِهِمْ أَنْ يُجِيرُوا أَمْوَالَ أَعْدَائِهِ، وَلَا يُعِينُوهُمْ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: وَمَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا فَهُوَ قَوْدٌ لِّلْاعْتِبَاطِ: أَنْ يَقْتُلَهُ بَرِيًّا مُحْرَمَ الدَّمِ، وَأَصْلُ الْاعْتِبَاطِ فِي الْبَابِلِ: أَنْ تُنَحَرَ بِلَا دَاءٍ يَكُونُ بِهَا، وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، فَقَدْ جَعَلَ - ﷺ - الْخِيَارَ فِي الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ أَوْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِهِ الْآخَرَ: وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ فِي الْعَمْدِ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْقَاتِلِ وَمُصَالِحَةٍ مِنْهُ لَهُ عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ: وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدَّثًا أَوْ يُؤْوِيَهُ الْمُحَدَّثُ: كُلُّ مَنْ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا شَبِيهُ بِقَوْلِهِ الْآخَرَ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ وَقَوْلُهُ: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: الصَّرْفُ التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْفَرِيضَةُ وَالتَّطَوُّعُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ فَكُلُّ شَيْءٍ فِدْيٍ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ عَدْلُهُ. وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، فَهَذِهِ التَّفَقَّةُ فِي الْحَرْبِ خَاصَّةً، شَرَطُ عَلَيْهِمُ الْمَعَاوَنَةَ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَنَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُسَهِّمُ لِلْيَهُودِ إِذَا غَزَوْا مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّفَقَّةِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ سَهْمٌ^{٢٧}

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا أَرَادَ نَصْرَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعَاوَنَتَهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ بِالتَّفَقَّةِ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا الدِّينُ فَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَاهُ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَقَالَ: لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ وَقَوْلُهُ: وَلَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسُهُ يَقُولُ: لَا يُهْلِكُ غَيْرَهَا، يُقَالُ: قَدْ وَتَغَ الرَّجُلُ وَتَغًا، إِذَا وَتَغَ فِي أَمْرٍ يُهْلِكُهُ، وَقَدْ أَوْتَعَهُ غَيْرُهُ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْكِتَابُ فِيمَا نَرَى حَدِيثَانِ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ وَيَقْوَى، وَقَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَخْذِ الْحَزِيَةِ مِنْ أَهْلِ

^{٢٧} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٦٠) (٥١٨) صحيح لغيره

الكتاب، وكانوا ثلاث فرق: بنو القينقاع، والتضير، وقريظة فأول فرقة غدرت ونقضت المواعدة بنو القينقاع، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي، فأجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة، ثم بنو التضير، ثم قريظة فكان من إجلائه أولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا^{٢٨}

إن الصحيفة أعطت صفة للجماعة الإسلامية فقررت أنهم أمة واحدة من دون الناس .. وبهذا التقرير ألغى النبي الحدود القبلية أو على الأقل لم يجعل لها وجودا رسميا بالنسبة للدولة، أو بلفظ آخر ارتفع هو عن المستوى القبلي المحدد وبهذا أصبح الإسلام ملكا لمن دخل فيه، فدخل بناء على هذه القاعدة شعوب كثيرة في الإسلام دون أن يضع الرسول أمامها عقبات تحول بينها وبين الاشتراك في حياة العالم الإسلامي.

لقد أقرت الصحيفة مفهوم الحرية الدينية بأوسع معانيه وضربت عرض الحائط مبدأ التعصب ومصادرة الآراء والمعتقدات، ولم تكن المسألة مسألة تكتيك مرحلي ريثما يتسنى للرسول - ﷺ - تصفية أعدائه في الخارج لكي يبدأ تصفية أخرى إزاء أولئك الذين عاهدتهم .. وحاشاه .. إنما صدر هذا الموقف السامح المنفتح عن اعتقاد كامل بأن اليهود باعتبارهم أهل كتاب سيتجاوبون مع الدعوة الجديدة وينهدون لإسنادها في لحظات الخطر والصراع ضد العدو الوثني المشترك كما أكدت بنود الصحيفة نفسها - أو أهم - على أسوأ الاحتمالات - سيكفون أيديهم عن إثارة المشاكل والعقبات ووضع العراقيل في طريق الدعوة وهي تبني دولتها الجديدة وتصارع قوى الوثنية التي تتربص على الحدود. لكن الذي حدث بعد قليل من إصدار الوثيقة، وطيلة سني العصر المدني، غير مجرى العلاقات بين المسلمين واليهود وجمد البنود المتعلقة بهم، لا لشيء إلا لأنهم اختاروا (النقض) على الوفاء، والخيانة على الالتزام، والانغلاق على مصالحهم القومية على الانفتاح على الأهداف العامة الكبيرة للأديان السماوية جمعاء.^{٢٩}

٦- باب في أن الولاية المطلقة على المؤمنين كافة في كل زمان ومكان هي لله ورسوله :

قَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٥٧] وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} [الحج: ٧٨]

وقال تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} [الأحزاب: ٦] وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥]

^{٢٨} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٦٦)

^{٢٩} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٦)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا، فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ»^{٣٠}

وَعَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضَيَعَةً، فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا، فَلْيُؤْتَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ»^{٣١}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّنَا»^{٣٢}

٧- باب الولاية العامة للأمة المسلمة على نفسها بعد ولاية الله ورسوله :

قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥]

وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: ٧١]

وقال تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: ١٠٥]. الآية "

وعن إبراهيم التيمي، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: خَطَبْنَا عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَتَشْرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْتَنْانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^{٣٣}

^{٣٠} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٧٢) (١٦١٩)

[ش (إن على الأرض من مؤمن) أي ما على الأرض مؤمن فإن نافية ومن زائدة لتوكيد العموم (فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا) ما هذه زائدة والضياع وكذا الضيعة في الرواية الثانية مصدر وصف به أي أولادا أو عيالا ذوي ضياع يعني لا شيء لهم (فأنا مولاه) أي وليه وناصره]

^{٣١} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٧٢) (١٦١٩)

^{٣٢} - صحيح البخاري (٣/ ١١٨) (٢٣٩٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٣٨) ١٧ - (١٦١٩)

[ش (كلا) عيالا لا نفقة لهم أو دينا لا وفاء له. (فإلينا) يرجع أمره والقيام به]

^{٣٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٠٦) (٧٣٠٠) - ١٩٤٨ - [ش أخرجه مسلم في الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. وفي العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه رقم ١٣٧٠] قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم ٥/ ١٢١: ((هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعا، ويخترعونه من قولهم: إن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه - خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعوى باطلة واختراعات فاسدة، لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول علي - هذا)).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سَلِيمِ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النَّسَاءُ شَفَاتِقُ الرَّجَالِ»^{٣٤}

٨- باب في وجوب اتباع النبي ﷺ ولزوم سنته في باب الإمامة وسياسة شئون الأمة وإدارة الدولة :

قال تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}

وقال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨]

وقال تعالى: وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [٧ \ ١٥٩]، وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ فِيهِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَا سِيَمًا إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ أَقْوَالَ الرَّجَالِ تَكْفِي عَنْهَا.^{٣٥}

وقال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢) { [آل عمران: ٣٢، ٣١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» السنن الكبرى للبيهقي.^{٣٦}

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله - ﷺ - : " تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ - ﷺ - " ^{٣٧}

^{٣٤} - سنن أبي داود (٦١ / ١) (٢٣٦) حسن لغيره

^{٣٥} - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧ / ٣٠٠)

^{٣٦} - المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٦٣٤) والاعتقاد للبيهقي (ص: ٢٢٨) والسنة للمروزي (ص: ٢٥) (٦٨) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ١٩٤) (٢٠٣٣٦) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (١ / ١٧١) (٣١٨) وموطأ مالك ت عبد الباقي (٢ / ٨٩٩) (٣) وجامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩٧٩) (١٨٦٦) صحيح لغيره

قَوْلُهُ - ﷺ - : تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْحِصْنِ عَلَى تَعْلُمِهَا أَوْ التَّمَسُّكِ بِهِمَا وَالْإِقْتِدَاءَ بِمَا فِيهِمَا وَبَيِّنَ - ﷺ - : الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ - ﷺ - يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا سَنَّهُ وَشَرَعَهُ، وَأَبْيَانًا عَنْ تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُنَّهِ، وَهَذَا فِيمَا كَانَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ فَمَرَدُّوهُ إِلَيْهِمَا وَمُعْتَبَرٌ بِهِمَا وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ الْحُكْمَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَالَّذِي يَحْكُمُ بِالْقُرْآنِ فَذَلِكَ الصَّوَابُ، وَالَّذِي يُجَاهِدُ الْعَالَمَ نَفْسَهُ فِيهِمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ شَيْءٌ فَلَعَلَّهُ يُؤَفِّقُ، وَثَلَاثٌ مُتَكَلِّفٌ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَمَا أَشْبَهَهُ أَنْ لَا يُؤَفِّقَ مُقْتَضِي هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُقَدَّمٌ فِيهِمَا فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَمَا عُدِمَ ذَلِكَ فِيهِ اجْتَهَادَ الْعَالَمِ فِيهِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالرَّدِّ إِلَى مَا تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلَا يَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَكَلِّفٌ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَبِمَا لَمْ يَكْلَفْهُ، وَيُوشِكُ أَنْ لَا يُؤَفِّقَ. المنتقى - شرح الموطأ - (٤ / ٢٧٨)

^{٣٧} - جامع بيان العلم وفضله (١ / ٧٥٥) (١٣٨٩) حسن لغيره

٩ - باب في رد المحدثات في باب الإمامة وسياسة الأمة وإبطال سنن الجاهلية في الحكم وسنن
الفرس والروم السياسية والتحذير من الطغيان :

قال تعالى: {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]

قال العلامة ابن كثير رحمه الله: " يُنكِرُ تَعَالَى عَلَيَّ مَنْ خَرَجَ عَن حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمَلِ عَلَيَّ كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَن كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَآءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضْعُونَهَا بَأْرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّنَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَاخُوذَةِ عَن مَلِكِهِمْ جَنْكَرْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ (اليسق) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَن كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا عَن شَرَائِعِ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالتَّنَصْرَانِيَّةِ وَالمَلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَيَّ الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ - . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ﷺ -] فَلَآ يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ} أَي: يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَن حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ. { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } أَي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَآمَنَ بِهِ وَأَيَقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. " ٣٨

وقال ابن كثير رحمه الله: " فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنزَّلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ يَمُنُّ تَحَاكَمَ إِلَى " الْيَسَاقِ " وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] " الْمَائِدَةُ: ". وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَآ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥] " ٣٩

إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص. فالجاهلية - كما يصفها الله ويحددها قرآنه - هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله ..

إن الجاهلية - في ضوء هذا النص - ليست فترة من الزمان ولكنها وضع من الأوضاع. هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غدا، فيأخذ صفة الجاهلية، المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام.

٣٨ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣ / ١٣١)

٣٩ - البداية والنهاية ط هجر (١٧ / ١٦٢)

والناس - في أي زمان وفي أي مكان - إما أنهم يحكمون بشريعة الله - دون فتنة عن بعض منها - ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله. وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر - في أي صورة من الصور - ويقبلونها فهم إذن في جاهلية وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله.

والذي لا يتبغي حكم الله يتبغي حكم الجاهلية والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية.

وهذا مفرق الطريق، يقف الله الناس عليه. وهم بعد ذلك بالخيار! ثم يسألهم سؤال استنكار لا بتغائهم حكم الجاهلية وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله. «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ؟» .. وأجل! فمن أحسن من الله حكماً؟

ومن ذا الذي يجروء على ادعاء أنه يشرع للناس، ويحكم فيهم، خيراً مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم؟ وأية حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض؟

أيستطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس؟ أيستطيع أن يقول: إن الله - سبحانه - وهو يشرع شريعته الأخيرة، ويرسل رسوله الأخير ويجعل رسوله خاتم النبيين، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات، ويجعل شريعته شريعة الأبد .. كان - سبحانه - يجهل أن أحوالاً ستطرأ، وأن حاجات ستستجد، وأن ملابسات ستقع فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان؟! ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحى شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها شريعة الجاهلية، ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب، أو هوى جيل من أجيال البشر، فوق حكم الله، وفوق شريعة الله؟

ما الذي يستطيع أن يقوله .. وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين؟! الظروف؟ الملابسات؟ عدم رغبة الناس؟ الخوف من الأعداء؟ .. ألم يكن هذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته، وأن يسيروا على منهجه، وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله؟

قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة، والأوضاع المتجددة، والأحوال المتغيرة؟ ألم يكن ذلك في علم الله وهو يشدد هذا التشديد، ويحذر هذا التحذير؟

يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء .. ولكن المسلم .. أو من يدعون الإسلام .. ما الذي يقولونه من هذا كله، ثم يبقون على شيء من الإسلام؟ أو يبقى لهم شيء من الإسلام؟

إنه مفرق الطريق، الذي لا معدى عنده من الاختيار ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدل ..

إما إسلام وإما جاهلية. إما إيمان وإما كفر. إما حكم الله وإما حكم الجاهلية ..

والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون. والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين ..

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء! وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية، فلن يستقيم له ميزان ولن يتضح له منهج، ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح .. وإذا جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا «المسلمين» وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم ..^{٤٠}

وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)}

[النساء: ٦٠، ٦١]

إن الناس لا يؤمنون - ابتداء - إلا أن يتحاكموا إلى منهج الله ممثلا - في حياة الرسول - ﷺ - في أحكام الرسول. وباقيا بعده في مصدره القرآن والسنة بالبداية ولا يكفي أن يتحاكموا إليه - ليحسبوا مؤمنين - بل لا بد من أن يتلقوا حكمه مسلمين راضين: «فَلَا وَرَبِّكَ .. لَا يُؤْمِنُونَ .. حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» .. فهذا هو شرط الإيمان وحد الإسلام.

ويقول لها: إن الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - أي إلى غير شريعة الله - لا يقبل منهم زعمهم أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول وما أنزل من قبله. فهو زعم كاذب. يكذبه أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ - وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ - وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا».

ويقول لها: إن علامة النفاق أن يصدوا عن التحاكم إلى ما أنزل الله والتحاكم إلى رسول الله: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ، رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا».

ويقول لها: إن منهجها الإيمان ونظامها الأساسي، أن تطيع الله - عز وجل - في هذا القرآن - وأن تطيع رسول الله - ﷺ - في سنته - وأولي الأمر من المؤمنين الداخلين في شرط الإيمان وحد الإسلام معكم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ. وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ..

^{٤٠} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٩٦)

ويقول لها: إن المرجع، فيما تختلف فيه وجهات النظر في المسائل الطارئة المتجددة، والأفضية التي لم ترد فيها أحكام نصية .. إن المرجع هو الله ورسوله .. أي شريعة الله وسنة رسوله: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ، فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» ..

وبهذا يبقى المنهج الرباني مهيمنا على ما يطرأ على الحياة من مشكلات وأفضية كذلك، أبدأ الدهر، في حياة الأمة المسلمة .. وتمثل هذه القاعدة نظامها الأساسي، الذي لا تكون مؤمنة إلا به، ولا تكون مسلمة إلا بتحقيقه .. إذ هو يجعل الطاعة بشروطها تلك، ورد المسائل التي تجد وتختلف فيها وجهات النظر إلى الله ورسوله .. شرط الإيمان وحد الإسلام .. شرطا واضحا ونصا صريحا: «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ..

ولا ننس ما سبق بيانه عند قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» من أن اليهود وصموا بالشرك بالله، لأنهم كانوا يتخذون أحبارهم أربابا من دون الله - لا لأنهم عبدوهم - ولكن لأنهم قبلوا منهم التحليل والتحریم ومنحوهم حق الحاكمية والتشريع - ابتداء من عند أنفسهم - فجعلوا بذلك مشركين .. الشرك الذي يغفر الله كل ما عداه. حتى الكبائر .. «وإن زنى وإن سرق. وإن شرب الخمر» .. فرد الأمر كله إلى أفراد الله - سبحانه - بالألوهية. ومن ثم إفراده بالحاكمية. فهي أحص خصائص الألوهية. ودخل هذا النطاق يبقى المسلم مسلما ويبقى المؤمن مؤمنا. ويطمع أن يغفر له ذنوبه ومنها كبائره .. أما خارج هذا النطاق فهو الشرك الذي لا يغفره الله أبدا .. إذ هو شرط الإيمان وحد الإسلام. «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ..»

هذا هو الموضوع الخطير الذي يتناوله هذا الدرس. بالإضافة إلى بيان وظيفة الأمة المسلمة في الأرض. من إقرار مبادئ العدل والخلق على أساس منهج الله القويم السليم: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا. وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .. إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ .. إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» ..^{٤١}

وقال تعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّعُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [هود: ١١٢]

فالاستقامة: الاعتدال والمضي على النهج دون انحراف. وهو في حاجة إلى اليقظة الدائمة، والتدبر الدائم، والتحرر الدائم لحدود الطريق، وضبط الانفعالات البشرية التي تميل الاتجاه قليلا أو كثيرا .. ومن ثم فهي شغل دائم في كل حركة من حركات الحياة.

وقال تعالى لموسى عليه السلام: {اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ} [طه: ٢٤]

^{٤١} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٢٩)

وقال تعالى: {كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ} [الذاريات: ٥٣] وقال تعالى: {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ أَلَمْ يَرَأَ أَنَّهُ اسْتَمْتَعَ} [العلق: ٧] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله - ﷺ - «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^{٤٢}

وعن سعد بن إبراهيم، قال: سألت القاسم بن محمد، عن رجل له ثلاثة مساكين، فأوصى بثلث كل مسكن منها، قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرني عائشة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^{٤٣}

وعن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: «أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بَغَيْرِ حَقِّ لِيُهْرَقَ دَمُهُ» أخرجه البخاري^{٤٤}

^{٤٢} - صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) (٢٦٩٧) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦١٨) (١٧١٨)

[ش (أحدث) اخترع. (أمرنا هذا) ديننا هذا وهو الإسلام. (ما ليس فيه) مما لا يوجد في الكتاب أو السنة ولا يندرج تحت حكم فيهما أو يتعارض مع أحكامها وفي بعض النسخ (ما ليس منه). (رد) باطل ومردود لا يعتد به]

^{٤٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦١٨) (١٧١٨)

قال ابن الكمال: الإحداث إيجاد شيء مسبوق بزمان وفي رواية من عمل وهو أعم فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها (في أمرنا) شأننا أي دين الإسلام عبر عنه بالأمر تنبيها على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا ولا من أفعالنا وقال القاضي: الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشأن والطريق وأطلق هنا على الدين من حيث إنه طريقه أو شأنه الذي تتعلق به شراشره وقال الطيبي: وفي وصف الأمر بهذا إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل واشتهر وشاع وظهر ظهورا محسوسا بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة (هذا) إشارة لجلالته ومزيد رفعة وتعظيمه من قبيل {ذلك الكتاب} وإن اختلفا في أداء الإشارة إذ تلك أدل على ذلك من هذا (ما ليس منه) أي رأيا ليس له في الكتاب أو السنة عارض ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط (فهو رد) أي مردود على فاعله لبطلانه من إطلاق المصدر على اسم المفعول وفيه تلويح بأن ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة {اليوم أكملت لكم دينكم} فمن رام زيادة حاول ما ليس بمرضي لأنه من قصور فهمه أما ما عرضه عارض منه بأن شهد له من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد بل مقبول كبناء نحو ربط ومدارس وتصنيف علم وغيرها وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده قال النووي: ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي: هذا يصلح أن يكون نصف أدلة الشرع لأن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه والحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف للحكم كأن يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكلما كان كذلك فهو رد بهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وإنما النزاع في الأولى ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فصحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لا يستقل الحديث بجميع أدلة الشرع لكن الثاني لم يوجد فحديثنا نصف أدلة الشرع وفيه أن النهي يقتضي الفساد لأن النهي ليس من الدين وأن حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن وأن الصلح الفاسد منقوض والمأخوذ عليه مستحق الرد اهـ فيض القدير (٦/ ٣٦)

^{٤٤} - صحيح البخاري (٩/ ٦) (٦٨٨٢)

[ش (أبغض الناس) أكثرهم عقابا منه وبعدا عن رحمته. (ملحد) ظالم مائل عن الحق والعدل بارتكاب المعصية. (متبع) طالب ومتبع. (سنة الجاهلية) طريقتهما وعاداتهما وأخلاق أهلها. (مطلب) متكلف للطلب وساع وراءه في كل مكان. (بغير حق) يستبيح دمه. (ليهرق دمه) ليسيله وهو كناية عن القتل]

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ ﷺ - فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَدِثُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا انْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^{٤٥}

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَبِيرًا شَبِيرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»^{٤٦}
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شَبِيرًا شَبِيرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ»^{٤٧}

قوله: "كفارِس والرّوم" يعني الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت، وهم الفرس في ملكهم كسرى، والرّوم في ملكهم قيصر وفي رواية الإسماعيلي المذكورة " كما فعلت فارس والرّوم". قوله: "ومن الناس إلا أولئك" أي فارس والرّوم، لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه.

وقد أخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه: "لا تترك هذه الأمة شيئا من سنن الأولين حتى تأتيه" ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح " لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها" قال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستبعب المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس. قلت: وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك. وقال الكرماني: حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد لأن الأول فسر بفارس والرّوم، والثاني باليهود والنصارى، لكن الرّوم نصارى وقد كان في الفرس يهود، أو ذكر ذلك على سبيل المثال لأنه قال في السؤال كفارس انتهى. وذكر عليه جوابه ﷺ بقوله: "ومن الناس إلا أولئك"

^{٤٥} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ١٥٣) (٤١٣)

^{٤٦} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٠٧) - ٧٣٢٠ - ١٩٥٠ - [ش أخرجه مسلم في العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى رقم ٢٦٦٩]

^{٤٧} - صحيح البخاري (١٠٢ / ٩) (٧٣١٩)

[ش (بأخذ القرون) تسير بسيرة الأمم قبلها. (شبرا بشبر) الشبر ما بين رأس الإبهام ورأس الخنصر والكف مفتوحة مفرقة الأصابع والمراد بيان شدة اتباعهم والمبالغة في تقليدهم. وذكر فارس والرّوم لأنهم كانوا أكبر ممالك الأرض حينئذ وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا والناس إنما يقلدون من كان هذا حاله وليس المراد الحصر. وكذلك ذكره لليهود والنصارى في الحديث الآتي لأنهم كانوا المشهورين بالديانات السماوية]

لأن ظاهره الحصر فيهم، وقد أجاب عنه الكرماني بأن المراد حصر الناس المعهود من المتبوعين. قلت: ووجهه أنه ﷺ لما بعث كان ملك البلاد منحصرًا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة إليهم، فصح الحصر بهذا الاعتبار، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام، فحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها، ومن ثم كان في الجواب عن الأول "ومن الناس إلا أولئك" وأما الجواب في الثاني بالإيهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت، واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأي إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب "أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول: "لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأي وأضلوا بني إسرائيل" قال: وكان أبي يقول: "السنن السنن فإن السنن قوام الدين" وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن، فقال: "إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأي وأخذوا فيه: "وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس "قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل، إذا ظهر الإدهان في خياركم والفحش في شراركم، والملك في صغاركم، والفقه في رذالكم" وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر "فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصالح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير" وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغير في هذا صغر القدر لا السن والله أعلم.^{٤٨}

وعن جابر، في حديثه عن حجة رسول الله عليه السلام: أنه لما زاعت الشمس من يوم عرفة في حجته، أمر بالقصواء، فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل، وإن ربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربا العباس، فإنه موضوعة كله، اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربا غير مبرح، وقد تركزت فيكم ما لن تضلوا بعده: كتاب الله، وأنتم

^{٤٨} - المفضل في أحاديث الفتن (ص: ٧٢٩) وفتح الباري لابن حجر - (١٣ / ٣٠٠)

مَسْتُوْلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ " قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ ، وَأَدَّيْتَ ، وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ يَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ" ٤٩

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبِّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ عَنْكُمْ كُلُّهُ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَأَوَّلُ رَبِّا مَوْضُوعٌ رَبِّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مَوْضُوعٌ كُلُّهُ" ٥٠

وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْخُشُوعُ، وَآخِرَ مَا تَفْقَدُونَ الصَّلَاةَ، وَلَتَنْفَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرُوءَ عُرُوءَةً، وَلَيَصِلَنَّ النِّسَاءُ وَهِنَّ حَيْضٌ، وَلَتَسْلُكَنَّ طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَحَذْوِ التَّعْلِ بِالْتَّعْلِ، لَا تُخْطِئُونَ طَرِيقَهُمْ، وَلَا يُخْطِئُ بِكُمْ، حَتَّى يَبْقَى قَرْنٌ مِنْ قُرُونٍ كَثِيرَةٍ يَقُولُونَ: مَا بَالُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ؟ لَقَدْ ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ } [هود: ١١٤] "، ثُمَّ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا ثَلَاثًا، وَتَقُولُ الْآخَرَى: إِنَّا لَمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ كَيْمَانَ الْمَلَائِكَةِ، مَا فِينَا كَافِرٌ وَلَا مُنَافِقٌ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْشُرَهُمْ مَعَ الدَّجَالِ" ٥١

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ حُدَيْفَةَ هَذِهِ الْآيَةَ { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤] فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا هَذِهِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: نَعَمْ الْإِخْوَةَ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنْ كَانَ لَكُمْ الْحُلُوعُ وَلَهُمُ الْمُرُءُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَتَّخِذَنَّ السُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ ٥٢

١١ - باب في وجوب تحكيم الإسلام وجميع شرائعه والإحاطة به دون تفریق

قال تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥]

أَفْسَمَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ رَسُولَهُ - ﷺ - فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، ثُمَّ يَنْقَادَ لِمَا حَكَمَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَيُسَلِّمَهُ تَسْلِيمًا كَلِيمًا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ وَلَا مُنَازَعَةٍ، وَبَيَّنَ فِي آيَةِ أُخْرَى أَنَّ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ مَحْضُورٌ فِي هَذَا التَّسْلِيمِ الْكَلِيمِيِّ، وَالْإِنْقِيَادِ التَّامِّ

٤٩ - شرح مشكل الآثار [١/ ٣٢] (٤١) صحيح

٥٠ - تفسير ابن أبي حاتم [٢/ ٣٥٣] (٢٩٧٢) صحيح

٥١ - تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٦٧٣) (١٠٠٦) صحيح

٥٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٧٩) صحيح

أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ أَنَّ أُمَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - ﷺ - سَيَّبِعُونَ آثَارَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَذَلِكَ كَمَا يُقَدَّرُ بَارِي السَّهَامِ الرَّيْشِ الَّتِي يُرَكِّبُهَا عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهَا مُسَاوِيًا بَعْضًا، مُتَّحِدِيَاتٍ غَيْرَ مُخْتَلِفَاتٍ بِاللَّغْوِ حَاجٍ، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ آيَتُهَا الْأُمَّةُ، فِي مُشَابَهَتِكُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ فِيمَا عَمِلُوا بِهِ فِي أَدْيَانِهِمْ، وَأَحَدْتُوا فِيهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَأَبْتَدَعُوا فِيهَا مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، تَسْلُكُونَ سَبِيلَهُمْ، وَتَسْتَنُونَ فِي ذَلِكَ سُنَّتَهُمْ" تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٦٩٠)

ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِمَا حَكَمَ بِهِ - ﷺ -، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا الْآيَةَ [٢٤ \ ٥١].^{٥٣}

وقال تعالى: {وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوفُونَ (٥٠)} [المائدة: ٥٠، ٤٩]

إن شريعة الله أبقى وأعلى من أن يضحى بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون! فالناس قد خلقوا ولكل منهم استعداد، ولكل منهم مشرب، ولكل منهم منهج، ولكل منهم طريق. ولحكمة من حكم الله خلقوا هكذا مختلفين.

وقد عرض الله عليهم الهدى وتركهم يستبقون. وجعل هذا ابتلاء لهم يقوم عليه جزاؤهم يوم يرجعون إليه، وهم إليه راجعون وإلها لتعلة باطلة إذن، ومحاولة فاشلة، أن يحاول أحد تجميعهم على حساب شريعة الله، أو بتعبير آخر على حساب صلاح الحياة البشرية وفلاحها. فالعدول أو التعديل في شريعة الله لا يعني شيئاً إلا الفساد في الأرض، وإلا الانحراف عن المنهج الوحيد القويم، وإلا انتفاء العدالة في حياة البشر، وإلا عبودية الناس بعضهم لبعض، واتخاذ بعضهم لبعض أرباباً من دون الله.. وهو شر عظيم وفساد عظيم.. لا يجوز ارتكابه في محاولة عقيمة لا تكون لألها غير ما قدره الله في طبيعة البشر ولألها مضادة للحكمة التي من أجلها قدر ما قدر من اختلاف المناهج والمشاعر، والاتجاهات والمشارب.. وهو خالق وصاحب الأمر الأول فيهم والأخير. وإليه المرجع والمصير..

إن محاولة التساهل في شيء من شريعة الله، المثل هذا الغرض، تبدو - في ظل هذا النص الصادق الذي يبدو مصداقه في واقع الحياة البشرية في كل ناحية - محاولة سخيفة لا مبرر لها من الواقع ولا سند لها من إرادة الله ولا قبول لها في حس المسلم، الذي لا يحاول إلا تحقيق مشيئة الله. فكيف وبعض من يسمون أنفسهم «مسلمين» يقولون: إنه لا يجوز تطبيق الشريعة حتى لا نخسر «السائحين»!!!^{٥٤}

وقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَوْنَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُونُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا حِزْبٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (٨٦)} [البقرة: ٨٤ - ٨٦]

^{٥٣} - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٤٥)

^{٥٤} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٩٥)

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «لَتَنْقُضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةً، كُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالنَّسِ بِالنَّسِ تَلِيهَا، فَأَوْلَهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةَ»^{٥٥}

وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: "لَتَنْقُضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةً، حَتَّى لَا يَقُولَ عَبْدٌ: مَهْ مَهْ، وَلَتَرْكِبَنَّ سُنَنَ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، لَا تُحْطُونَ طَرِيقَهُمْ، وَلَا يُحْطِيكُمْ، حَتَّى لَوْ أَنَّهُ كَانَ فِيْمِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ أُمَّةٌ يَأْكُلُونَ الْعُدْرَةَ رَطْبَةً أَوْ يَابَسَةً لَأَكَلْتُمُوهَا، وَسَتَفْضُلُوهُمْ بِثَلَاثِ خِصَالٍ لَمْ تَكُنْ فِيْمِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ: نَبْشُ الْقُبُورِ، وَسُمْنَةُ النِّسَاءِ، وَتَسْمُنُ الْجَارِيَةِ حَتَّى تَمُوتَ شَحْمًا، وَحَتَّى يَكْتَفِي الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ دُونَ الرَّجَالِ، أَيْمُ اللَّهُ إِنَّهَا لَكَائِنَةٌ وَلَوْ قَدْ كَانَتْ خُسْفَ بِهِمْ وَرُجِمُوا كَمَا فَعَلَ بِقَوْمِ لُوطٍ، وَاللَّهُ مَا هُوَ بِالرَّايِ وَلَكِنَّهُ الْحَقُّ الْيَقِينُ"^{٥٦}

١١- باب في الخلافة وأنها هي نظام الحكم في الإسلام ووجوب لزوم سنن النبوة والخلافة الراشدة عموماً وسنن أبي بكر وعمر خصوصاً في باب الإمامة وسياسة الأمة ورجحان سنتهم على من جاء بعدهم وإجماع الصحابة على ذلك :

قال تعالى: { يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ } [ص: ٢٦]

وقال تعالى: { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور: ٥٥]

وقال تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: ١١٥]

وقال تعالى: { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: ١٠٠]

وقال تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضَلَّ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [الحجرات: ٨]

وقال تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضَلَّ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [الحجرات: ٨]

وقال تعالى: { وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [الزمر: ٣٣]

^{٥٥} - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٤١٥) (٤٠٧) صحيح

^{٥٦} - البدع لابن وضاح (٢/ ١٣٨) (١٩٣) فيه جهالة

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } [التوبة: ١١٩]

وعَنْ فُرَاتِ الْقَرَازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^{٥٧}

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونَ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَى كَنَهَارَهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعْشِ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادًا»^{٥٨}

وقال عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمِيُّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ،: أَتَيْنَا الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: { وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ } [التوبة: ٩٢]، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعَرَبِيُّ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَّظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونَ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشِ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أبو داود والترمذي^{٥٩}

^{٥٧} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٣٩) ٣٤٥٥ - ١٢٢٤ - [ش أخرجه مسلم في الإمامة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم ١٨٤٢. (تسوسهم) تتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. (فيكترون) أي يكون أكثر من حاكم واحد للمسلمين في زمن واحد. (فوا) من الوفاء. (بيعة الأول فالأول) أي إن الذي تولى الأمر وبويع قبل غيره هو صاحب البيعة الصحيحة التي يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة بجرم الوفاء بها مطلقا. (أعطوهم حقهم) أطيعوهم في غير معصية. (سائلهم) محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيته]

^{٥٨} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٩٣) وسنن ابن ماجه (١/١٦) (٤٣) صحيح [ش (على البيضاء) أي الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلا. (فإنما المؤمن) أي شأن المؤمن من ترك التكبر والتزام التواضع. (الأنف) أي الذي جعل الزمام من أنفه. فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء. (حيثما قيد) أي سيق].

^{٥٩} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/١٧٨) (٥) وسنن أبي داود (٤/٢٠٠) (٤٦٠٧) وسنن ابن ماجه (١/١٥) (٤٢) وسنن الترمذي ت شاكر (٥/٤٤) (٢٦٧٦) صحيح

[ش (ذات يوم) لفظة " ذات " مقحمة. (بليغة) من المبالغة. أي بالغ فيها بالإنذار والتخويف. (وجلست) كسمعت أي خافت. (وذرفت) أي سالت. وفي إسنادها إلى العيون مع أن السائل دموعها مبالغة. والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهرا وباطنا. (وان عبدا حبشيا) أي وإن كان الأمير عبدا حبشيا. (الخلفاء الراشدين) قيل هم الأربعة رضي الله عنهم. وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام. فانهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. (النواجد) الأضراس. قيل

وَعَنِ الْعَرْبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَامَ فَوَعظَ النَّاسَ وَرَغِبَهُمْ وَحَدَّرَهُمْ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَطِيعُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَلَا تُنَازِعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، وَعَلَيْكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيَّ نَوَاجِدَكُمْ بِالْحَقِّ» .^{٦٠}

وَعَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا» ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ، خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سِتِّانَ، وَعُمَرُ عَشْرٌ، وَعُثْمَانُ اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ سِتٌّ " قَالَ أَبُو عُمَرَ: " قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ سَفِينَةَ فِي الْخِلَافَةِ صَحِيحٌ وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ فِي الْخُلَفَاءِ"^{٦١}

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتِكُمْ وَلَيْتِكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، فَانطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَتَعَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَحِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرٌ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَفَعَمْنَا فَرِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَارْكَبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِضَاءَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءِ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِضْيَاتِكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا

أراد به الجدل في لزوم السنة كفعل من امسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعاً من أن ينتزع. أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات الله. كما يفعل المتألم بالوجع بصيبه].

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ - ﷺ - : «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» عِنْدَ ذِكْرِهَ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى السُّنَنِ، قَالَ بِهَا، وَلَمْ يَعْرِجْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَرَاءِ مِنَ الْفِرْقِ النَّاجِيَةِ فِي الْقِيَامَةِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ مِمَّنْهُ

٦٠ - المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ١٧٥) (٣٣٠) صحيح

٦١ - جامع بيان العلم وفضله (١١٦٩ / ٢) (٢٣١٣) صحيح

تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْحَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِي كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا، عَطَشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غَمْرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْتَقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيْرَوِي» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَعَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامَيْنِ رِوَاءً، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرِّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ ٦٢

٦٢ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٤) (٦٨١)

[ش (لا يلوي على أحد) أي لا يعطف (إجماع الليل) أي انتصف (فنعس) النعاس مقدمة النوم (فدعمته) أي أقيمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (تهور الليل) أي ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو الهداده (ينجفل) أي يسقط (بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه (سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (بميضأة) هي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة (وضوء دون وضوء) أي وضوء خفيفا (يهمس إلى بعض) أي يكلمه بصوت خفي (أسوة) الأسوة كالقدوة والقدوة هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسنا وإن قبيحا وإن سارا وإن ضارا ولهذا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فوصفها بالحسنة كذا قال الراغب (ليس في النوم تفریط) أي تقصير في فوت الصلاة لانعدام الاختيار من النائم (ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال الخ) قال النووي معنى هذا الكلام أنه - لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة السيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم فقال النبي ﷺ أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس إن النبي ﷺ وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فإنهما على الصواب (لا هلك عليكم) أي لا هلاك (أطلقوا لي غمري) أي يتوني به والغمر القدح الصغير (فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها) أي لم يتجاوز رؤيتهم الماء في الميضأة تكابهم أي تراحمهم عليها مكبا بعضهم على بعض (أحسنوا الملاء) الملاء الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملاء فلان أي خلقه وعشرته وما أحسن ملاء بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم ذكره الجوهري وغيره وأنشد الجوهري

تنادوا يال بئمة إذ رأونا ... فقلنا أحسن ملاء جهينا

(حامين رواء) أي مستريحين قد رووا من الماء والرواء ضد العطاش جمع ريان وريا مثل عطشان وعطشى (في مسجد الجامع) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير ويتأولون ما جاء بهذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الآخرة أي الحياة الآخرة (حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن]

وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - جُلُوسًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ. ٦٣

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : " اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا فَقَدْ تَمَسَّكَ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا " ٦٤

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أُوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطُأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمَسُورُ: طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضْرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَدَعَوْتُهُ، فَجَاءَهُ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»، فَدَعَوْتُهُ، فَجَاءَهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُوْلِيكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافُوا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيٌّ نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخُلَيْفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأُمَّرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ ٦٥

٦٣ - سنن الترمذي ت شاكر (٥ / ٦٠٩) (٣٦٦٢ و ٣٦٦٣) ومسند أحمد (عالم الكتب) (٧ / ٦٩٤) (٢٣٢٤٥) (٢٣٦٣٤) - صحيح

٦٤ - مسند الشاميين للطبراني (٢ / ٥٧) (٩١٣) فيه جهالة

٦٥ - صحيح البخاري (٩ / ٧٨) (٧٢٠٧)

[ش (الرهط) ما دون العشرة من الرجال. (ولا هم) جعل أمر اختيار الخليفة إليهم وهم عثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم. قال الطبري فلم يكن أحد من أهل الإسلام يومئذ له منزلتهم من الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم بسياسة الأمر [عيني]. (أنافسكم) أنازعكم. (الأمر) تولي الخلافة. (فمال الناس على عبد الرحمن) قصده كلهم بعضا بعد بعض. (يطأ عقبه) يمشي خلفه وهو كناية عن الإعراض. (طرقني) أتاني ليلا. (هجع) قطعة من الليل من المحجوع وأصله النوم في الليل خاصة. (ما اكتحلت) كناية عن النوم أي ما دخل النوم جفن عيني كما يدخلها الكحل (فناجاه) تكلم معه على انفراد سرا. (إهار الليل) انتصف وبهرة كل شيء وسطه وقيل معظمه. (على طمع) أي أن يوليه. (شيئا) من المخالفة. (صلى للناس) صلى بهم إماما. (أمرء الأجناد) هم معاوية أمير الشام وعمير بن سعد أمير حمص والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة وأبو موسى الأشعري أمير البصرة وعمرو ابن العاص أمير مصر رضي الله عنهم. (وافوا تلك الحججة) قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر رضي الله عنه ورافقوه إلى المدينة. (يعدلون بعثمان) يجعلون غيره مساويا له ويرضون به. (فلا تجعلن على نفسك سبيلا) أي شيئا من الملامة إذا لم توافق الجماعة.]

١٢ - باب الخلافة العامة بعد الخلافة الراشدة والتحذير من المحدثات والملك العضوض والجبري:

قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}

[آل عمران: ١١٠]

وقال تعالى: «وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ، فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ» (٤٥: ق)

وقال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦)} [النور: ٥٥، ٥٦]

وقال تعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [هود: ١١٢]

وقال تعالى: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَوَعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي} [طه: ٨١]

وعَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^{٦٦}

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^{٦٧}

^{٦٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٧٦) (١٨٢١)

^{٦٧} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٧٦) (١٨٢١)

دل على هذا، الرواية الأخرى، وهي قوله: ((لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش))؛ يعني به: أنه لا تزال عزة دين الإسلام قائمة إلى اثني عشر خليفة من قريش، وقد اختلف فيهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم خلفاء العدل؛ كالخلفاء الأربعة، وعمر بن عبدالعزيز. ولا بد من ظهور من ينزل منزلتهم في إظهار الحق والعدل، حتى يكتمل ذلك العدد، وهو أولى الأقوال عندي.

وثانيها: أن هذا إخبار عن الولايات الواقعة بعده وبعده أصحابه، وكأنه أشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية، ويعني بالدين: الملك والولاية، وهو شرح الحال في استقامة السلطنة لهم، لا على طريق المدح.

وقد يقال: الدين على الملك؛ كما قال:

لَنْ حَلَّتْ بِجَوْ فِي بَنِي أُسَيْدٍ فِي دِينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَذَكُّ

وقيل ذلك في قوله تعالى: {ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك}، ثم عدد هذا القائل ملوكهم فقال: أولهم يزيد بن معاوية، ثم ابنه معاوية

بن يزيد - وقال: ولم يذكر ابن الزبير لأنه صحابي، ولا مروان لأنه غاصب لابن الزبير -، ثم عبد الملك، ثم الوليد، ثم سليمان، ثم عمر

بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن الوليد، ثم مروان بن

محمد. فهؤلاء اثنا عشر. ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني العباس.

وثالثها: أن هذا خبر عن اثني عشر خليفة من قريش، مجتمعين في زمان واحد في أفاق مختلفة؛ كما قد وقع. فقد كان بالأندلس منهم في عصر واحد بعد أربع مائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها، وتلقب بها. ومعهم صاحب مصر، وخليفة بغداد، فكذلك يجوز أن يجتمع

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^{٦٨}

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، فَقَالَ كَلِمَةً صَمِنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^{٦٩}

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ظَاهِرًا حَتَّى يَقُومَ اثْنَا عَشَرَ»، وَقَالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ عَلَيَّ، وَكَانَ أَبِي أَدْنَى إِلَيْهِ مَجْلِسًا مِنِّي فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^{٧٠}

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^{٧١}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ»^{٧٢}

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عُمَرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُرَيْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»^{٧٣}

الاثنا عشر خليفة في العصر الواحد. وقد دلّ على هذا قوله: ((سيكون خلفاء فتكتر))، وكلّ محتمل، والأول أو أواخرها؛ لبعده عن الاعتراض. المفصل في أحاديث الملاحم (ص: ٢٦)

٦٨ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٧٦) (١٨٢١)

٦٩ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٧٧) (١٨٢١)

[ش (صمניה) أي أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام قال في المصباح لا يستعمل الثلاثي متعديا ونقل ابن الأثير في النهاية الحديث هكذا أصمניה الناس أي شغلوني عن سماعها فكأنهم جعلوني أصم]

٧٠ - المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٩٦) (١٧٩٧) صحيح

٧١ - صحيح البخاري (٩/ ٨١) (٧٢٢٢)

[ش أخرجه مسلم في الإمارة. باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش رقم ١٨٢١ (يكون اثنا عشر أميراً) أي تجتمع عليهم الأمة ويكون الدين وأهله في زمانهم عزيزاً منيعاً

٧٢ - صحيح البخاري (٨/ ٩١) (٦٤٢٩) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٦٣) (٢١٢) - (٢٥٣٣)

٧٣ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٥٢) (٢٦٥١) - ٩٩٥ - [ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم رقم ٢٥٣٥. (قرني) أهل قرني وهم أصحابي والقرن مائة سنة أو أهل زمان واحد سموا بذلك لاقتراهم في الوجود وقيل غير ذلك. (يلونهم) يأتون بعدهم قرين منهم. (يظهر فيهم السمن) المعنى أنهم يجيئون التوسع في المآكل والمشرب التي هي أسباب السمن وقيل غير ذلك]

وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ، بِهَذَا الْحَدِيثِ «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^{٧٤}

وعن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا قُوعِدًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْأُمَرَاءِ؟ وَكَانَ حُدَيْفَةُ قَاعِدًا مَعَ بَشِيرٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِنَّكُمْ فِي النَّبُوَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونُوا، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مَنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونُوا، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مَنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، ثُمَّ سَكَتَ»^{٧٥}

١٣- باب تحريم الافتراق في الإمامة ووجوب نصب خليفة واحد للأمة :

قال تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٩٢]

وقال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٣]

وقال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٥]

وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْيٍّ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَنْفَى مِنْهُ عَرَقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ وَاللَّهُ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ - ، لَعَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ.^{٧٦}

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هِنَاتٌ وَهِنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَاتِنًا مَنْ كَانَ»^{٧٧}

^{٧٤} - صحيح مسلم (١٩٦٥/٤) - ٢١٥ - (٢٥٣٥)

^{٧٥} - مسند أبي الطيالسي - طبعة دار هجر - مصر (١/٢٤٩) (٤٣٩) صحيح

^{٧٦} - مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/٧٧٩) (١٦٩٣٧) ١٧٠٦١ - والمستدرک للحاکم (٤٤٣) صحيح لغيره

وَأَنَّ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ كَاتِنٌ حَزْمٌ يُضَعَّفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبِلُوهَا وَصَدَّقُوهَا. مجموع الفتاوى لابن تيمية - (١٦/٤٩١)

^{٧٧} - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٥٨) (٤٤٢) وصحيح مسلم (٣/١٣٤٠) - ١٠ - (١٧١٥)

وفي رواية عَرَفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ - ﷺ -، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»^{٧٨}

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ - ﷺ -: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^{٧٩}
 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ - ﷺ -: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمِعْنَا إِلَى رَسُولِ - ﷺ -»، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جَعَلَ عَافِيَتَهَا فِي أَوْلِيهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَنَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَارِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ - ﷺ -؟ فَاهْوَى إِلَيَّ أُذُنَيْهِ، وَقَلْبَهُ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَا مُرْتَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: ٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^{٨٠}.

^{٧٨} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٨) (١٨٥٢)

[ش (هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمر الحادثة (فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله - فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك (وأمركم جميع) أي مجتمع (أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس]

هذا مشروط بالإمام المنتخب المطبق لشرع الله أو الإمام المتغلب الذي يحكم بما أنزل الله

^{٧٩} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٨) (١٨٥٣)

^{٨٠} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٥) (١٨٤٤)

[ش (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب (في جشره) هي الدواب التي ترعى وتبيت مكأها (الصلاة جامعة) هي بنصب الصلاة على الإغراء ونصب جامعة على الحال (فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق أي يصير بعضها رقيقا أي خفيفا لعظم ما بعده فالثاني يجعل الأول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضه بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها والثاني يفرق والثالث فيصدق أي يدفع ويصب والدفق هو الصب (وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه - وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وإن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ - ﷺ - قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَصَحَّحُوا مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" ^{٨١}

١٤- باب الأصل في الخلافة البيعة بالرضا وتحريم التنازع فيها وأن الإمارة شورى وترك النبي ﷺ الأمر للأمة وعدم استخلافه أحداً:

قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠]

وقال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفصامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٥٦]

وقال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران: ١١٠]

{وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]

وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ - ﷺ - فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» ^{٨٢}

وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: "مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلَفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ؟ بَعْدَ عُمَرَ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ " ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَىٰ هَذَا " ^{٨٣}

قوله (فقلت له هذا بن عمك معاوية يامرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى آخره) المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً رضي الله عنه وكانت قد سبقت ببيعة عليٍّ فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب عليٍّ ومنازعته ومقاتلته إيأه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لأنه قتال يغير حقاً فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته "شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٤)

^{٨١} - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٥٨) (٤٤٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠) ١٠ - (١٧١٥)

^{٨٢} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٤) ٧٠٥٥ - ٧٠٥٦ - ١٩١٢ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .. رقم ١٧٠٩ (أصلحك الله) كلمة اعتادوا أن يقولوها عند الطلب أو المراد الدعاء له بإصلاح جسمه ليعافي من مرضه. (أخذ علينا) اشترط علينا. (على السمع والطاعة) لله تعالى ورسوله - . (منشطنا) حالة نشاطنا. (مكرهنا) في الأشياء التي نكرها وتشق علينا. (أثرة علينا) استنثار الأمراء بمحوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم أي ولو منعنا حقوقنا. (الأمر) الملك والإمارة. (كفرا) منكرنا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فتكون المنازعة بالإلحاح عليهم. أو كفرا ظاهرا فينازعون بالقتال والخروج عليهم وخلعهم. (بواحا) ظاهرا وباديا. (برهان) نص آية أو خير صحيح لا يحتمل التأويل]

^{٨٣} - صحيح مسلم (٤/ ١٨٥٦) ٩ - (٢٣٨٥)

١٥ - باب حادثة السقيفة وإجماع الصحابة على أن الإمارة شورى وعلى بطلان بيعة من اغتصب الأمة حقها في الشورى واختيار الإمام وترشيح عدد من الأكفاء للخلافة والتنافس عليها والتحاكم للأمة في الاختيار بين المرشحين واشتراط الأمة على الإمام :

قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...} [البقرة: ١٤٣]

وقال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضَلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [الحجرات: ٨]

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَحْتَبِرُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [الشورى: ٣٨]

وعن ابن عباس، قال: كُنْتُ أُقْرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِنِيٍّ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعِشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مَتَمَكِّنَا، فَيُعِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَ - ﷺ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرُّوَّاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعِشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتَخْلَفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فليُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّانَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ - ﷺ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا

اللَّهِ، وَالرَّحْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَيْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفِرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. أَلَا تَتَّبِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدِمَتْ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرُّنَّ امْرُؤًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةٌ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ - أَنْ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاِنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَّالًا عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيُّنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، أَقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَاتِيَنَّهُمْ، فَاِنْطَلِقْنَا حَتَّى آتِيَنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ حَظِيْبُهُمْ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَتَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرُ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتَضَرَّبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جَذَلِيهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُذِيْفُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعُهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ. وَتَزَوَّنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتًا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ

بَيْعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغْرَةً أَنْ يُقَاتَلَ ٨٤

وعن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فُسُكُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِن شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيَاءَ الرَّهْطِ وَلَا يَطُءُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوَرُونَ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ

٨٤ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٧) - ٦٨٣٠ - ١٨٨٧ - [ش أخرجه مسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنا رقم ١٦٩١ (أقرئ) قرآنا. (هل لك في فلان) ألا أخبرك بما قال. (فلانا) يعني طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. (فلتة) فجأة من غير تدبر ووقعت من غير مشورة من جميع من كان ينبغي أن يشاور. (غوغاءهم) السفلة المتسرعون إلى الشر وهو في الأصل صغار الجراد حين يبدأ بالطيران (يغلبون على قربك) يمنعون أصحاب الرأي من الناس أن يكونوا في المكان القريب منك عند قيامك للخطبة ويكونون هم في القرب منك لغلبتهم. (يطيرها) يحمل مقالاتك على غير وجهها وحققتها (لا يعوها) لا يحفظوها ولا يفهموها. (عقب) آخره أو بعده. (عجلنا الرواح) أسرعنا بالذهاب. (زاعت) زالت ومالت عن وسط السماء. (أنشب) أمكت. (المؤذنون) أي المؤذن الذي يؤذن بين يدي الخطيب حين يجلس على المنبر ويكون قد سكت قبله المؤذن الذي يؤذن خارج المسجد. (لعلها بين يدي أحلي) أي بقرب موتي. (آية الرجم) هي قوله تعالى فيما نسخ تلاوته وبقي حكمه [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما]. (كفر) كفران حق ونعمة أو خروج عن الإسلام إن استحله. (وقى شرها) حماهم وحفظهم من شر العجلة فيها. (من تقطع الأعناق إليه) أي أعناق الإبل من كثرة السير والمعنى ليس فيكم مثل أبي بكر رضي الله عنه في الفضل ولذلك مضت خلافته - على ما كان في بيعته من عجلة - بخير وسلامة فلا يطمع أحد منكم في مثل ذلك. (تغرة أن يقتل) تغرة مصدر غرر بنفسه تغريرا وتغرة إذا عرضها للهلاك أي خوفا من أن يقتل المبايع والمتابع (قد كان من خبرنا ..) أي حين اجتمعنا في منزل رسول الله - ولم يجتمع الأنصار. وفي نسخة (من خبرنا) أي أبو بكر رضي الله عنه. (أن الأنصار) في نسخة (ألا إن الأنصار). (تمالاً) اتفق. (رجلان) هما عويم بن ساعدة ومع بن عدي رضي الله عنهما (اقضوا أمركم) افصلوا في أمركم واختياركم لخليفتمكم. (مزمل) ملتف في ثوب. (يوعك) تصيبه الحمى. (تشهد) قال كلمة الشهادة. (خطيبهم) قيل كان ثابت بن قيس بن شماس. (كتيبة الإسلام) الكتيبة هي الجيش المجتمع الذي لا ينتشر والمراد أنهم أكثر المسلمين ومجتمع الإسلام. (رهط) نفر يسير بمذلة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال. (دفت دافة) جاء عدد قليل والدافة الرفقة يسرون سيرا لينا والمعنى إنكم قوم غرباء مطرودون أقبلتم من مكة إلينا. (أن يختزلونا) أن يقطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا. (يخضنونا) يخرجونا من الإمارة والحكم ويستأثروا به علينا. (زورت) من التزوير وهو التحسين والتزيين. (أداري منه بعض الحد) أدفع عنه بعض ما يعتريه من الغضب ونحوه. (على رسلك) اتعد واستعمل الرفق. (أوفر) أكثر وقارا وهو الرزاة عند الطلب والتأني في الأمور. (بديته) هي سداد الرأي عند المفاجأة والمعرفة يجدها الإنسان في نفسه من غير إعمال للفكر ولا علم بأسبابها. (يعرف هذا الأمر) الخلافة. (غيرها) أي ما كرهت إلا قوله وإشارته إلي. (تسول) تزين (جذيلها المحكك) أصله عود ينصب في العطن لتحتك به الإبل الجربي أي أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربي بالاحتكاك به (عذيقها المرجب) هو القنو العظيم من النخيل. والقنو الغصن والمراد أنه داهية عالم في الأمور. (الغط) الصوت والضجيج. (فرقت) خشيت (نزونا) وثبنا عليه. (قتلتم سعد بن عبادة) خذلتموه وأعرضتم عنه واحتسبتموه في عداد القتلى. (قتل الله سعد بن عبادة) القائل هو عمر رضي الله عنه. والمعنى إن الله تعالى هو الذي قدر خذلانه وعدم صيرورته خليفة أو هو دعاء عليه لأن موقفه كان ربما أحدث فرقة في المسلمين]

دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَدَعَوْتُهُ، فَجَاحَهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»، فَدَعَوْتُهُ، فَجَاحَهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيَاكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَأَفْوًا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيٌّ نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأُمَّرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ^{٨٥}

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَّ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: "كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَ: لَا، حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضْلٌ، قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَنِي سَلَّمَنِي اللَّهُ، لَأَدْعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجُنَّ إِلَيَّ رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، قَالَ: اسْتَوْوَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوْ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسَكِينِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةَ خَفِيفَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ، قَالَ: الصَّنْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، - وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَيُّ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا؟ قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبَلَتِكُمْ، وَحَجَّوْا حَجَّكُمْ. فَاحْتَمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِنَا، فَقَاتِلْ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَاتِلْ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُ بِنَبِيذِ فِشْرَبِهِ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِلَبَنِ فِشْرَبِهِ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبَشْرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِيَشْرَى اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ

^{٨٥} - صحيح البخاري (٧٨ / ٩) (٧٢٠٧) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨١٨)

وَلَيْتَ فَعَدَلْتُ، ثُمَّ شَهِدَا، قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لِي وَعَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْعُلَامَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لثَوْبِكَ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسْبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنَّ وَفَى لَهُ، مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ أَنْطَلِقُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَاذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلِّمْ وَاسْتَاذِنْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ [ص: ١٧]: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَاذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأَوْ ثَرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْتَدُّهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْنَتْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهْمُ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَاذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنَتْ لِي فَادْخُلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَاذِنَ الرَّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلَفُ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوْ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمِيَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ عِنْدِي بِهِ أَيْكُمْ مَا أُمِرْتُ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزَلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلَا خِيَانَةٍ، وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، {الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ}، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رَدُّوا الْإِسْلَامَ، وَجُبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ - أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ، فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلِّمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَسْتَاذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخُلُوهُ، فَأَدْخَلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَعْنُ

أَمْرُكَ لَتُعَدَّلَنَّ، وَلَكِنَّ أَمْرَتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ، وَلَتَطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: أَرْفَعُ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعُهُ، فَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ^{٨٦}

١٦- باب في الفصل بين السلطات وتوزيع المسؤوليات على الأكفاء وتخصيص سلطة القضاء وسلطة بيت المال بالاستقلال ورقابة الأمة على الجميع وأنه ليس للسلطة حق في مال الأمة إلا بقدر حاجتها وما تفرضه الأمة لها :

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨]

وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]

وقال تعالى: {وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَیَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [التوبة: ١٠٥]

وعن عبادة بن الصامت، قال: خرج رسول الله - ﷺ - إلى بدر فلقى العدو، فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله - ﷺ -، واستولت طائفة على

^{٨٦} - صحيح البخاري (١٧/٥) (٣٧٠٠)

[ش (كيف فعلت) في أرض سواد العراق. (أتخافان) هل تخافان. (حملتما الأرض) فرضتما على أهلها وكان قد بعثهما ليضربا الخراج والجزية على أهلها. (ما فيها كبير فضل) ليس فيها زيادة كثيرة. (أرامل) جمع أرملة وهي من مات زوجها. (غداة). صبيحة طعنه. (الكلب) أراد به الجوسي الذي طعنه. (العلج) هو الرجل من كفار العجم. (برنسا) كساء يجعله الرجل في رأسه. (يليه) يقرب منه ويأتي في الصف خلفه. (الصنع) الصانع وكان نجارا وقيل نحاتا للأحجار. (رقيقا) مملوكا. (كذبت) أخطأت في قولك. (بنبيذ) نقيع التمر والزبيب قبل أن يشتد ويصبح مسكرا. (جوفه) أي من جرحه مكان الطعنة تحت السرة. (قدم) فضل وفي رواية (قدم) أي سبق في الإسلام. (كفاف) هو الذي يكون بقدر الحاجة ولا يفضل عنه شيء. (ابن أخي) يا ابن أخي في الإسلام. فرضي الله عنك والله درك يا صاحب رسول الله - ﷺ - فإنك لم يشغلك ما أنت فيه من سكرات الموت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للمسلمين. (أتقى لثوبك) أي أظهر وفي رواية الكشميهني وأبقى أي فإنه لطوله يلبى بوقت قصير. (أتقى لربك) فإنه أبعد عن الخيلاء عندما يكون قصيرا وأبعد أيضا عن التلوث بالنجاسات. (قضيت) خرجت روعي ومت. (فولجت) دخلت. (داخلا لهم) مدخلا لأهلها. (ليس له من الأمر شيء) أي لا يكون هو الخليفة. (كهيفة التعزية له) قيل هذا من كلام الراوي وليس من كلام عمر رضي الله عنه. (أصاب الإمرأة سعدا) اختير هو للإمارة والمراد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. (فهو ذاك) أي فهو أهل لها وحدير بها وقد صادفت محلها. (الأمصار) البلدان الإسلامية التي فتحت جمع مصر. (ردء الإسلام) عونه الذي يدفع عنه ويمده بالقوة. (جباة المال) هم الذين يجمعون الأموال منهم ويقدمونها للدولة الإسلامية. (غيظ العدو) يغيطون الأعداء بكثرة وشوكتهم. (فضلهم) ما فضل عن حاجتهم. (مادة الإسلام) أي الذين يعينون المسلمين ويكثرون جيوشهم ويتقوى بزكاة أموالهم وكل ما أعنت به قوما في حرب أو غيره فهو مادة لهم. (حواشي أموالهم) الوسط التي ليست خيرا وليست أسوأها. (من ورائهم) يدافع عنهم. (تبرا من هذا الأمر) أعلن أنه لا يرغب أن يكون هو الخليفة. (فنجعله إليه) نكل أمر اختيار الخليفة إليه. (والله عليه والإسلام) الله رقيب عليه يحاسبه على فعله والإسلام حاكم عليه بأحكامه. (لينظرون أفضلهم في نفسه) ليفكر في نفسه وليختر الذي يراه الأفضل من غيره. (الشيخان) علي وعثمان رضي الله عنهما. (لا آلو) لا أقصر في اختيار أفضلكم. (أحدما) هو علي رضي الله تعالى عنه. (خلا بالآخر) انفراد به وهو عثمان رضي الله عنه. (الميثاق) العهد والظاهر أنه أخذ العهد من الجميع. (ولج أهل الدار) دخل أهل المدينة بعد مبايعة أهل الشورى]

العسكر، والتَّهَبِ، فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ، وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ، قَالُوا: لَنَا التَّفْلُ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَبِنَا نَفَاهُمُ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا، هُوَ لَنَا نَحْنُ أَحَدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، لَأَنْ لَا يَنَالَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، قَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالتَّهَبِ وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا هُوَ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] الآية، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - بَيْنَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - يُفْلَهُمْ، إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينِ الرُّبْعِ، وَيُفْلَهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثُّلُثَ، وَقَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبِرَّةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَدَرٌ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُوا الْخَيْطَ، وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: «لِيرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»^{٨٧}

وعن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - بِحُنَيْنٍ، فَلَمَّا أَصَابَ مِنْ هَوَازِنَ مَا أَصَابَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَسَبَايَاهُمْ أَدْرَكَ وَقَدْ هَوَازِنَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَنَا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَمَنْ عَلَيْنَا مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - : " نَسَأُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا، أَبْنَاؤُنَا وَنَسَأُونَا أَحَبُّ إِلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - : " أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ ، وَإِذَا أَنَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ فَقُومُوا وَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - ، فِي أَبْنَانِنَا وَنَسَائِنَا ، فَسَأَعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ " . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - بِالنَّاسِ الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - : " أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ " ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: فَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا ، فَقَالَتِ بَنُو سُلَيْمٍ: بَلْ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ بَدْرٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فِرَازَةَ فَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - : " مَنْ أَمْسَكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّةُ فَرَائِضَ مَنْ أَوَّلَ فِيءٍ نُصِيبُهُ " ، فَرَدُّوا إِلَى النَّاسِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ااقْسِمْ عَلَيْنَا فَيُنَّا، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَانْتَزَعَتْ عَنْهُ رِدَائِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ عَدَدُ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمَّا لَقَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ مَا أَلْفَيْتُمُونِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا " ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - إِلَى جَنْبِ

^{٨٧} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢ / ٣٥١) (٤٨٥٥) (حسن)

بَعِيرٍ وَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةً فَجَعَلَهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا لِي مِنْ فَيْئِكُمْ وَلَا هَذِهِ الْوَبْرَةَ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ؛ فَأَذُوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ؛ فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِكَبَّةٍ مِنْ خِيُوطِ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتُ هَذَا لِأَخِيطَ بِهِ بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي دَبْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "أَمَّا حَقِّي مِنْهَا لَكَ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا إِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَرَمَى بِهَا مِنْ يَدِهِ^{٨٨}

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَحَ غَادِيًا إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ أَثْوَابٌ يَتَجَرُّ بِهَا فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَا لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: السُّوقُ. قَالَا: تَصْنَعُ مَاذَا وَقَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَمَنْ أَيْنَ أُطْعِمُ عِيَالِي؟ قَالَا لَهُ: انْطَلِقْ حَتَّى نَفْرِضَ لَكَ شَيْئًا. فَاِنْطَلَقَ مَعَهُمَا فَفَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ شَطْرَ شَاةٍ وَمَا كَسُوهُ فِي الرَّاسِ وَالْبَطْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِلَيَّ الْقَضَاءُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَإِلَيَّ الْفِيءُ. قَالَ عُمَرُ: فَلَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الشَّهْرُ مَا يَخْتَصِمُ إِلَيَّ فِيهِ اثْنَانِ^{٨٩}

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ: افْرَضُوا لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَا يُغْنِيهِ. قَالُوا: نَعَمْ. بُرْدَاهُ إِذَا أَخْلَقَهُمَا وَضَعَهُمَا وَأَخَذَ مِثْلَهُمَا وَظَهَرَهُ إِذَا سَافَرَ وَنَفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِهِ كَمَا كَانَ يَنْفِقُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَضِيتُ.^{٩٠}

وَعَنْ أُمَامَةَ بِنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَكَثَ عُمَرُ زَمَانًا لَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ خَصَاصَةٌ. وَأُرْسِلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَاسْتَشَارَهُمْ فَقَالَ: قَدْ شَعَلْتُ نَفْسِي فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَمَا يَصْلِحُ لِي [مِنْهُ؟] فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: كُلِّ وَأَطْعِم. قَالَ وَقَالَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: مَا تَقُولُ أَنْتَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ. قَالَ فَأَخَذَ عُمَرُ بِذَلِكَ].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأُطَوَّقَنَّكُمْ مِنْ ذَلِكَ طَوْقَ الْحَمَامَةِ. مَا يَصْلِحُ لِي مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ [فَقَالَ عَلِيٌّ: غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ. قَالَ: صَدَقْتَ].^{٩١}

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فَائِدَةُ الْإِلْتِفَاتِ أَنَّهُ جَرَّدَ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا كَسُوبًا لِمُؤَنَةِ الْأَهْلِ بِالتَّجَارَةِ فَامْتَنَعَ لِشُغْلِهِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْاِكْتِسَابِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالْعَلَّةِ وَأَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالشُّغْلِ الْمَذْكُورِ حَقِيقٌ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَعِيَالُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَخَصَّ الْأَكْلَ مِنْ بَيْنِ الْاِحْتِيَاجَاتِ لِكَوْنِهِ أَهْمَهَا وَمُعْظَمَهَا.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرَضِ الْمَالِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ قَدْرَ حَاجَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ إِمَامٌ يَقْطَعُ لَهُ أُجْرَةً مَعْلُومَةً، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ.

^{٨٨} - السنن الكبرى للبيهقي (٥٤٧/٦) (١٢٩٣٣) صحيح

^{٨٩} - الطبقات الكبرى ط العلمية (١٣٧/٣) صحيح مرسل

^{٩٠} - الطبقات الكبرى ط العلمية (١٣٧/٣) صحيح مرسل

^{٩١} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٢٣٣/٣) من طريق الواقدي

قلت: لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: "لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة.^{٩٢} وكان أول وال فرض له رعيته نفقته، وأول خليفة ولي وأبوه حي، وأول من سمى مصحف القرآن مصحفاً، وأول من سمى خليفة.^{٩٣}

وعن محارب بن دثار قال: لما ولي أبو بكر ولي عمر رضي الله عنهما القضاء، وولي أبا عبيدة رضي الله عنه المال، وقال: "أعنيوني"، فمكث عمر سنة لا يأتيه أنان، أو لا يقضي بين اثنين^{٩٤} وعن مسعر: لما ولي أبو بكر، قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك المال - يعني الجزاء - وقال عمر: أنا أكفيك القضاء: فمكث عمر سنة لا يأتيه رجلان.^{٩٥}

قال خليفة بن خياط: وقد كان أبو بكر ولي أبا عبيدة بيت المال .

قلت: يعني: أموال المسلمين، فلم يكن بعد عمل بيت مال، فأول من اتخذ عمر.^{٩٦}

وعن الأحنف قال: "كنا جلوساً بباب عمر فمرت جارية، فقالوا: سرية أمير المؤمنين، فقالت: ما هي لأمر المؤمنين بسرية وما تحل له، إنها من مال الله، فقلنا: فماذا يحل له من مال الله؟ فما هو إلا قدر أن بلغت وجاء الرسول فدعانا، فأتيناها، فقال: ماذا فلتتم؟ قلنا: لم نقل بأساً، مرت جارية فقلنا: هذه سرية أمير المؤمنين، فقالت: ما هي لأمر المؤمنين بسرية، وما تحل له، إنها من مال الله، فقلنا: فماذا يحل له من مال الله؟ فقال: أنا أخبركم بما استحل منه، يحل لي حلتان، حلة في الشتاء، وحلة في الصيف، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس بأعناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين، يصيبني ما أصابهم^{٩٧}

١٧ - باب استقراض الإمام من بيت المال وسداده له واستقلال أمين بيت المال في سلطته ورد ما

زاد عن حاجة الإمام إلى بيت المال :

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨]

٩٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٤ / ٣٠٥)

٩٣ - الكامل في التاريخ (٢ / ٢٦٦)

٩٤ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ١٤٩) (٢٠١٥٦) صحيح مرسل

٩٥ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣ / ٤٢٦)

٩٦ - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١ / ١٥)

٩٧ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣ / ٢٧٦) صحيح

وعن مُصعب بن سعد، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام كلمات أصاب فيهن الحق، قال: «يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له، ويطيعوا ويحيوه إذا دعا»^{٩٨}

وعن عمران بن عبد الله بن طلحة قال: كان عمر رضي الله عنه يحتاج الحاجة الشديدة فيأتي خازن بيت المال فيستقرض الدرهمات فيقرضه، فربما أخذ بخناقها فيها حتى يرددها، وربما يؤخر حتى يخرج عطاؤه أو سهمه فيعطيه^{٩٩}

وعن عمران أن عمر بن الخطاب كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه. فربما عسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر. وربما خرج عطاؤه فقضاه.^{١٠٠}

وعن الربيع بن زياد الحارثي: "أنه وفد إلى عمر بن الخطاب فأعجبته هيئته ونحوه، فشكا عمر طعاماً غليظاً أكلاه، فقال الربيع: يا أمير المؤمنين، إن أحق الناس بطعام لين، ومركب لين، وملبس لين لآنت، فرفع عمر جريدة معه فضرب بها رأسه، وقال: "أما والله ما أراك أردت بها الله، وما أردت بها إلا مقاربتني، إن كنت لأحسب أن فيك، ويحك، هل تدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ قال: وما مثلك ومثلهم؟ قال: "مثل قوم سافروا فدفنوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا له: أنفق علينا، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، قال: فكذلك مثلي ومثلهم"^{١٠١}

وعن حارثة بن مضرب قال: قال عمر بن الخطاب: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استعنت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف». قال وكيع في حديثه: «فإن أيسرت قضيت»^{١٠٢}

وعن عمر أنه قال: «إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، فإن استعنت عفت عنه، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»^{١٠٣}

وعن عائشة، قالت: "لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه، قال: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فأبعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحلله" قال: وقال عبد الله بن نمير: أستصلحه جهدي «، وكنت أصيب من الودك نحواً مما كنت أصيب في التجارة»، قالت عائشة: فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه، وإذا ناضح كان يسنى عليه، قال عبد الله

^{٩٨} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٣) (١١) صحيح

^{٩٩} - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٧٠٤) فيه إعصال

^{١٠٠} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٢٠٩) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٠٨) معضل

^{١٠١} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٢٨٣) صحيح

^{١٠٢} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٢٧٦) صحيح

^{١٠٣} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٢٧٦) صحيح

بْنُ نُمَيْرٍ: نَاضِحٌ كَانَ يَسْتَقِي بُسْتَانًا لَهُ، قَالَتْ: فَبِعَثْنَا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ، قَالَتْ: فَأَخْبِرْنِي جَدِّي أَنَّ عُمَرَ بَكَى، وَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبَ مِنْ بَعْدِهِ تَعَبًا شَدِيدًا»^{١٠٤}

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "أَطَفْنَا بِعُرْفَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي مَرَضَتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، قَالَ: فَقُلْنَا: كَيْفَ أَصْبَحَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَى خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ: فَاطَّلَعَ عَلَيْنَا إِطْلَاعَةً، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَرْضَوْنَ بِمَا أَصْنَعُ؟ قُلْنَا: بَلَى قَدْ رَضِينَا. قَالَ: وَكَأَنْتِ عَائِشَةُ هِيَ تَمَرِّضُهُ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أُوفِّرَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ مَعَ أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ، فَانظُرُوا إِذَا رَجَعْتُمْ مِنِّي فَانظُرُوا مَا كَانَ عِنْدَنَا فَأَبْلِغُوهُ عُمَرَ قَالَ: فَذَلِكَ حَيْثُ عَرَفُوا أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ قَالَ: وَمَا كَانَ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مَا كَانَ إِلَّا خَادِمٌ وَلَقِحَةٌ وَمِحْلَبٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرَ يُحْمَلُ إِلَيْهِ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ
١٠٥١١

١٨- باب في عفاف الإمام عن مال الأمة وعدم توريثه شيئاً من المال وسداد ديون الإمام من تركته فإن لم تف فديونه على أهله:

قال تعالى: {لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الحجر: ٨٨]

وقال تعالى: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} [طه: ١٣١]

وعن عمرو بن الحارث، قال: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَعَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً»^{١٠٦}
وعن عمرو بن الحارث، قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَعَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً»^{١٠٧}

قال عمر رضي الله عنه بغد إصابته: " يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسِبُوهُ فَوْجَدُوهُ سِتَّةً وَتَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنَّ وَفَىٰ لَهُ، مَا لُ أَلْ عُمَرَ فَأَدَّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنَّ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي فُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ...^{١٠٨}

١٩- باب في أنه لا أحق ببيت المال من أحد وأن الجميع شركاء فيه بحسب استحقاقهم والجميع مستخلفون في المال وبيان وجوه الاستحقاق له:

^{١٠٤} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (١٩٢ / ٣) صحيح

^{١٠٥} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (١٩٢ / ٣) صحيح

^{١٠٦} - صحيح البخاري (٣٢ / ٤) (٢٨٧٣)

^{١٠٧} - صحيح البخاري (١٥ / ٦) (٤٤٦١)

[ش (لابن السبيل) المسافر الذي لم يبقى لديه من النفقة ما يبلغه مقصده. (صدقة) أي موقوفة]

^{١٠٨} - صحيح البخاري (١٦ / ٥) (٣٧٠٠)

قال تعالى: {آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} [الحديد: ٧]

وقال تعالى: {وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبْتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]

وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَخْلِفُ عَلَى أَيْمَانِ ثَلَاثٍ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَكَانَ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَاللَّهُ لَكِنَّ بَقِيَّتْ لَهُمْ، لِيَاتَيْنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ^{١٠٩}

وعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ثَلَاثًا، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنَعَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَمَا أَنَا فِيهِ إِلَّا كَأَحَدِهِمْ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص، وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَاللَّهُ لَكِنَّ بَقِيَّتْ لِيَاتَيْنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَكَانَهُ^{١١٠}.

وعَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُتْبَةُ أَدْرَبِيحَانَ أُتِيَ بِالْخَبِيصِ فَأَمَرَ بِسَفْطَيْنِ عَظِيمَيْنِ فَصُنَعَا لَهُ مِنَ الْخَبِيصِ ثُمَّ حُمِلَ عَلَى بَعِيرٍ فَسَرَّحَ بِهِمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَاقَهُ، فَوَجَدَهُ شَيْئًا حُلُوءًا، فَقَالَ: "كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَشْبَعُ مِنْ هَذَا فِي رَحْلِهِ؟" قَالَ: لَا قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَأَطْبَقَهُمَا وَرَدَّهُمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ فَلَيْسَ مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ فَاشْبَعِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ قَالَ وَإِيَّاكُمْ وَزِيَّ الْأَعَاجِمِ وَنَعِيمَهَا وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَّةِ " ^{١١١}

وعَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرَبِيحَانَ: «يَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَاشْبَعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَكُبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ كُبُوسِ الْحَرِيرِ»، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِيصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهُمَا " ^{١١٢}

^{١٠٩} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٩٣٢) ومسنود أحمد ط الرسالة (١/ ٣٨٩) (٢٩٢) حسن

^{١١٠} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢١١) من طريق الواقدي

^{١١١} - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٠٠) (٦٣٩) صحيح

^{١١٢} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٥٩) (٢٠٦٩)

[ش (كتب إلينا عمر) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر به عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب أذنت لك في رواية هذا عني أو أجزتكَ رواية عني أو لم يقل شيئا (بأدربيحان) هو

وعن يزيد عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَتَّى أُعْطِيَهِ أَوْ مُنِعَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَمَا أَنَا فِيهِ إِلَّا كَأَحَدِكُمْ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؛ فَالرَّجُلُ وَتِلَادُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعِنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. وَاللَّهُ لَئِنْ بَقِيَتْ لَيَاتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَكَانُهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَرَ وَجْهَهُ يَعْنِي فِي طَلَبِهِ. قَالَ: وَكَانَ دِيوَانُ حَمِيرٍ عَلَى حِدَّةٍ، وَكَانَ يَفْرَضُ لِأَمْرَاءِ الْجِيُوشِ وَالْقُرَى فِي الْعَطَاءِ مَا بَيْنَ تِسْعَةِ آلَافٍ وَتَمَانِيَةِ آلَافٍ وَسَبْعَةِ آلَافٍ عَلَى قَدْرِ مَا يُصَلِحُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ. قَالَ: وَكَانَ لِلْمَنْفُوسِ إِذَا طَرَحَتْهُ أُمُّهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ؛ فَإِذَا تَرَعَرَغَ بَلَغَ بِهِ مِائَتَيْنِ؛ فَإِذَا بَلَغَ زَادَهُ. قَالَ: وَلَمَّا رَأَى الْمَالَ قَدْ كَثُرَ قَالَ لَئِنْ عَشْتُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ لِأَلْحِقَنَّ أُخْرَى النَّاسِ بِأَوْلَاهُمْ حَتَّى يَكُونُوا فِي الطَّاءِ سَوَاءً. قَالَ: فَتَوَفَّي رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ. ١١٣

وقد عمل بذلك الخلفاء بعده، فعن بشير بن غالب، قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام: على من فداء الأسير؟ قال: «على الأرض التي يُقاتلُ عنها»، قيل: فمتى يجبُ سهمُ المولود؟ قال: «إذا استهلَّ صارحاً» قال أبو عبيد: فقد يكونُ معنى قوله: إذا استهلَّ، يعني أنه يستحقُّ الفداء ويستحقُّ العطاء، ومن ذلك الحديثُ المرفوعُ ١١٤

وعن مالك بن موسى بن الحدثان قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ: ما من المسلم من أحدٍ إلا وله في هذا الفداء حق، ثم نحن فيه بعد على منازلنا في كتاب الله وقسم رسول الله - ﷺ -: "الرجل وقومه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته، وإن أخوف ما أخاف عليكم أحمر، محذف القفا يحم لنفسه بحكم وللناس بحكم، ويقسمن لنفسه قسماً وللناس قسماً. والله لئن سلمت نفسي لياتين الراعي وهو بجبل صنعاء حظه من فيء الله وهو في غنمه". ١١٥

إقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأصحهما وقول الأكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مد (ليس من كدك) الكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد أهلك وأملك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء منه بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم بطلبوها منك بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب (لبوس الحرير) هو ما يلبس منه

قلت: ورواه البخاري في صحيحه من نفس الطريق مختصراً عن أبي عثمان، قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ - ﷺ - إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زَهْرِيَّ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ» صحيح البخاري (١٤٩/٧) (٥٨٢٩)

١١٣ - الخراج لأبي يوسف (ص: ٥٧) فيه جهالة

١١٤ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٦٧) (٣٣١) صحيح

١١٥ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣٨/٤٤) ومختصر تاريخ دمشق (٣٤٩/١٨) حسن

فجعل الاستحقاق بواحد من هذه الأسباب، إما بلاء وجهد وعمل يستحق به العامل ماله من بيت المال، أو عيال يعولهم فيأخذ من بيت المال بقدر عدد عياله، أو حاجة وفقير يستحق به من بيت المال ما يسد به حاجته.

٢٠- باب وجوب السمع والطاعة للأمة والرد عند التنازع معهم إلى الكتاب والسنة والصبر مع الجماعة وتحريم الخروج على الأمة وأن صلاح حال الأمة منوط بصلاح الأئمة وفساد أخوالها بفسادهم:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]

وقال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا} [السجدة: ٢٤]

وقال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} [هود: ٩٧]

وقال تعالى: {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ} [الزخرف: ٥٥]

وقال تعالى: {وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ} [هود: ٥٩]
وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ -، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^{١١٦}

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ -، قال: «مَنْ تَرَكَ الطَّاعَةَ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^{١١٧}

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ -: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرِّهَا، وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يُقَاتِلُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَعْضِبُ لِعَصْبَةٍ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ»^{١١٨}
وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَعْضِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ»

^{١١٦} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٤) ٧٠٥٣ - ١٩١١ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .. رقم ١٨٤٩ (كره من أميره شيئاً) رأى منه ما يكره وينكر في شرع الله عز وجل أو ما يسيئه هو ويكرهه. (خرج من السلطان) من طاعته. (شبرا) قدر شبر وهو كناية عن عدم الطاعة بأذن شيء. (جاهلية) كموت أهل الجاهلية من حيث إنهم لم يعرفوا طاعة الإمام]

^{١١٧} - الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٨٢) (١٠٨) صحيح

^{١١٨} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشعود (٢/ ٢٩٧) ٤٥٨٠ - (صحيح)

جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ حَرَجَ عَلَيَّ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَغِي لِيذِي عَهْدٍ
عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^{١١٩}

وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْدُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ
اللَّهِ»^{١٢٠}

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا
وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^{١٢١}
وبوب له ابن حبان: ذَكَرْتُ تَخَوُّفَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - عَلَى أُمَّتِهِ مُجَانِبَتِهِمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ بِانْقِيَادِهِمْ
لِلْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ^{١٢٢}

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَأَى أَهْمًا لَا
تُكَلِّمُ، فَقَالَ: «مَا لَهَا لَا تُكَلِّمُ؟» قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: «تُكَلِّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ
الْجَاهِلِيَّةِ»، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَمْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: «مَنْ
قُرَيْشٍ»، قَالَتْ: مَنْ أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتُؤَلُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ»، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ
الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أُمَّتُكُمْ»، قَالَتْ: وَمَا
الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: «أَمَّا كَانَ لِقَوْمِكَ رُعُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهُمْ أَوْلِيكَ
عَلَى النَّاسِ»^{١٢٣}

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: "اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ
مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وَأَلَّتْهُمْ وَهَدَاتُهُمْ" ^{١٢٤}

^{١١٩} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٨٧) (١٨٤٨)

[ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موتمن من حيث هم فوضى لا إمام لهم (عمية) هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والمسيم
مكسورة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن رهويه هذا
كقتال القوم للعصبية (لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سمو بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشدد بهم
والمعنى يغضب ويقال ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لحض التعصب لقومه وهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما
كانوا يقاتلون لحض العصبية (فقتلة) خبر مبتدأ محذوف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية (ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء
ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته]

^{١٢٠} - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٠٥) (٢٢٢٩) صحيح

^{١٢١} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٢/ ٢٩٥) (٤٥٧٠) - (صحيح)

^{١٢٢} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٢/ ٢٩٥)

^{١٢٣} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤١٥) وصحيح البخاري (٥/ ٤١) (٣٨٣٤)

[ش (أحمس) اسم قبيلة. (مصممة) صامتة ساكنة. (هذا) ترك الكلام. (لسؤول) كثيرة السؤال. (الأمر الصالح) الإسلام وما فيه من
العدل ومكارم الأخلاق]

^{١٢٤} - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٨١) (١٦٦٥١) صحيح

وقد جاء في الأثر " اثنان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمرء " ١٢٥

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: " صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس: الأمرء والفقهاء " ١٢٦

وقال البيهقي: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن محمد عبد الله بن شاذان يقول: سمعت محمد بن يعقوب الترمذي قال: سمعت أبا بكر الوراق يقول: " الناس ثلاثة: العلماء، والأمرء، والقراء، فإذا فسد الأمرء فسد المعاش، وإذا فسد العلماء فسدت الطاعات، وإذا فسدت القراء فسدت الأخلاق " ١٢٧

٢١- باب في طاعة الأمرء في طاعة الله ورسوله ما عدلوا بإقامة الكتاب والحكم به وتحريم طاعة من خرج من حكم الله ورسوله وأن الطاعة بالمعروف لا في محرم ولا مشتببه به :

قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ } [النساء: ٦٤]
وقال تعالى: { وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ، الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ، قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ } [الشعراء: ١٥٢]

وقال تعالى: { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا } [الأحزاب: ٦٨]

من هنا كان تاريخ الإسلام كما كان .. كان دعوة وبلاغاً. ونظاماً وحكماً. وخلافة بعد ذلك عن رسول الله - ﷺ - تقوم بقوة الشريعة والنظام، على تنفيذ الشريعة والنظام. لتحقيق الطاعة الدائمة للرسول. وتحقيق إرادة الله من إرسال الرسول. وليست هنالك صورة أخرى يقال لها: الإسلام. أو يقال لها: الدين. إلا أن تكون طاعة للرسول، محققة في وضع وفي تنظيم. ثم تختلف أشكال هذا الوضع ما تختلف ويبقى أصلها الثابت. وحقيقتها التي لا توجد بغيرها .. استسلام لمنهج الله، وتحقيق لمنهج رسول الله. وتحاكم إلى شريعة الله. وطاعة للرسول فيما بلغ عن الله، وإفراد الله - سبحانه - بالألوهية (شهادة أن لا إله إلا الله) ومن ثم إفراده بالحاكمية التي تجعل التشريع ابتداء حقاً لله، لا يشاركه فيه سواه. وعدم احتكام إلى الطاغوت في كثير ولا قليل. والرجوع إلى الله والرسول، فيما لم يرد فيه نص من القضايا المستحقة، والأحوال الطارئة حين تختلف فيه العقول .. ١٢٨

١٢٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩٦ / ٤) والغادلين من الولاة (٣٣) ضعيف

١٢٦ - جامع بيان العلم وفضله (١ / ٦٤١) (١١٠٨) وسنده واه لا يحتج به

١٢٧ - شعب الإيمان (٣ / ٢٩١) (١٦٧٩) صحيح مقطوع

١٢٨ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٤٠)

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُسَيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»^{١٢٩}

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^{١٣٠}

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " ١٣١

وَعَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ، قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَخْطُبُ بِيَمْنِي، قَدْ التَّحَفَ بِشَوْبِهِ، وَإِنَّ عَضْلَةَ عَضْدِهِ تَرْتَجُّ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى»^{١٣٢}

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^{١٣٣}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^{١٣٤}

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ - سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعْتُمْ حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالِدُخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ - فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضْبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^{١٣٥}

^{١٢٩} - سنن ابن ماجه (٢/٩٥٥) (٢٨٦١) صحيح

^{١٣٠} - صحيح مسلم (٣/١٤٦٨) (٣٧) - (١٨٣٨)

^{١٣١} - مسند أحمد ط الرسالة (٢٧/٢٠٩) (١٦٦٤٩) صحيح

^{١٣٢} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٣٩٣) والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/١٥٦) (٣٧٧) صحيح

^{١٣٣} - صحيح البخارى (٢٩٥٥) وصحيح مسلم (٤٨٦٩)

[ش (حق) واجب للإمام على الرعية طالما أنه إمام عدل]

^{١٣٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٩) (٧١٤٤ - ١٩٣٢) - [ش أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب

وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .. رقم ١٨٣٩]

^{١٣٥} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٩) (٧١٤٥ - ١٩٣٣) - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة

الأمراء في غير معصية .. رقم ١٨٤٠ (عزمت عليكم) أمركم وأؤكد أمري لكم وأحد فيه. (ما خرجوا ..) لأن الدخول فيها معصية

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "يَكُونُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَعْدِلُونَ فِي عِبَادِ اللَّهِ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ مُلُوكٌ يَأْخُذُونَ بِالثَّارِ، وَيَقْتُلُونَ الرِّجَالَ، وَيَصْطَفُونَ الْأَمْوَالَ، فَمُعَيَّرٌ بِيَدِهِ، وَمُعَيَّرٌ بِلِسَانِهِ، وَمُعَيَّرٌ بِقَلْبِهِ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ" دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ ١٣٦

فتجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله، إذا أمر بمعصية فلا يطاع، لكن لا يخالف في بقية الأمور، لا يطاع في هذه المسألة خاصة التي فيها معصية، أما بقية الأمور فلا ينتقض بيعته بسبب ذلك، ولا يخالف، ما دام أنه على الإسلام؛ لما في طاعة ولاة الأمور من اجتماع الكلمة، وحقن الدماء، واستتاب الأمن، وإنصاف المظلوم من الظالم، ورد الحقوق إلى أصحابها، والحكم بين الناس بالعدل، حتى ولو كان ولي الأمر غير مستقيم في دينه، حتى ولو كان فاسقاً، ما لم يصل إلى الكفر، كما قال - ﷺ -: "اسمعوا وأطيعوا، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم عليه من الله برهان"، فما دامت معاصيه دون الكفر، فإنه يُسمع له ويطاع، وفسقه على نفسه، لكن ولايته وطاعته لمصلحة المسلمين. ١٣٧

٢٢- باب وجوب الصبر على الأثرة وعلى تفضيل الإمام من يراه لتولي الولايات وما يكره من ذلك ما لم يكن منكراً والنصيحة للأئمة وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ووجوب قول كلمة الحق وحق المظلوم بالتظلم والحكم بالعدل :

قال تعالى: {قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ} [يوسف: ٩١]

والأثرة التفضيل وقد لا تكون منكراً وإن كان مما تكرهه النفس ووجوب تحمل كل مسؤوليته .

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٢٠٠]

وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١٠٤]

فإذا استحلوها كفروا واستحقوا الخلود فيها وهذا جزء من جنس العمل. (الطاعة) للأمر واجبة. (المعروف) هو ما لا يتناقى مع الشرع

١٣٦ - دلائل النبوة للبيهقي محققاً (٦/ ٣٤٠) حسن

١٣٧ - المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ١٩٣٨) وشرح مسائل الجاهلية (ص: ٤٧) ومسائل الجاهلية (ص: ٧) وشرح مسائل الجاهلية للحازمي (٤/ ١١)، بترقيم الشاملة آلبا

وقال تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} [النساء: ١٤٨]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدَلُوا اعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨]

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، لِيَكُنْ مِنْ أَخْلَاقِكُمْ وَصِفَاتِكُمُ الْقِيَامُ لِلَّهِ ، شُهَدَاءَ بِالْعَدْلِ فِي أَوْلِيَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ ، وَلَا تَجْرُوا فِي أَحْكَامِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ ، فَتَجَاوَزُوا مَا حَدَّدْتُ لَكُمْ فِي أَعْدَائِكُمْ لِعَدَاوَتِهِمْ لَكُمْ ، وَلَا تَقْصُرُوا فِي مَا حَدَّدْتُ لَكُمْ مِنْ أَحْكَامِي وَحُدُودِي فِي أَوْلِيَائِكُمْ لَوْلَايَتِهِمْ ، وَلَكِنْ انْتَهُوا فِي جَمِيعِهِمْ إِلَىٰ حُدُودِي ، وَأَعْمَلُوا فِيهِ بِأَمْرِي. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدَلُوا} [المائدة: ٨] فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَةُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدَلُوا فِي حُكْمِكُمْ فِيهِمْ وَسِيرَتِكُمْ بَيْنَهُمْ ، فَتَجْرُوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ. ١٣٨

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بِنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَّرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرْنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَدَّبَهُ الْأَشْعَثُ بِنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ» ١٣٩

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ» ١٤٠

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ

١٣٨ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢٢ / ٨)

١٣٩ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٨٦) (١٨٤٦)

[ش] (فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) تعليل لقوله لسمعوا وأطيعوا أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإن قمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه وتعالى بحسن المثوبة]

قلت: هذه الطاعة مقيدة بكون هؤلاء الأمراء يحكمون بما أنزل الله ولا يعطلون شرع الله ... ووقعوا ببعض المعاصي أو المظالم التي لا تخرجهم من الدين ولا توجب الخروج عليهم

١٤٠ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٨٢) (١٨٣٦)

[ش] (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة (ومنشطك ومكرهك) هما مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان (وأثرة) بفتح الهمزة والناء ويقال بضم الهمزة وإسكان الناء وبكسر الهمزة وإسكان الناء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمر الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقاكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال - إذا لم يعصوا الله تعالى فلا تحل طاعتهم في المعصية - وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم]

وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِدُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^{١٤١}

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^{١٤٢}

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمَنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمَنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. زَادَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ.^{١٤٣}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^{١٤٤}

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِالْجَعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُيْنٍ، وَفِي تَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةً، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اْعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا

^{١٤١} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٨٩) (١٨٥٥)

[ش (فجنا على ركبته) يقال جتا على ركبته يجتو وجنى يجثو وجثوا وجثوا فيها وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب وهم جثى وجثى أى جلس عليهما]

^{١٤٢} - صحيح مسلم (١/ ٧٤) ٩٥ - (٥٥)

[ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أى عماده ومعظمه عرفة (لله) وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمشيابه وأما النصيحة لرسول الله - ﷺ - فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديانهم]

والنصيحة هنا هي الاجتهاد والإخلاص في العمل وبذل الوسع فيه بأدائه على أكمل وجه، لله بكمال العبودية له وطاعته، وكتابه بكمال الاهتداء به وتدبره، ورسوله بكمال اتباعه ونصرته، ولأئمة المسلمين وعامتهم بكمال أداء الحقوق والواجب تجاههم، وهو كقول أخت موسى {أفلا أدلكم على أهل بيت {يكتفونهم وهم له ناصحون}، أى مجتهدون بالقيام عليه ورعايته حق الرعاية.

^{١٤٣} - صحيح مسلم - المكثر - (١٨٦) وصحيح ابن حبان - (١/ ٥٤٢) (٣٠٧)

^{١٤٤} - صحيح البخاري (٣/ ٩٩) (٢٣٠٦ و ٢٣٩٠ و ٢٦٠٦) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٦٦) (١٦٠١)

لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ»^{١٤٥}

وعن عبد الله بن سلام قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أُخْبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حَلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةَ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حَلْمًا، فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لِأَنْ أُخَالِطَهُ فَأَعْرِفَ حَلْمَهُ وَجَهْلَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْحُجْرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرِيْبَةُ بَنِي فُلَانَ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أُخْبِرْتُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَاهُمْ الرِّزْقُ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ وَقَحَطٌ مِنَ الْعَيْثِ، وَأَنَا أَخْشَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَنْ يُعِيْثُهُمْ بِهِ فَعَلْتُ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى رَجُلٍ جَانِبَهُ، أَرَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانَ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «لَا يَا يَهُودِي، وَلَكِنْ أُبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي - ﷺ -، فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ تَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ وَقَالَ: «اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَعْظُمْ بِهِمَا»، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجْلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَتَفَرَّ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ دَنَا مِنْ جِدَارٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ بَوَاحٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلَا تَقْضِيَنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمِطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ وَقَالَ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعْتُهُ بِالْحَقِّ، لَوْ لَأ مَا أَحَادِرُ فَوْتُهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتَوَدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ»، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتَكَ، فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ، قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا قُلْتُ، وَتَفْعَلَ بِهِ مَا فَعَلْتُ؟ فَقُلْتُ: يَا

^{١٤٥} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٣٤٨) (١٠٦٣)

عُمَرُ كُلُّ عِلْمَاتِ التُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ
أَخْتَبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلُهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا، فَأَشْهَدُكَ يَا عُمَرُ
أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ - ﷺ - نَبِيًّا، وَأَشْهَدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي فَإِنِّي أَكْثَرُهَا
مَالًا صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْعُهُمْ كُلَّهُمْ، قُلْتُ: أَوْ عَلَى
بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ - ﷺ -، فَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوِّفِيَ فِي غَزْوَةِ
تُبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ» رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا^{١٤٦}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، آتَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - - أَنْسَاءً فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى
الْأَفْرَعُ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنْسَاءً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآتَرَهُمْ
يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ
لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَاتَّيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ
أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^{١٤٧}

٢٣- باب حق الإنسان في دفع الظلم عن نفسه وماله وعرضه:

قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} [الشورى: ٣٩]
وَهُمُ الَّذِينَ إِذَا اعْتَدَى عَلَيْهِمْ مُعْتَدٍ بَاغٍ يَنْتَصِرُونَ مِنْهُ، وَيَنْتَصِفُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَسْتَكِينُونَ
وَلَا يَخْضَعُونَ، فَهُمْ كِرَامٌ أَعَزَّةٌ أَبَاءٌ، وَلَيْسُوا بِأَذْلَاءَ وَلَا ضِعْفَاءَ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى رَدِّ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ عَنْ
أَنْفُسِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا قَدَرُوا صَفَحُوا وَعَفَوْا.^{١٤٨}

وقال تعالى: {وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ
يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ
لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣)} [الشورى]

وقال تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ
[البقرة: ٢٧٠]}

^{١٤٦} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (١/١١٧) (٢٨٨) (حسن)

^{١٤٧} - صحيح البخاري (٤/٩٥) (٣١٥٠)

[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام رقم ١٠٦٢. (آثر أناسا) اختارهم وخصهم بشيء عن غيرهم.

(القسمة) أي قسمة الغنيمة. (رجل) قيل هو معتب بن قشير وهو من المنافقين]

^{١٤٨} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤١٩٠، بترقيم الشاملة آليا)

وعن أنس، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ...»^{١٤٩}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَجْرَى عَيْنًا مِنْ مَاءٍ لَيْسَتْ بِهَا أَرْضًا، فَأَجْرَاهَا حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ حَائِطٍ يُسَمَّى الْوَهْطَ لَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ، أَرَادَ أَنْ يَخْرِقَ الْحَائِطَ لِيُجْرِيَ الْعَيْنَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى، فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَمَوَالِيهِ بِالسَّلَاحِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَخْرِقُونَ حَائِطَنَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالُوا: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّكَ مُقْتُولٌ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ»^{١٥٠}

وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيْسَرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{١٥١}.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بَغْيًا حَقٌّ فَقَاتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{١٥٢} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتَلَهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^{١٥٣}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{١٥٤}

٢٤ - باب وجوب أخذ الأمة على يد الظالم ومنعه من الظلم والفساد في الأرض وجهاد أئمة الجور باليد إذا لم يمكن تغييرهم إلا بذلك واعتزالهم عند العجز عن تغييرهم وتحريم الركون إليهم :

^{١٤٩} - صحيح البخاري (١١٨/٢) (١٤٥٤)

^{١٥٠} - تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٧٩٤/٢) (١١٦٨) صحيح

^{١٥١} - صحيح مسلم (١٢٤/١) ٢٢٦ - (١٤١)

[ش (تيسروا للقتال) معناه تأهبوا وتمهتوا (خالد بن العاص) الفصيح في العاصي إثبات الباء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم]

^{١٥٢} - سنن أبي داود (٢٤٦/٤) (٤٧٧١) صحيح

^{١٥٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨) (١٤٠)

^{١٥٤} - السنن الكبرى للنسائي (٤٥٥/٣) (٣٥٤٤) صحيح

قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩]

أي أن الله سبحانه وتعالى، قد أذن للمسلمين الذين بدأهم أعداؤهم وأعداء الله بالقتال - قد أذن لهم أن يقاتلوا، وأن يدفعوا يد البغي والعدوان عنهم ..

فهذا قتال مشروع، بل إنه واجب، إذ كان فيه تقليم لأظفر الطغيان وخضد لشوكة الطغاة .. والله سبحانه وتعالى يقول: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» (البقرة: ١٧٩) ويقول: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» (البقرة: ١٩٤) ..

أما الاستسلام للبغي، والسكوت على الظلم، فهو تمكين للشر، وتدعيم لبنائه، وإطلاق ليد، يضرب بها كيف يشاء في مواقع الحق، ومواطن الخير ..

إن البغي، والظلم، والعدوان .. كلها وجوه منكرة من وجوه المنكر، ومطلوب من كل مؤمن بالله أن يدفع المنكر بكل ما ملكت يده، ووسع جهده ..

وقتال المؤمنين، والعدوان عليهم، بإراقة دمائهم وإزهاق أرواحهم، هو أنكر المنكر، وإنه لفرض على كل مؤمن أن يردّ هذا المنكر، ويخمد أنفاسه، ويقدم نفسه قربانا لله في سبيل الدفاع عن دين الله، وعن ينايع الرحمة والخير المتدفقة منه.^{١٥٥}

إن قوى الشر والضلال تعمل في هذه الأرض، والمعركة مستمرة بين الخير والشر والهدى والضلال والصراع قائم بين قوى الإيمان وقوى الطغيان منذ أن خلق الله الإنسان.

والشر جامح والباطل مسلح. وهو يبطش غير متحرج، ويضرب غير متورع ويملك أن يفتن الناس عن الخير إن اهتموا إليه، وعن الحق إن تفتحت قلوبهم له. فلا بد للإيمان والخير والحق من قوة تحميها من البطش، وتقيها من الفتنة وتحرسها من الأشواك والسموم.

ولم يشأ الله أن يترك الإيمان والخير والحق عزلا تكافح قوى الطغيان والشر والباطل، اعتمادا على قوة الإيمان في النفوس وتغلغل الحق في الفطر، وعمق الخير في القلوب. فالقوة المادية التي يملكها الباطل قد تزلزل القلوب وتفتن النفوس وتزيغ الفطر. وللصبر حد وللإحتمال أمد، وللطاقة البشرية مدى تنتهي إليه.

والله أعلم بقلوب الناس ونفوسهم. ومن ثم لم يشأ أن يترك المؤمنين للفتنة، إلا ريثما يستعدون للمقاومة، وينتهيؤون للدفاع، ويتمكنون من وسائل الجهاد .. وعندئذ أذن لهم في القتال لرد العدوان.^{١٥٦}

وقال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}

^{١٥٥} - التفسير القرآني للقرآن (٩/ ١٠٤٣)

^{١٥٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٣٤)

وقال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا نَصَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩]

وقال تعالى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: ١٦٥]

وقال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ} [هود: ١١٦]

يَقُولُ: يَنْهَوْنَ أَهْلَ الْمَعَاصِي عَنِ مَعَاصِيهِمْ وَأَهْلَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ عَنِ كُفْرِهِمْ بِهِ فِي أَرْضِهِ. {إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ} [هود: ١١٦] يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَتَجَاهَهُمُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِهِ، حِينَ أَخَذَ مَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ عَذَابَهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ.^{١٥٧}

وقال تعالى: {ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ} [الأنعام: ١٣١]

وقال تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} [هود: ١١٧]

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ لِيُهْلِكَ الْقُرَى الَّتِي أَهْلَكَهَا، الَّتِي قَصَّ عَلَيْكَ نَبَاهَا، ظُلْمًا وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ، غَيْرُ مُسِيئِينَ، فَيَكُونُ إِهْلَاكُهُ إِيَّاهُمْ مَعَ إِصْلَاحِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ رَبَّهُمْ ظُلْمًا، وَلَكِنَّهُ أَهْلَكَهَا بِكُفْرِ أَهْلِهَا بِاللَّهِ، وَتَمَادِيهِمْ فِي غِيْبِهِمْ، وَتَكْذِيبِهِمْ رُسُلَهُمْ وَرُكُوبِهِمُ السَّيِّئَاتِ. وَقَدْ قِيلَ: مَعْنَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكْهُمْ بِشُرْكِهِمْ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ «بِظُلْمٍ»^{١٥٨}، يَعْنِي: بِشُرْكَ، وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَا يَتَّظَلَّمُونَ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَعَاطُونَ الْحَقَّ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ إِذَا تَظَلَّمُوا^{١٥٨}

وقال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} [هود: ١١٣]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " هَلْ تَدْرُونَ فِيمَا سَخِطَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرَى الرَّجُلَ مِنْهُمْ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَيَنْهَاهُ بَعْدَ النَّهْيِ، ثُمَّ يَلْقَاهُ بَعْدَ فَيْصَافِحِهِ وَيُؤَاكِلُهُ وَيُشَارِبُهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بَقُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ

^{١٥٧} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦٢٨ / ١٢)

^{١٥٨} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦٣١ / ١٢)

الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعن من قبلكم ١٥٩

وعن حذيفة بن اليمان، أن رسول الله - ﷺ - قال: "والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم" ١٦٠
وعن قيس قال: قال أبو بكر: "إنكم تقرعون هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: ١٠٥] وإن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، يعمهم الله بعقابه" ١٦١

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر» رواه أبو داود والترمذي ١٦٢
وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ - قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» رواه الحاكم ١٦٣

وعن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، وليأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، وليلعننكم كما لعنهم» ١٦٤

وعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويفتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» ١٦٥

١٥٩ - شعب الإيمان - (٤٥ / ١٠) (٧١٣٩) حسن

١٦٠ - شعب الإيمان - (٥٤ / ١٠) (٧١٥٢) صحيح لغيره

١٦١ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥١ / ٩) صحيح

١٦٢ - سنن أبي داود (١٢٤ / ٤) (٤٣٤٤) وسنن ابن ماجه (١٣٢٩ / ٢) (٤٠١١) وسنن الترمذي ت شاكر (٤٧١ / ٤) (٢١٧٤) صحيح لغيره

١٦٣ - المستدرک على الصحيحين للحاکم (٢١٥ / ٣) (٤٨٨٤) صحيح لغيره

١٦٤ - المعجم الكبير للطبراني (١٤٦ / ١٠) (١٠٢٦٧) حسن

١٦٥ - صحيح مسلم (٦٩ / ١) ٨٠ - (٥٠)

[ش (ثم إما تخلف) الضمير في إياها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وأما الخلوف فهو جمع خلف وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بغير هذا هو الأشهر (فتزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها]

وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الأزهرى وغيره هم خلصان الأنبياء وأصفياءهم. والخلصان الذين نُقُوا من كل عيب. وقال غيرهم. أنصارهم. وقيل: المجاهدون. وقيل: الذين يصلحون للخلافة بعدهم. شرح النووي على مسلم - (١ / ١٣٢)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرَّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شَرِطِيًّا، وَلَا جَائِيًّا، وَلَا خَازِنًا» رواه ابن حبان^{١٦٦}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِيءَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَمًا مِنْ رَبَا فَهُوَ مِثْلُ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ زَيْتِيَّةً، وَمَنْ نَبَتَ لِحْمُهُ مِنْ السُّحْتِ فَالْتَّارُ أَوْلَى بِهِ» رواه الطبراني في الأوسط.^{١٦٧}

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَهْطًا أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: كَثُرَ الْعِيَالُ، وَاشْتَدَّتْ الْمُنُونَةُ، فَزِدْنَا فِي أُعْطِيَاتِنَا، قَالَ: فَعَلَّمْتُمُوهَا، جَمَعْتُمْ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، وَأَتَّخَذْتُمْ الْخَدَمَ فِي مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ! أَمَا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي وَإِبَائِكُمْ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ، تَذْهَبُ بِنَا شَرْقًا وَعَرْبًا، فَلَنْ يَعْجَزَ النَّاسُ أَنْ يُوَلُّوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَإِنْ اسْتَقَامَ اتَّبَعُوهُ، وَإِنْ جَنَفَ قَتَلُوهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ: إِنْ تَعَوَّجَ عَزَلُوهُ! فَقَالَ: لَا، الْقَتْلُ أَنْكَلُ لِمَنْ بَعْدَهُ، أَحْذَرُوا فَتَى قُرَيْشٍ وَابْنَ كَرِيمِهَا الَّذِي لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى الرُّضَا، وَيَضْحَكُ عِنْدَ الْعُضْبِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ مَنْ فَوْقَهُ وَمَنْ تَحْتَهُ.^{١٦٨}

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^{١٦٩}.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»^{١٧٠}

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، فَقِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ»^{١٧١}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»^{١٧٢}

^{١٦٦} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٦١) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٤٤٦) (٤٥٨٦) حسن

^{١٦٧} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٦١) والمعجم الأوسط (٣/ ٢١١) (٢٩٤٤) ومسنند الشاميين للطبراني (١/ ٦١)

(٦٣) حسن لغيره

^{١٦٨} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢١٣) فيه جهالة

^{١٦٩} - صحيح مسلم (١/ ١٣٠) ٢٣٢ - (١٤٥)

[ش (بدأ الإسلام غريباً) قال الإمام النووي رضي الله عنه كذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء (فظوبى) طوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وإنما جاءت الواو لضمة الطاء أما معناها فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروى عن ابن عباس أن

معناه فرح وقررة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاک غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم]

^{١٧٠} - صحيح مسلم (١/ ١٣١) (١٤٦) [ش (يارز) أي ينضم ويجتمع]

^{١٧١} - البدع لابن وضاح (٢/ ١٢٧) (١٧٢) حسن لغيره

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيْبًا وَيَرْجِعُ غَرِيْبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصَلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي»^{١٧٣}

الفصل الثاني: حقوق الأمة على السلطة وواجباتها:

٢٥- باب مسئولية السلطة عن الأمة وقيامها برعاية شئونها وأنه ليس للسلطة أن تتصرف في

شئون الأمة إلا بإذنها وعجز السلطة أو تفريطها بالجهاد لا يسقط وجوبه عن الأمة :

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]

وقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٤]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]

وقال تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } [آل عمران: ١٥٩]

وقال تعالى: {وَإِنْ تَنَوَّلُوا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [محمد: ٣٨] .

وقال تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا} [النساء: ٨٤]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^{١٧٤}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ حِجَّةٌ، يُفَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»^{١٧٥}

^{١٧٢} - السنن الواردة في الفتن للدايني (٣/ ٦٣٣) (٢٨٨) صحيح لغيره

^{١٧٣} - سنن الترمذي ت شاكر (١٨/ ٥) (٢٦٣٠) حسن لغيره

^{١٧٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٤٢) ٢٥٥٤ - ٩٦٤ - صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٤) ٤٢ - (١٦٦٣) [ش (أكلة) لقمة. (ولي علاجه) تولى صنعه وتجهيزه]

^{١٧٥} - صحيح البخاري (٤/ ٥٠) (٢٩٥٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧١) ٤٣ - (١٨٤١)

[ش (الإمام حجة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ومنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به أي شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية]

وعن ابن شهاب، قال: وزعم عروة، أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أخبراه: أن رسول الله - ﷺ - قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: "أحب الحديث إليّ أصدق، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنتيت بهم"، وقد كان رسول الله - ﷺ - انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله - ﷺ - غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله - ﷺ - في المسلمين، فأنتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أردد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبتنا ذلك لرسول الله - ﷺ - لهم، فقال رسول الله - ﷺ -: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم ياذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله - ﷺ - فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذنوا^{١٧٦}

وقال عمر رضي الله عنه: أوصي الخليفة من بعدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا، {الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم}، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم رءى الإسلام، وجبأ المال، وعيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم. وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه بدمه الله، ودمه رسوله - ﷺ - أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاعتهم^{١٧٧}

وعن أبي فراس، قال: خطب عمر ابن الخطاب، فقال: يا أيها الناس، إني والله ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أنبشاركم، ولا لياخذوا أموالكم، ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى، فوالذي نفسي عمر بيده لأقصنه منه فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أرايتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، إنك لتقصه منه! قال: إي والذي نفسي عمر بيده إذا لأقصنه منه، وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله - ﷺ -

١٧٦ - صحيح البخاري (٣/ ١٠٠) (٢٣٠٧)

[ش (وفد) الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم. (هوازن) قبيلة من خزاعة. (سبيهم) ما أخذ منهم من النساء والأولاد. (أصدق) الذي يوافق الحقيقة والواقع. (الطائفتين) المال أو السبي. (استأنتيت بهم) انتظرت وتربصت. (بضع) من ثلاث إلى تسع. (قفل) رجع. (يطيب بذلك) يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه. (حظه) نصيبه من السبي. (يفيء) من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع فكأن المال في الأصل حق المؤمنين المسلمين فرجع إليهم بعد ما حازه الكافرون بغير استحقاق. (يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استطابة نفوسهم]

١٧٧ - صحيح البخاري (٥/ ١٧) (٣٧٠٠)

يُقْصُّ مِنْ نَفْسِهِ! أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلُوهُمْ، وَلَا تَجْمُرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ، وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضْيَعُوهُمْ ١٧٨

وعن أبي فراس، أن عمر بن الخطاب خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:
أيها الناس إنه قد أتى على زمان وأنا أحسب أن من قرأ القرآن إنما يريد به الله وما عنده، وقد حيل إلى
بآخره أنه قد قرأه أقوام يريدون به الدنيا ويريدون به الناس، ألا فأريدوا الله بأعمالكم وأريدوه
بقراءتكم، ألا إنما كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي وإذ رسول الله - ﷺ - بين أظهرنا، وإذ بيننا الله من
أخباركم، فقد انقطع الوحي، وذهب النبي - ﷺ - فإنما نعرفكم بما نقول لكم الآن، من رأينا منه خيرا
ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن رأينا منه شرًا ظننا به شرًا وأبغضناه عليه، سرائركم فيما بينكم وبين
ربكم، ألا إني إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم ويعلموكم سننكم ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا
يأخذوا أموالكم، ألا فمن أتى إليه شيء من ذلك فليرفعه إلى، فوالذي نفس عمر بيده لأقصته منه.

فقام عمرو بن العاص فقال: رأيت يا أمير المؤمنين إن عتب عامل من عمالك على بعض رعيته فأدب
رجلا من رعيته إنك لمقصه منه؟ قال: نعم، والذي نفس عمر بيده لأقصته منه، ألا أقصه وقد رأيت
رسول الله - ﷺ - يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوا حقوقهم
فتكفروهم، ولا تجمروا بهم فتفتنواهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.

فأتى رجل من أهل مصر كما حدثنا عن أبي عبدة، عن ثابت البناني وحميد، عن أنس إلى عمر بن
الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائد بك من الظلم، قال: عدت معاذًا، قال: سابت ابن عمرو بن العاص
فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه
ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول
عمر: اضرب ابن الألامين، قال أنس: فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما أفلح عنه حتى تمينا
أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على ضلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني
وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحرارًا؟ قال يا أمير
المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني ١٧٩

وَعَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ إِحْدَى إِصْبَعِي لَفِي جُرْحِهِ، هَذِهِ أَوْ
هَذِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ، إِنِّي
قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ اثْنَيْنِ، لَنْ تَبْرَحُوا بَخِيرَ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا: الْعَدْلُ فِي الْحَكْمِ، وَالْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ، وَإِنِّي
قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ، إِلَّا أَنْ يَعْوجَّ قَوْمٌ فَيَعْوجَّ بِهِمْ ١٨٠

١٧٨ - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٨٤) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٠٤) حسن

١٧٩ - فتوح مصر والمغرب (ص: ١٩٤) ضعيف

١٨٠ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٢٧) (٢٠٤٥٣) صحيح

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَأَيُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»^{١٨١}

وَعَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ ابْنِي لِأَحَدِثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ لِيَنْفَعَكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. اعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَمَادُونَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا الدَّجَالَ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْتِي. ^{١٨٢}

وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»،
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَأَيُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى مَنبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالَ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، أَسْمَعُ مَا يَقُولُ

^{١٨١} - صحيح مسلم (١٥٢٣/٣) - ١٧٠ - (١٩٢٠)

[ش (طائفة) قال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذاهب أهل الحديث قال الإمام النووي يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض (من خذلهم) يعني من خالفهم (حتى يأتي أمر الله) المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة]

^{١٨٢} - المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ٢٨٢٠) ومسند أحمد (عالم الكتب) (٦/٦٩٤) (١٩٨٩٥) ٢٠١٣٧ - صحيح

عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمَسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ»^{١٨٣}

وعن عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ

١٨٤١١

٢٦- باب في أن السلطة أمانة لا تولّى لغير عدل كفؤ للقيام بمسئولياتها ورعاية السلطة للعمال وتحقيق كفايتهم وحاجتهم ومحاسبتهم وتحريم الهدايا عليهم ومراقبة الأمراء والولاة وعزلهم عند رغبة الناس بذلك وتحديد مدة الولاة أربع سنين ومنع الإمام أهله من الولايات ومضاعفة العقوبة عليهم :

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦] "

وقال تعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْم} [يوسف: ٥٥]

وقال تعالى: {فَجَزَاءٌ مِمَّا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥]

وقال تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]

وقال تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٢٤]

١٨٣ - أخرجها مسلم في صحيحه تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٠٦) (١٩٢١ - ١٩٢٤)

١٨٤ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٦٧) (٣٦٤١ - ١٣١١ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٤) ١٧٤ - (١٠٣٧)

قوله: (وهم بالشَّام) هذا مقول معاذا، أي: الأمة القائمة بأمر الله مستقرون بالشَّام. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ١٦٤) قال النووي فيه أن الإجماع حجة، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعدّدة من أنواع المؤمنين. ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقهه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد... ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وأقاربهم في أقطار الأرض ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أو لا فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله انتهى ملخصاً مع زيادة فيه فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/ ٢٩٥)

وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعْلَلْ وَمَنْ يُعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: ١٦١]

وقال تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [الأحزاب: ٣٠]

وقال تعالى: {وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: ١٠٥]. الآية " وعن أبي ذرٍّ، قال: قلت: يا رسول الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^{١٨٥}

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^{١٨٦} قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "إِنَّ إِسْنَادَ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ غَلْبَةِ الْجَهْلِ وَرَفْعِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْرَاطِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْعِلْمَ مَا دَامَ قَائِمًا فِي الْأَمْرِ فَسُحَّةٌ".^{١٨٧} وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَنَّ الْوَلَايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي مَوَاضِعَ، مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).^{١٨٨} وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى هَذَا، فَإِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمِ، وَنَاطِرَ الْوَقْفِ، وَوَكِيلَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحُ.^{١٨٩}

^{١٨٥} - صحيح مسلم (٣/١٤٥٧) ١٦ - (١٨٢٥)

[ش (إنك ضعيف وإمنا أمانة) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويقضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة]

^{١٨٦} - المفصل في أشراط الساعة وعلاماتها (ص: ٨٣) وصحيح البخاري (٨/١٠٤) (٦٤٩٦)

^{١٨٧} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١/١٤٣)

^{١٨٨} - صحيح مسلم (٣/١٤٥٧) ١٧ - (١٨٢٦)

[ش (لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين أي لا تتأمرن وكذلك قوله تولين أي تتولين]

^{١٨٩} - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ط ٢ (ص: ١٤)

وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ - «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وات الذي هو خير»^{١٩٠}

وعن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألته، ولا أحدا حرص عليه»^{١٩١}

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ - «من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله، ورسوله، وجميع المسلمين»^{١٩٢}

وعن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال لي أبو بكر الصديق، رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله ﷺ - «من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم»^{١٩٣}

وعن عبد الرحمن بن جبير، قال: سمعت المستورد بن شداد، يقول: سمعت النبي ﷺ - يقول: «من ولي لنا عملا وليس له منزل، فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال»^{١٩٤}

وعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ - رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هديئة. فقال رسول الله ﷺ - «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتكم إن كنت صادقا» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فياتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديئة أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديئته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله

١٩٠ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٠) ٦٦٢٢ - ١٨٦٣ - [ش أخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير. وفي الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم ١٦٥٢ (لا تسأل الإمارة) لا تطلب أن تكون واليا أو حاكما. (وكلت إليها) تركك الله تعالى لتدبير نفسك. (أعنت عليها) هيا الله تعالى لك أعوان خير ينصحون لك ويسددون خطاك بتوفيق من الله عز وجل. (حلفت على يمين) أقسمت على شيء والأصل حلفت يمينا ف - (على) مقحمة تأكيدا للمعنى. (فكفر) أخرج الكفارة المشروعة]

١٩١ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٧٨) (١٧٣٣) وصحيح البخاري (٩/٦٤) (٧١٤٩)

١٩٢ - المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ١٢٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٠١) (٢٠٣٦٤) حسن

١٩٣ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/١٠٤) (٧٠٢٤) حسن

١٩٤ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/٥٤٣) (١٨٠١٥) صحيح لغيره

يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةً تَيَعَّرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُمِيَ بِيَاضٍ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي " ١٩٥

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» ١٩٦

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " ١٩٧

وعزل عمر رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن العراق لما شكاه أهل الكوفة، فعن الحسن بن علي، قال: «هَانَ شَيْءٌ أَصْلَحَ بِهِ قَوْمًا أَنْ أُبْدِلَهُمْ أَمِيرًا مَكَانَ أَمِيرٍ» ١٩٨

وفي رواية: " فَإِنَّ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ عِنْدَ بِيئَتِكُمْ مَا أَمْرٌ، فَإِنِّي لَمْ أَعْرِزْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلَا خِيَانَةٍ.. " ١٩٩

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ فِي وَصِيَّتِهِ: «أَنْ لَا يُقَرَّرَ لِي عَامِلٌ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَأَقْرَأُوا الْأَشْعَرِيَّ يَعْنِي أَبَا مُوسَى أَرْبَعَ سِنِينَ» ٢٠٠

١٩٥ - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٠٨٤) و صحيح البخاري (٩/ ٢٨) (٦٩٧٩) و صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٣) ٢٦ - (١٨٣٢)

[ش (فلاعرفن) أي والله لأعرفن. (بصر عيني وسمع أذني) أبصرت عيناي رسول الله - ﷺ - ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه. و ضبط بصر وسمع بضم الصاد وكسر الميم على أهما فعلان ماضيان و ضبطا بسكون الصاد والميم على أهما مصدران]

١٩٦ - سنن أبي داود (٣/ ١٣٤) (٢٩٤٣) صحيح

أَيَّ جَعَلْنَاهُ عَامِلًا (عَلَى عَمَلٍ): أَيُّ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ (فَرَزَقْنَاهُ): أَيُّ فَأَعْطَيْنَاهُ (رِزْقًا): أَيُّ مَقْدَارًا مُعَيَّنًا (فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ): جَزَاءُ الشَّرْطِ، وَ (مَا) مَوْصُولَةٌ، وَالْعَائِدُ مَحْدُوفٌ، وَقَوْلُهُ (فَهُوَ غُلُولٌ) خَبْرُهُ جِيءَ بِالْفَاءِ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً، وَالْغُلُولُ بِضَمَّتَيْنِ: الْخِيَانَةُ فِي الْعُنَيْمَةِ وَفِي مَالِ الْفِيءِ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٣٥)

١٩٧ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤٤) (٣٤٧٥ - ١٢٣٦ - [ش أخرجه مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم ١٦٨٨. (أهمهم) أحزهم وأثار اهتمامهم. (شأن ..) حالها وأمرها. (المخزومية) نسبة إلى بني مخزوم واسمها فاطمة بنت الأسود وكانت سرق حليا يوم فتح مكة. (حب) محبوب. (أتشفع في حد) تتوسل أن لا يقام حد فرضه الله تعالى والحد عقوبة مقدرة من المشرع. (الشريف) الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة. (الضعيف) من ليس له عشيرة أو وجهة في قومه. (ولم الله) لفظ من ألفاظ القسم أصلها وأيمن الله فحذفت النون تخفيفا وقد تقطع الهمزة وقد توصل]

١٩٨ - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٠٥) صحيح مرسل

١٩٩ - صحيح البخاري (٥/ ١٥) (٣٧٠٠)

٢٠٠ - مسند أحمد مخرجا (٣٢/ ٢٣٨) (١٩٤٩٠) حسن مرسل

وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة، ففي رواية سيف "قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته". وقيل عزله إيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى، وقيل: لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين، وقال المازري: اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه؟ وفيه استفسار العامل عما قيل فيه، والسؤال عمن شكى في موضع عمله، والافتقار في المسألة على من يُظن به الفضل. ٢٠١

وعن عاصم الأحول، قال: قلت للشعبي: يا أبا عمرو، ما منع عمر رضي الله عنه أن يستخلف عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وقد كان من هجرته ما قد علمت، ومن ورعه ما قد رأيت؟ قال: أما إنه قد قال: «أدخلوه وأشهدوه، وليس منها في شيء، فإن يكن خيراً فقد استكثرنا منه، وإن يكن شراً فشرنا عنا إلى عمر فشرنا إلى عمر». ثلاثاً ٢٠٢

الفصل الثالث: في السنن المالية وحفظ الأموال وحقوق الأمة وكيف توزيعها:

٢٧- باب في ولاية الأمة على أرضها وأموالها ومنع السلطة من التصرف في شيء منها ومن ثرواتها ومعادنها إلا لمصلحة الأمة ووقف الأرض على الأمة كلها ووضع الخراج عليها لبيت المال: قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥]

وقال تعالى: {قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [الأعراف: ١٢٨]

وقال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٣٠]

وقال تعالى: {مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ

٢٠١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢/ ٢٤٠)

٢٠٢ - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٩٢٢) صحيح مرسل

تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠) { [الحشر: ٧ - ١٠]

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠] حَتَّى بَلَغَ {عَلَيْكُمْ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠] ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لَهُؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: ٤١] الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ لَهُؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} [الحشر: ٧] حَتَّى بَلَغَ {لِلْفُقَرَاءِ} [البقرة: ٢٧٣] {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ} {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً، فَلَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ حَقٌّ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنَّ عِشْتَ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي وَهُوَ يَسِيرُ حُمْرَهُ نَصِيْبُهُ، لَمْ يَعْزُقْ فِيهَا جَبِيْنُهُ^{٢٠٣}

قال أبو يوسف للرشيدي: "فَأَمَّا الْفِيءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ الْخِرَاجُ عِنْدَنَا خِرَاجُ الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧] حَتَّى فَرَغَ مِنْ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: ٨]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠] فَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ سَأَلَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِسْمَةَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَقَالُوا: اقسِمِ الْأَرْضِينَ بَيْنَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا كَمَا تُقَسَّمُ غَنِيْمَةُ الْعَسْكَرِ؛ فَأَبَى عَمْرٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَاتَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَقَالَ: قَدْ أَشْرَكَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ فِي هَذَا الْفِيءِ؛ فَلَوْ قَسَمْتُهُ لَمْ يَبْقَ لِمَنْ بَعْدِكُمْ شَيْءٌ. وَلَكِنْ بَقِيَتْ لِيَبْلُغَنَّ الرَّاعِي بِنَصْعَاءِ نَصِيْبِهِ مِنْ هَذَا الْفِيءِ وَدَمِهِ فِي وَجْهِهِ.^{٢٠٤}

وعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا

^{٢٠٣} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥١٦ / ٢٢) صحيح

^{٢٠٤} - الخراج لأبي يوسف (ص: ٣٤)

يُهْلِكُهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لَأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقَطَرِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا " رواه مسلم ٢٠٥

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استعمل مؤلّى له يدعى هنيئاً على الحمى، فقال: " يا هنيئاً اضمم جناحك عن المسلمين، واثق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإيائي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة، ورب الغنيمة: إن تهلك ماشيتهما، ياتني بينيه "، فيقول: يا أمير المؤمنين؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وإيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً ٢٠٦

وعن عروة، قال: أشهد «أن رسول الله - ﷺ - قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به»، جاءنا بهذا عن النبي - ﷺ - الذين جاءوا بالصلوات عنه ٢٠٧

وعن ابن عباس قال: " إن عادي الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد، فمن أحيا شيئاً من موات الأرض فهو أحق به ٢٠٨

٢٠٥ - صحيح مسلم (٢٢١٥ / ٤) - ١٩ - (٢٨٨٩)

[ش (زوى) معناه جمع (بسنة عامة) السنة: الجذب والشدة. والعامة: التي تعم الكل. (الكثيرين الأحمر والأبيض) المراد بالكثيرين الذهب والفضة والمراد كثر كسرى وقصر ملكي العراق والشام (فيستبيح بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضا العز والملك (أن لا أهلكهم بسنة عامة) أي لا أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام]

وقوله: «وإن ملك أمتي سيبلى ما زوي لي منها» من معجزاته - ﷺ -، لأن ملك أمته بلغ من المشارق والمغرب كثيراً واسعاً، أما من الغرب: فالى منتهى الأرض وأما من الشرق: فالى أقاصي العمارة، والباقي من الشرق يسير بالنسبة إلى المملوك منه، وأما جهة الجنوب وجهة الشمال: فلم يبلغ ملك الأمة الإسلامية فيهما كثيراً مبلغه في جهتي الشرق والغرب، فكان هذا منه - ﷺ - - إخباراً عما يقع في المستقبل. جامع الأصول (٣١٧ / ١١)

٢٠٦ - صحيح البخاري (٧٢ / ٤) (٣٠٥٩)

[ش (الحمى) موضعاً يعينه الحاكم ويخصه لرعي مواشي الزكاة وغيرها مما يرجع ملكه إلى بيت مال المسلمين ويمنع عامة الناس من الرعي فيه. (اضمم جناحك) هو كناية عن الرحمة والشفقة والمعنى كف يدك عن ظلم المسلمين. (أدخل المرعى. (رب الصريمة) مصغر الصرمة أي صاحب القطيعة القليلة من الإبل. (الغنيمة) مصغر الغنم أي صاحب الغنم القليلة. (وإيائي ونعم) أحذرك تحذيراً بالغاً أن تتركها تستوعب المرعى فلا يبقى متسع لصاحب الصرمة والغنيمة. (لا أبا لك) هو في الأصل دعاء عليه ولكن يراد باستعماله خلاف الحقيقية. (وإم الله) وعهد الله. (الكلأ) العشب. (الورق) الفضة. (المال الذي لا أحمل عليه) الإبل التي كان يحمل عليها ولا يجد ما يركبه من أجل الجهاد في سبيل الله تعالى]

٢٠٧ - سنن أبي داود (١٧٨ / ٣) (٣٠٧٦) صحيح لغيره

وفي شرح السير الكبير: "فإن أراد المسلمون أن يتخذوا مصرًا في الموات من تلك الأراضي التي لا يملكها أحدٌ فلا بأس بذلك. لأنه ليس في هذا تعرضٌ لشيءٍ من أملاكهم، وقد صارت ديارهم من جملة ديار الإسلام، بظهور أحكام الإسلام فيها. فالرأي إلى الإمام في الموات من الأراضي في دار الإسلام. قال - ﷺ -: «ألا إن عادي الأرض لله ورَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي» ٢٠٩.

وعن عمرو بن ميمون، قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، قال: "كيف فعلتُما، أتخافان أن تكونا قد حملتُما الأرض ما لا تُطيق؟ قال: حملناها أمرًا هي له مطيقةٌ، ما فيها كبير فضل، قال: انظرًا أن تكونا حملتُما الأرض ما لا تُطيق، قال: قال: لا، فقال عمر: لئن سلمني الله، لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجلٍ بعدي أبدًا، ٢١٠

وعن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسولُ الله - ﷺ - المدينة أقطع الناس الدور، فقال له حيٌّ من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد، فقال رسولُ الله - ﷺ -: "فلم ابتغشي الله إذا؟ أن الله عز وجل لا يُقدسُ أمةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه؟" ٢١١

٢٨ - باب في قيام الإمام بفرض الأحكام وجباية الزكاة وقسم الأموال بالسوية على مستحقيها حسب حاجتهم وتوزيع فضول الأموال على أهل الحاجات عند الشدة ورعاية الحقوق المالية لغير المسلمين من مواطني دار الإسلام والإحصاء وتسجيل المواليد وإسقاط الوفيات في دواوين بيت المال:

قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣]

وقال تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧]

وقال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المتحنة: ٨]

٢٠٨ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٧ / ٦) (١١٧٨٥) حسن

٢٠٩ - شرح السير الكبير (ص: ١٥٣٠)

٢١٠ - صحيح البخاري (١٧ / ٥) (٣٧٠٠)

٢١١ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٤١ / ٦) (١١٨٠١) صحيح مرسل

قوله: نكب عنا، أي: نحى عنا، وقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّهُمْ} {عَنِ الصِّرَاطِ لَنَّاكِبُونَ} [المؤمنون: ٧٤] أي: عادلون عن القصد، وقوله: «لَا يُقدسُ أمةً» أي: لا يطهرها. شرح السنة للبعوي (٨ / ٢٧١)

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسِ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٨٢]

وقال تعالى: { وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا } [النبا: ٢٧]

وعن الزهري، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا" قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» ٢١٢

وعن عوف بن مالك، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا آتَاهُ فِيءٌ قَسَمَهُ عَن يَوْمٍ فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا " ٢١٣

وعن عوف بن مالك، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا آتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا» فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا" ٢١٤

٢١٢ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢١٩) ١٣٩٩ و ١٤٠٠ - ٥٧٩ - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. رقم ٢٠ (عناقا) الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. (شرح الله صدر أبي بكر) لقتالهم. (فعرفت أنه الحق). مما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه]

٢١٣ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٠٨) (٦٠٣) صحيح

٢١٤ - سنن أبي داود (١٣٧/٣) (٢٩٥٣) صحيح

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا آتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ) أَي: بَعْدَ مَا فَضَّلَ عَن نَفَقَتِهِ وَضُرُورِيَّاتِهِ (فَأَعْطَى الْأَهْلَ): بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْهَاءِ أَي: الْمُتَأَهِّلَ الَّذِي لَهُ زَوْجَةٌ. قَالَ الطَّبِيُّ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَهْلِ يَاهِلُ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا أَهُولًا إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي مَعْنَاهُ مَنْ لَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ (حَظَّيْنِ) أَي: نَصِيبَيْنِ (وَأَعْطَى الْعَزَبَ) أَي: الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ (حَظًّا، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَى حَظًّا وَاحِدًا" مرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٣٦)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أُتِيَ بِطَبِيَّةٍ فِيهَا خَرْزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ»^{٢١٥}

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^{٢١٦}

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لِأَخَذْتُ فُضُولَ الْأَغْنِيَاءِ فَقَسَمْتُهَا عَلَى فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ هَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْجَلَالَةِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فَقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا وَجَهَدُوا فَمَنَعَ الْأَغْنِيَاءُ، وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ؟ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَالِكَ حَقُّ سِوَى الرِّكَاتِ. وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا كُلُّهُمْ لِمَنْ سَأَلَهُمْ: إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ فِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدَقِّعٍ فَقَدْ وَجَبَ حَقُّكَ.^{٢١٧}

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْحِيرَةِ: " هَذَا كِتَابُ مَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِأَهْلِ الْحِيرَةِ، أَنَّ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أبا بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَنِي أَنْ أُسِيرَ بَعْدَ مُنْصَرَفِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بَأَنْ أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأُبَشِّرُهُمْ بِالْجَنَّةِ وَأُنذِرُهُمْ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنْ أَجَابُوا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْحِيرَةِ فَخَرَجَ إِلَيَّ إِيَّاسُ بْنُ قَبِيصَةَ الطَّائِيُّ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ مِنْ رُؤُسَائِهِمْ، وَإِنِّي دَعَوْتُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ أَوْ الْحَرْبَ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا بِحَرْبِكَ؛ وَلَكِنْ صَلَحْنَا عَلَى مَا صَلَحْتَ عَلَيْهِ غَيْرَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي عِدَّتِهِمْ فَوَجَدْتُ عِدَّتَهُمْ سَبْعَةَ آلَافِ رَجُلٍ، ثُمَّ مَيَّرْتُهُمْ فَوَجَدْتُ مَنْ كَانَتْ بِهِ زَمَانَةٌ أَلْفَ رَجُلٍ فَأَخْرَجْتُهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ؛ فَصَارَ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ سِتَّةَ آلَافٍ؛ فَصَالِحُونِي عَلَى سِتِّينَ أَلْفًا، وَشَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ عَلَيْهِمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ الَّذِي أَخَذَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ: أَنْ لَا يُخَالِفُوا وَلَا يُعِينُوا كَافِرًا عَلَى مُسْلِمٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنَ الْعَجَمِ، وَلَا يَدُلُّوهُمْ

^{٢١٥} - سنن أبي داود (١٣٦ / ٣) (٢٩٥٢) صحيح

^{٢١٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٢٣) (١٧٢٨)

[ش (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب ومعنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته (من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه اللغويون بالإبل وهو التعيين (فليعد به) قال في المقاييس عاد فلان. معروفة وذلك إذا أحسن ثم زاد]

^{٢١٧} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٩٨٣) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤ / ٢٢٦) صحيح

عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ الَّذِي أَخَذَهُ أَشَدَّ مَا أَخَذَهُ عَلَى نَبِيِّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ أَوْ ذِمَّةٍ؛ فَإِنْ هُمْ خَالَفُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا أَمَانَ، وَإِنْ هُمْ حَفِظُوا ذَلِكَ وَرَعَوْهُ وَأَدَّوْهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُعَاهِدِ وَعَلَيْنَا الْمَنْعُ لَهُمْ؛ فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَهَمَّ عَلَى ذِمَّتِهِ مِنْ؛ فَلَهُمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ أَشَدَّ مَا أَخَذَ عَلَى نَبِيِّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُخَالَفُوا؛ فَإِنْ غَلَبُوا فَهَمَّ فِي سَعَةِ يَسْعُهُمْ مَا وَسِعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ. وَلَا يَحِلُّ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ أَنْ يُخَالَفُوا وَجَعَلَتْ لَهُمْ أَيَّمَا شَيْخٍ ضَعْفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتُهُ آفَةٌ مِنَ الْآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيًا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحَتْ جَزَيْتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النَّفَقَةَ عَلَى عِيَالِهِمْ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِمْ أَسْلَمَ أُقِيمَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَبِيعَ بِأَعْلَى مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ الْوَكْسِ وَلَا تَعْجِيلٍ وَدَفْعَ ثَمَنِهِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَهُمْ كُلُّ مَا لَبَسُوا مِنَ الزِّيِّ إِلَّا زِيَّ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْهُمْ وَجَدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ سُئِلَ عَنْ لِبْسِهِ ذَلِكَ فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ بِمَخْرَجٍ؛ وَإِلَّا عُوقِبَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ. وَشَرِطَتْ عَلَيْهِمْ جَبَابَةَ مَا صَالِحْتَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَدَّوهُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عُمَّالَهُمْ مِنْهُمْ؛ فَإِنْ طَلَبُوا عَوْنًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُعِينُوا بِهِ وَمَثْوَى الْعَوْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ" .. ٢١٨

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ». قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ قَالَ «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا». قَالَ فَابْتَلَيْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا. ٢١٩

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: أَحْصُوا كُلَّ مَنْ كَانَ تَلْفَظُ بِالْإِسْلَامِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ وَنَحْنُ بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ فَقَالَ - ﷺ - : «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تُبْتَلُونَ. قَالَ: فَابْتَلَيْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا. ٢٢٠

٢٩- باب تحريم الربا والقضاء ببطلان صوره كلها وتحريم الرشا وحماية الأموال الخاصة والعامّة وعدم مصادرة شيء منها إلا بوجه مشروع وحماية حرية التجارة وحرية السوق وعدم التسعير لغير ضرورة ومنع الاحتكار والغش:

٢١٨ - المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ١٠٨٠) والخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٧)، والأموال لأبي عبيد ١ / ٤٦ ط حجازي.

٢١٩ - صحيح مسلم (٣٩٤)

فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي حَرَّتْ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُخْفِي نَفْسَهُ وَيُصَلِّي سِرًّا مَخَافَةَ مِنَ الظُّهُورِ وَالْمُشَارَكَةِ فِيهِ الدُّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْحُرُوبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم - (١ / ٢٧٤)

٢٢٠ - صحيح ابن حبان - (١٧١ / ١٤) (٦٢٧٣) صحيح

قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٧٥]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَمْ تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) { [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]

وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]

وقال تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٨٢]

وقال تعالى: {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ} (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (١٨٣) { [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣]

وقال تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [المطففين: ٢]

وقال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩]

وقال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} (٢١) { [النساء: ٢٠، ٢١]

وقال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢]

وقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٥]

وَعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِأَخِيهِ ، إِلَّا مَا أَعْطَاهُ بَطِيبٍ نَفْسِهِ " ٢٢١

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ يَثْرِبِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: " لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بَطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ " قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: " إِنْ لَقِيتَهَا تَحْمَلُ شَفْرَةً ، وَأَزْنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلَا تَهْجَهَا " ٢٢٢

وَعَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّتِهِ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ: " إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ ، فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ ، وَإِنَّ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَا الْعَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ " ٢٢٣

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» ٢٢٤

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا سَعْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو، أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا أَحَدًا، مِنْكُمْ فِي أَهْلِ، وَلَا مَالٍ» ٢٢٥

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا " ٢٢٦

وَعَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ حَتَّى تَبْلُغَ السُّوقَ» ٢٢٧

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ تُتَلْقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ» ٢٢٨

٢٢١ - السنن الكبرى للبيهقي (٣١٦ / ٨) (١٦٧٥٦) صحيح لغيره

٢٢٢ - شرح مشكل الآثار (٢٥٢ / ٧) (٢٨٢٣) صحيح

٢٢٣ - شرح مشكل الآثار [٣٢ / ١] (٤١) صحيح

٢٢٤ - سنن أبي داود (٢٧٢ / ٣) (٣٤٥١) صحيح

٢٢٥ - تهذيب صحيح ابن حبان (٣ - ١) علي بن نايف الشحوذ (٣٧٠ / ٢) (٤٩٣٥) (صحيح)

٢٢٦ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٠١) ٢١٥٨ - ٨٦١ - [ش أخرج مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم ١٥٢١ (لا تلقوا الركبان) لا تستقبلوا حملة البضائع وتشتروها منهم قبل وصولهم للأسواق. (سمسارا) دلالة وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ويأخذ على ذلك أجرة]

٢٢٧ - المعجم الكبير للطبراني (٢٢٣ / ٧) (٦٩٢٩) صحيح

وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^{٢٢٩}

٣٠- باب وجوب رد المظالم وسنن عمر بن عبد العزيز في إرجاع الحقوق ورد أرزاق من قطع الإمام الجائر أرزاقهم وصرف ما مضى منها إليهم وإجراء الأرزاق على المرضى والزمي والمسجونين ودفع أرزاق الأسرى إلى أوليائهم لا فرق بين مسلم وغير مسلم :

قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]

وقال تعالى: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأعراف: ٨٥]

وقال تعالى: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [الشعراء: ١٨٣]

وقال تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥]

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^{٢٣٠}
وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَعْدَ إِذْ نَهَبُوا فَهِيَ لَهُمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لِلزَّرَّاعِ مِنْ رِبْعِ ذَلِكَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْفَتْيَا، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ - ﷺ - قَضَى عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ بِنَفَقَةِ الزَّرَّاعِ، وَجَعَلَ الزَّرْعَ كُلَّهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ طَيِّبًا، وَإِنَّمَا

٢٢٨ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٣٧) (١٥١٧) [ش (السلع) جمع سلعة كسدرة وسدر وهو المتاع وما يتجر به]

٢٢٩ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٦٧) (١٦٠٥)

[ش (من احتكر فهو خاطئ) الاحتكار من الحكر وهو الجمع والإمسك قال في المصباح احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الإفتراق قال النووي الاحتكار الحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار والخاطئ هو العاصي الآثم]

قلت: احتكار العلم عن أهله من أشد الحرمات لأنه غذاء الأرواح والقلوب والعقول ... ولا يمكن أن يحرم الإسلام احتكار الأقوات التي يقوم بها البدن ولا يحرم احتكار الأقوات التي بها قوام الأرواح؟؟؟؟

٢٣٠ - سنن أبي داود (٣/ ١٧٨) (٣٠٧٣) صحيح

قَالَ غُرُوبٌ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ فِي أَرْضٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ نَحْلًا، فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِأَرْضِهِ، وَقَضَى عَلَى الْآخَرِ: أَنْ يَنْزِعَ نَحْلَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا يُضْرَبُ فِي أُصُولِهَا بِالْفُتُوسِ، وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عَمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ مُفسَّرٌ لِلْعَرَقِ الظَّالِمِ، وَإِنَّمَا صَارَ ظَالِمًا لِأَنَّهُ غَرَسَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مِلْكٌ لِغَيْرِهِ فَصَارَ بِهَذَا الْفِعْلِ ظَالِمًا غَاصِبًا، فَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَقْلَعَ مَا غَرَسَ "الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٦٤)

اِخْتَلَفَ حُكْمُ الزَّرْعِ وَالتَّخْلِ، فَقَضَى بِقَلْعِ التَّخْلِ وَلَمْ يَقْضِ بِقَلْعِ الزَّرْعِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُوصَلُ فِي الزَّرْعِ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ وَلَا ضَرَرٍ يَتَلَفُ بِهِ الزَّرْعُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ سِنْتُهُ تِلْكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بَاقٍ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ رَجَعَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا وَصَارَ لِلْآخِرِ نَفَقَتُهُ، فَكَانَ هَذَا أَدْنَى إِلَى الرَّشَادِ مِنْ قَطْعِ الزَّرْعِ بَقْلًا، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَلَيْسَ التَّخْلُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ أَصْلَهُ مُخَلَّدٌ فِي الْأَرْضِ لَا يُوصَلُ إِلَى رَدِّ الْأَرْضِ إِلَى رَبِّهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ مُكْتُ التَّخْلِ فِيهَا، إِلَّا بِنَزْعِهَا، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَقْتُ يُنْتَظَرُ لَمْ يَكُنْ لِتَاخِيرِ نَزْعِهَا وَجْهٌ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا تَعْجِيلُ قَلْعِهَا عِنْدَ الْحُكْمِ، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّرْعِ وَالتَّخْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ مِثْلُ التَّخْلِ عِنْدِي ٢٣١

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ - فِيمَا أَعْلَمَ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَدْنَى: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ الْيَوْمَ إِلَّا مَرْوَانِي. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ تَكَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ يَا بَنِي مَرْوَانَ قَدْ أُعْطِيتُمْ فِي الدُّنْيَا حِطًّا وَشَرَفًا وَأَمْوَالًا إِنِّي لَأَحْسَبُ شَطْرَ مَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ ثُلُثِيهِ فِي أَيْدِيكُمْ، فَرُدُّوا مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ. قَالَ: فَسَكْتُوا. قَالَ: أَلَا تُجِيبُونِي؟ فَسَكْتُوا. قَالَ: أَلَا تُجِيبُونِي؟ فَتَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونَنَّ ذَلِكَ أَبَدًا حَتَّى يُحَالَ بَيْنَ رُءُوسِنَا وَأَجْسَادِنَا، وَاللَّهُ لَا نُكْفِرُ آبَاءَنَا وَنُقْفِرُ أَبْنَاءَنَا. قَالَ عُمَرُ: أَمَا لَوْلَا أَنْ تَسْتَعِينُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَطْلَبَ هَذَا الْحَقَّ لَهُ لَأَضْرَعْتُ خُدُودَكُمْ قَوْمًا عَنِّي. ٢٣٢

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَدَخَلَ أَهْلُهُ لِلْقَائِلَةِ. قَالَ: فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً. قَالَ: فَفَزَعْنَا فَرَعًا شَدِيدًا مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ جَاءَ فَتَقَى مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ حَدَّثَ حَدَّثًا.

قَالَ جُوَيْرِيَّةُ: وَإِنَّمَا كَانَ دَعَا مُزَاحِمًا فَقَالَ: يَا مُزَاحِمُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ أَعْطَوْنَا عَطَايَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نَقْبَلَهَا، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ إِلَيَّ فَلَيْسَ عَلَيَّ فِيهِ دُونَ اللَّهِ مُحَاسِبٌ. فَقَالَ لَهُ مُزَاحِمٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ تَدْرِي كَمْ وَلَدُكَ؟ هُمْ كَذَا وَكَذَا. فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَجَعَلَ يَسْتَدْمِعُ وَيَقُولُ: أَكُلُّهُمْ إِلَى اللَّهِ. ثُمَّ انْطَلَقَ مُزَاحِمٌ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَاذَنَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَأَذِنَ لَهُ وَقَدْ اضْطَجَعَ لِلْقَائِلَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا جَاءَ بِكَ يَا مُزَاحِمُ هَذِهِ السَّاعَةَ هَلْ حَدَّثَ مِنْ حَدَّثٍ؟ قَالَ: نَعَمْ أَشَدُّ الْحَدِيثِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ. قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: دَعَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَمَا قُلْتَ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَدْرِي كَمْ وَلَدُكَ؟ هُمْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: جَعَلَ يَسْتَدْمِعُ وَيَقُولُ: أَكُلُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَكُلُّهُمْ إِلَى اللَّهِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: بئسَ وَزِيرُ الدِّينِ أَنْتَ يَا مُزَاحِمُ. ثُمَّ وَتَبَ

٢٣١ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٦٤) (٧٠٨) صحيح

٢٣٢ - المعرفة والتاريخ (١/ ٦١٥) معلقاً

فَانطَلَقَ إِلَى بَابِ عُمَرَ، فَاسْتَاذَنَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْآذِنُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ وَضَعَ رَأْسَهُ لِلْقَائِلَةِ. قَالَ: اسْتَاذَنَ لِي. قَالَ الْآذِنُ: أَمَا تَرْحَمُونَهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا هَذِهِ الْوَقْعَةُ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: اسْتَاذَنَ لِي لَا أُمَّ لَكَ. فَسَمِعَ عُمَرُ الْكَلَامَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ الْمَلِكِ. قَالَ: ائْذَنَ لَهُ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ اضْطَجَعَ عُمَرُ لِلْقَائِلَةِ. فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ تَأْتِي هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ حَدَّثَنِيهِ مُزَاحِمٌ. قَالَ: فَأَيْنَ وَقَعَ رَأْيُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَقَعَ رَأْيِي عَلَى إِنْفَاذِهِ. قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِي مِنْ ذُرِّيَّتِي مَنْ يُعِينُنِي عَلَى أَمْرِ دِينِي. نَعَمْ يَا بَنِي أَصْلِي الظُّهْرُ ثُمَّ أَصْعَدُ الْمَنِيرَ فَأَرُدُّهَا عَلَانِيَةً عَلَى رُعُوسِ النَّاسِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَكَ بِالظُّهْرِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ لَكَ إِنْ بَقِيتَ إِلَى الظُّهْرِ أَنْ تَسْلَمَ لَكَ نَيْتُكَ إِلَى الظُّهْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ وَرَجَعُوا لِلْقَائِلَةِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: تَأْمُرُ مُنَادِيكَ فِينَادِي الصَّلَاةِ جَامِعَةَ فَتَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَخَرَجْتُ فَاتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَجَاءَ عُمَرُ فَصَعِدَ الْمَنِيرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ كَانُوا أَعْطَوْنَا عَطَايَا، وَاللَّهِ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يُعْطُونَاهَا، وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَقْبَلَهَا، وَأَرَى الَّذِي قَدْ صَارَ إِلَيَّ لَيْسَ عَلَيَّ فِيهِ دُونَ اللَّهِ مُحَاسِبٌ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ رددتها وبدأتُ بنفسِي وأهل بيتي، اقرأ يا مزاحم. قال: وقد جيء بسفط قبل ذلك - أو قال جوثة - فيها تلك الكُتُبُ قال: وقرأ مزاحم كتاباً منها فلما فرغ من قراءته ناوله عُمَرُ وهو قاعدٌ على المنبر وفي يده جامٌ، قال: فجعل يقصه بالجم واستأنف مزاحم كتاباً آخر فجعل يقرأه، فلما فرغ منه دفعه إلى عُمَرَ فقصه، ثم استأنف كتاباً آخر فما زال كذلك حتى نُودي بصلاة الظهر. ٢٣٣

وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْعِرَاقِ فِي رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا فَردَدْنَاهَا حَتَّى أَنْفَدْنَا مَا فِي بَيْتِ مَالِ الْعِرَاقِ. وَحَتَّى حَمَلَ إِلَيْنَا عُمَرُ الْمَالَ مِنَ الشَّامِ. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكَانَ عُمَرُ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ الْبَيِّنَةِ الْقَاطِعَةِ. كَانَ يَكْتَفِي بِأَيْسَرِ ذَلِكَ. إِذَا عَرَفَ وَجْهًا مِنْ مَظْلَمَةِ الرَّجُلِ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يُكَلِّفْهُ تَحْقِيقَ الْبَيِّنَةِ لِمَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْ غَشْمِ الْوَلَاةِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كَانَ يَقْدُمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ إِلَّا فِيهِ رَدُّ مَظْلَمَةٍ أَوْ إِحْيَاءُ سُنَّةٍ أَوْ إِطْفَاءُ بَدْعَةٍ أَوْ قَسْمٌ أَوْ تَقْدِيرٌ عَطَاءٍ أَوْ خَيْرٌ. حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ اسْتَبْرَأَ الدَّوَاوِينَ فَاَنْظُرُ إِلَى كُلِّ حَوْرٍ حَارَهُ مِنْ قَبْلِي مِنْ حَقِّ مُسْلِمٍ أَوْ مَعَاهِدَةٍ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ قَدْ مَاتُوا فَادْفَعُهُ إِلَى وَرَثَتِهِمْ. ٢٣٤

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: مَا زَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ مِنْذُ يَوْمِ اسْتُخْلِيفَ إِلَى يَوْمِ مَاتَ.

٢٣٣ - المعرفة والتاريخ (١/ ٦١٥) صحيح

٢٣٤ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٤) من طريق الواقي

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَدَأَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ فَرَدَّ مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ الْمَظَالِمِ. ثُمَّ فَعَلَ بِالنَّاسِ بَعْدُ. قَالَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ جِئْتُمْ بِرَجُلٍ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَلَّيْتُمُوهُ عَلَيْكُمْ فَفَعَلَ هَذَا بِكُمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ: لَمَّا رَدَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَظَالِمَ قَالَ: إِنَّهُ لَيَنْبَغِي أَنْ لَا أَبْدَأُ بِأَوَّلَ مَنْ نَفْسِي. فَتَنَظَّرَ إِلَى مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ فَخَرَجَ مِنْهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَى فَصِّ خَاتَمٍ فَقَالَ: هَذَا مِمَّا كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَعْطَانِيهِ مِمَّا جَاءَهُ مِنْ أَرْضِ الْمَغْرِبِ. فَخَرَجَ مِنْهُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا زَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ مِنْ لَدُنْ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَنْ اسْتَخْلَفَ. أَخْرَجَ مِنْ أَيْدِي وَرَثَةِ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حُقُوقًا.

وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَدَّ مَظَالِمَ فِي بُيُوتِ الْأَمْوَالِ فَرَدَّ مَا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَأَمَرَ أَنْ يَزَكَى لِمَا غَابَ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بِكِتَابٍ آخَرَ: إِنِّي نَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ ضِمَارٌ لَا يُزَكَّى إِلَّا لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ. ٢٣٥

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَامَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: لَا طَاعَةَ لَنَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. ٢٣٦

وَعَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: الْحَقُّوَا بِلَادِكُمْ فَإِنِّي أَذْكُرْكُمْ فِي أَمْصَارِكُمْ وَأَنْسَأْكُمْ عِنْدِي إِلَّا مَنْ ظَلَمَهُ عَامِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذْنٌ فَلْيَاتِنِي. ٢٣٧

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: إِنَّ آخِرَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ الْحَقُّوَا بِلَادِكُمْ فَإِنِّي أَذْكُرْكُمْ فِي بِلَادِكُمْ وَأَنْسَأْكُمْ عِنْدِي. أَلَا وَإِنِّي قَدْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ رَجَالًا لَا أَقُولُ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ. فَمَنْ ظَلَمَهُ عَامِلُهُ بِمَظْلَمَةٍ فَلَا إِذْنَ لَهُ عَلَيَّ. وَاللَّهِ لَنْ مَنَعْتُ هَذَا الْمَالَ نَفْسِي وَأَهْلِي ثُمَّ بَخَلْتُ بِهِ عَلَيْكُمْ إِنِّي إِذَا لَصْنِينَ. وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ أُنْعَشَ سِنَّةً أَوْ أُسِيرَ بِحَقٍّ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَعِيشَ فَوْاقًا. ٢٣٨

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَصَبَتْ سَنَوَاتُ إِنِّي كُنْتُ فِي الْعُصَاةِ وَحَرَمْتُ عَطَائِي. قَالَ فَرَدَّ عَلَيَّ عَطَائِي وَأَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ لِي مَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ٢٣٩

٢٣٥ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٣) من طريق الواقي

٢٣٦ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٤) صحيح

٢٣٧ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٤) صحيح

٢٣٨ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٥) صحيح

٢٣٩ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٨) من طريق الواقي

وعن خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُرْسِلَ إِلَى الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ يَقُولُ لَهُمَا: أَرُدُّ عَلَيْكُمَا مَا حُسِبَ عَنْكُمَا مِنْ أَعْطِيَتِكُمَا. فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ فَعَلَّتْ وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا. فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ الْمَالُ لَا يَسَعُ. قَالَ وَقَبِلَ الْحَسَنُ. ٢٤٠

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُعْطَى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ مَا قُطِعَ عَنْهُ مِنَ الدِّيَّوَانِ. فَمَشَى خَارِجَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُلْزِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا مَقَالَةً. وَلِي نَظْرَاءً. فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّهُمْ بِهَذَا فَعَلْتُ وَإِنْ هُوَ خَصَنِي بِهِ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ: لَا يَسَعُ الْمَالُ ذَلِكَ وَلَوْ وَسِعَهُ لَفَعَلْتُ. ٢٤١

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ دِيَّوَانَ أَهْلِ السُّجُونِ فَيَخْرُجُونَ إِلَى أَعْطِيَتِهِمْ بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَكَتَبَ إِلَيَّ: مَنْ كَانَ غَائِبًا قَرِيبَ الْغَيْبَةِ فَأَعْطِ أَهْلَ دِيَّوَانِهِ وَمَنْ كَانَ مُتَقَطِعَ الْغَيْبَةِ فَاعْزِلْ عَطَاءَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ أَوْ يَأْتِيَ نَعِيَهُ أَوْ يُوَكَّلُ عِنْدَكَ بِوَكَالَةٍ بَيِّنَةٍ عَلَى حَيَاتِهِ فَادْفَعَهُ إِلَيَّ وَكَيْلِهِ. ٢٤٢

وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ: أَنْ «أَخْرِجَ لِلنَّاسِ أَعْطِيَاتِهِمْ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أَعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ «انظُرْ كُلَّ مَنْ آذَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرْفٍ فَاقْضِ عَنْهُ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ، إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ «انظُرْ كُلَّ بَكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَشَاءَ أَنْ تُزَوِّجَهُ فِزْوَجَهُ وَأَصْدَقَ عَنْهُ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا: أَنْ «انظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ فَاسْلِفْهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمْ لِعَامٍ وَلَا لِعَامَيْنِ» قَالَ: قَالَ الْعَمْرِيُّ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ ٢٤٣

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: الْعَارِمُ: الْمُسْتَدِينُ فِي غَيْرِ سَرْفٍ، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٢٤٤

وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَطَبْنَا مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنْ فِي بَيْتِ مَالِكُمْ فَضْلًا عَنْ أَعْطِيَتِكُمْ، وَأَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي قَابِلِ فَضْلٍ قَسَمْنَاهُ بَيْنَكُمْ، وَإِلَّا فَلَا عْتِيْبَةَ عَلَيْنَا فِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَالِنَا، إِنَّمَا هُوَ فِيءُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَهُ عَلَيْكُمْ ٢٤٥

٢٤٠ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٢٦٨ / ٥) من طريق الواقدي

٢٤١ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٢٦٨ / ٥) من طريق الواقدي

٢٤٢ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٢٦٩ / ٥) من طريق الواقدي

٢٤٣ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٢٠) (٦٢٥) فيه مبهوم

٢٤٤ - الأموال لابن زنجويه (٣ / ١١٠٤) (٢٠٤٧) ضعيف

٢٤٥ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣١٩) ضعيف

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: " فِي الرَّجُلِ يَذْهَبُ بِمَالِهِ السَّبِيلُ ، أَوْ يَدَّانُ عَلَى عِيَالِهِ ، أَوْ يَحْتَرِقُ مَالَهُ ، قَالَ: هَذَا مِنْ
الْعَارِمِينَ " ٢٤٦

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ السَّبِيلُ بِمَالِهِ ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَأَهْلَكَ مَالَهُ ،
وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَهُ عِيَالٌ ، فَهُوَ يَدَّانُ وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ " ٢٤٧

وَعَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَهُ فَكَتَبَ السُّنَّةَ فِي مَوَاضِعِ
الصَّدَقَةِ، فَكَتَبَ: " هَذِهِ مَنَازِلُ الصَّدَقَاتِ وَمَوَاضِعُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ: فَسَهْمٌ
لِلْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَسَهْمٌ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَسَهْمٌ فِي الرِّقَابِ، وَسَهْمٌ
لِلْعَارِمِينَ، وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ. قَالَ: فَسَهْمُ الْفُقَرَاءِ نِصْفُهُ لِمَنْ غَزَا مِنْهُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَوَّلَ غَزْوَةٍ، حِينَ يُفْرَضُ لَهُمْ مِنَ الْأُمْدَادِ وَأَوَّلُ عَطَاءٍ يَأْخُذُونَهُ، ثُمَّ تُقَطَّعُ عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ
الصَّدَقَةُ، وَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِي عَظْمِ الْفِيءِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِلْفُقَرَاءِ مِمَّنْ لَا يَغْزُونَ، مِنَ الزَّمَنِ وَالْمُكْثِ
الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَسَهْمُ الْمَسَاكِينِ نِصْفٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِهِ عَاهَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ حِيلَةً وَلَا
تَقَلُّبًا فِي الْأَرْضِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِلْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ، وَيَسْتَطْعَمُونَ، وَمَنْ فِي السُّجُونِ مِنْ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ، مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَسَهْمُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا يُنْظَرُ: فَمَنْ سَعَى عَلَى الصَّدَقَاتِ بِأَمَانَةٍ
وَعَفَافٍ أُعْطِيَ عَلَى قَدْرِ مَا وَلِيَ وَجَمَعَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأُعْطِيَ عَمَلُهُ الَّذِينَ سَعَوْا مَعَهُ عَلَى قَدْرِ وِلَايَتِهِمْ
وَجَمْعِهِمْ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَبْلُغَ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ هَذَا السَّهْمِ بَعْدَ الَّذِي يُعْطَى عَمَلُهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ، فَيُرَدُّ مَا بَقِيَ
عَلَى مَنْ يَغْزُو مِنَ الْأُمْدَادِ وَالْمُشْتَرِطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَسَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لِمَنْ يُفْتَرَضُ لَهُ مِنْ إِمْدَادِ
النَّاسِ أَوَّلَ عَطَاءٍ يُعْطَوْنَهُ، وَمَنْ يَغْزُو مُشْتَرِطًا لَا عَطَاءَ لَهُ، وَهُمْ فُقَرَاءٌ، وَمَنْ يَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مِنَ
الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَا عَطَاءَ لَهُمْ، وَلَا سَهْمٌ، وَلَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَسَهْمُ الرِّقَابِ نِصْفَانِ: نِصْفٌ
لِكُلِّ مَكَاتِبٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، وَهُمْ عَلَى أَصْنَافٍ ثَلَاثٍ: فَلِفَقْهَاتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ فَضِيلَةٌ، وَلِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْهُمْ
مَنْزِلَةٌ أُخْرَى، عَلَى قَدْرِ مَا آدَى كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي تُشْتَرَى بِهِ
رِقَابٌ مِمَّنْ صَلَّى وَصَامَ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَيَعْتَقُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَسَهْمُ الْعَارِمِينَ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: مِنْهُمْ صِنْفٌ لِمَنْ يُصَابُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَظَهْرِهِ وَرَقِيقِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَجِدُ مَا
يَقْضِي وَلَا مَا يَسْتَنْفِقُ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَمِنْهُ صِنْفَانِ لِمَنْ يَمَكْتُ وَلَا يَغْزُو، وَهُوَ غَارِمٌ، وَقَدْ أَصَابَهُ فَقْرٌ، وَعَلَيْهِ
دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَتَّهَمُ فِي دِينِهِ أَوْ قَالَ فِي دِينِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، فَمِنْهُ لِمَنْ فَرَضَ لَهُ رُبْعُ هَذَا السَّهْمِ، وَمِنْهُ لِلْمُشْتَرِطِ الْفَقِيرِ رُبْعُهُ، وَمِنْهُ لِمَنْ تُصِيبُهُ الْحَاجَةُ فِي
تَعْرَةٍ، وَهُوَ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ يُقَسَّمُ ذَلِكَ لِكُلِّ طَرِيقٍ عَلَى قَدْرِ مَنْ
يَسْلُكُهَا، وَيَمْرُؤُهَا مِنْ النَّاسِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ لَيْسَ لَهُ مَأْوَى، وَلَا أَهْلٌ يَأْوِي إِلَيْهِمْ، فَيُطْعَمُ

٢٤٦ - الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٠٤) (٢٠٤٨) صحيح

٢٤٧ - الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٠٤) (٢٠٤٦) صحيح

حَتَّى يَجِدَ مَنْزِلًا، أَوْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَيُجْعَلَ فِي مَنَازِلَ مَعْلُومَةٍ عَلَى أَيْدِي أُمَّنَاءَ، لَا يَمُرُّ بِهِمْ ابْنُ سَبِيلٍ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا أَوْوَهُ، وَأَطْعَمُوهُ، وَعَلَّفُوا ذَابْتَهُ، حَتَّى يَنْفَدَ مَا بَأْيَدِيهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْحَبِّ، وَالشَّمَارِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالغَنَمِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ "

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ مَخَارِجُ الصَّدَقَةِ إِذَا جُعِلَتْ مُجَزَّأَةً، وَهُوَ الْوَجْهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَأَطَافَهُ، غَيْرَ أَنِّي لَأَحْسِبُ هَذَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي تَكَثَّرَ عِنْدَهُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَلَزَمُهُ حُقُوقُ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَيُمْكِنُهُ كَثْرَةُ الْأَعْوَانِ عَلَى تَفْرِيقِهَا، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا يَلْزِمُهُ لِخَاصَّةِ مَالِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَهَا فِي بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ كَانَ جَازِيًا عَنْهُ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَدْ سَمَّيْنَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - -، حِينَ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَلَمْ يَذْكُرْ - ﷺ - هَاهُنَا غَيْرَ صِنْفٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَتَاهُ مَالٌ بَعْدَ هَذَا، فَجَعَلَهُ فِي صِنْفِ ثَانِ سِوَى الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَانَةَ، وَزَيْدُ الْخَيْلِ قَسَمَ فِيهِمُ الذَّهَبَةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَمْوَالِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الصَّدَقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ مَالٌ آخَرَ، فَجَعَلَهُ فِي صِنْفِ ثَالِثٍ، وَهُمْ الْعَارِمُونَ.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ فِي الْحِمَالَةِ الَّتِي تَحْمَلُ بِهَا: أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِنَّمَا أَنْ نُعِينَكَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَنْكَ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَدْ مَرَّتْ فِي مَوَاضِعٍ غَيْرِ هَذَا، فَأَرَاهُ - ﷺ - قَدْ جَعَلَ بَعْضَ الْأَصْنَافِ أَسْعَدَ بِهَا مِنْ بَعْضٍ.

فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الصَّدَقَةِ فِي التَّفْرِيقِ فِيهِمْ جَمِيعًا، وَفِي أَنْ يَخْصَّ بِهَا بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْجَاهِدِ وَمُجَانَبَةِ الْهُوَى وَالْمِيلِ عَنِ الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ مِنْ سِوَى الْإِمَامِ، بَلْ هُوَ لِعَيْرِهِ أَوْسَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٢٤٨

الفصل الرابع: الأحكام التشريعية والحقوقية والقضائية العامة :

٣١- باب في كون الأمة أعلم بشئون دنيها وعمارتها وما يصلح لها والاستفادة من تجارب الأمم وعلومها:

قال تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١]

أي: أنشأكم من الأرض، وجعل لكم فيها مقومات حياتكم، فإن أحببت أن تُثري حياتك فأعمل عقلك المخلوق لله ليفكر، والطاقة المخلوقة في أجهزتك لتعمل في المادة المخلوقة لله في الكون، فأنت لا تأتي بشيء من عندك، فقط تُعمل عقلك وتستغل الطاقة المخلوقة لله، وتتفاعل مع الأرض المخلوقة لله، فتعطيك كل ما تتطلع إليه وكل ما يُثري حياتك، ويُوفِّر لك الرفاهية والترقي.

٢٤٨ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٩٠) (١٨٥٠) صحيح

فالذين اخترعوا لنا صهاريج المياه أعملوا عقولهم، وزادوا الصالح صلاحاً، وكم فيها من مميزات وفرت علينا عناء رفع المياه إلى الأدوار العليا، وقد استنبط هؤلاء فكرة الصهاريج من ظواهر الكون، حينما رأوا السيل ينحدر من أعلى الجبال إلى أسفل الوديان، فأخذوا هذه الفكرة، وأفلحوا في عمل يخدم البشرية.^{٢٤٩}

والاستعمار أن يجعلها عامرة، وهذا الإعمار يحتاج إلى مجهود، وإلى مواهب متعددة تتكاتف، فلا تستقيم الأمور إن كان هذا يبني وهذا يهدم، إذن: لا بد أن تُنظم حركة الحياة تنظيمًا يجعل المواهب في الكون تتساند ولا تتعاند، وتتعاقد ولا تتعارض.

ولا يضمن لنا هذا التنظيم إلا منهج من السماء يتزل بالتي هي أقوم، وأحكم، وأعدل، كما قال تعالى في آية أخرى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: ١٧].^{٢٥٠}

وقال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: ٥٦]

والإصلاح الذي يطلبه الله منا أن نستدبمه أو نرقبه إنما يتأتى بإيجاد مقومات الحياة على وجه جميل. مثال ذلك الهواء وهو العنصر الأول في الحياة المسخرة لك؛ يصرفه سبحانه حتى لا يفسد. والنعيم الثاني في الحياة وهو الشراب؛ إنه سبحانه يتزل لك الماء من السماء، ثم القوت الذي يخرجك لك من الأرض. والمواشي التي تأخذ منها اللبن، والأوبار، والأصواف، والجلود، كل ذلك سخره الله لك، وهذا إصلاح في الأرض، لكن هل هذه كل المقومات الأساسية؟ لا؛ لأنه إن وجدت كل هذه المقومات الأساسية ثم وجد الغصب، والسرقه، والرشوة، والاختلاس، فسيفسد كل شيء، ولا يعدل كل ذلك وقيمته ويجعله سويًا إلا الدين؛ لأنه كمنهج يمنع الإفساد في الأرض.^{٢٥١}

والخلاصة - إن الإفساد شامل لإفساد العقول والعقائد والآداب الشخصية والاجتماعية والمعاش والمرفق من زراعة وصناعة وتجارة ووسائل تعاون بين الناس.

وإصلاح الله تعالى لحال البشر كان بمهذبة الدين وإرسال الرسل، وتتم ذلك ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين الذي كان رحمة للعالمين، فبه أصلحت عقائد البشر، وهذبت أخلاقهم وآدابهم. بما جمع لهم فيها من مصالح الروح والجسد، وما شرع لهم من التعاون والتراحم، وبما حفظ لهم من العدل والمساواة، وبما شرع لهم من الشورى المقيدة بقاعدة درء المفاسد وحفظ المصالح، وبذا امتاز به دينهم عن بقية الأديان.

انظر إلى الأمم ذوات الحضارة والمدنية ترها أصلحت كل شيء من معدن ونبات وحيوان، ولكنها عجزت عن إصلاح نفس الإنسان، ومن ثم تحوّل كل ما هدوا إليه من وسائل العمران إلى إفساد نوع

^{٢٤٩} - تفسير الشعراوي (١٣ / ٨٣٤٧)

^{٢٥٠} - تفسير الشعراوي (١٤ / ٨٣٨٣)

^{٢٥١} - تفسير الشعراوي (٧ / ٤٢٣٧)

الإنسان، وتعادت الشعوب وتنازعت على الملك والسلطان، وأباحت الكفر والعصيان، وبذل الثروة في سبيل التنكيل بالخصوم والجناية على الأعداء ولو بالجناية على أنفسهم، وما الحروب القائمة في مشارق الأرض ومغارها بين الدول الكبرى والتي أكلت الحرث والنسل وأزهقت أرواح الملايين من الناس بين حين وآخر إلا شاهد صدق على ما نقول.^{٢٥٢}

وقال تعالى: {يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] يَأْمُرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُرْسَلِينَ بِالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَالْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ عَلَيْهِمْ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَلَالَ عَوْنٌ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالرُّسُلُ كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْ كَسْبِ أَيْدِيهِمْ، وَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّهُ عَالِمٌ بِمَا يَعْمَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَقَدْ قَامَ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ أَتَمَّ قِيَامٍ وَجَمَعُوا بَيْنَ كُلِّ خَيْرٍ قَوْلًا وَعَمَلًا وَدَلَالَةً وَنُصْحًا.^{٢٥٣}

وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ فَقَالَ «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ». قَالَ فَخَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ «مَا لَنَخْلِكُكُمْ». قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».^{٢٥٤}

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَصْوَاتًا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: يُلْقِحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: لَوْ تَرَكَوهُ فَلَمْ يُلْقِحُوهُ لَصَلَحَ فَتَرَكَوهُ فَلَمْ يُلْقِحُوهُ، فَخَرَجَ شَيْصًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: تَرَكَوهُ لِمَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَالْيَئِ.^{٢٥٥}

قلت: ولا حجة فيه لمن يفرق بين أحاديث النبي - ﷺ - التشريعية والطبية أو الدنيوية أبدا فكله تشريع وحق.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا شَرْعٌ وَهُوَ - ﷺ - فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلْقِحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقِحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكَوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^{٢٥٦}

وَقَالَ: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَالْيَئِ»^{٢٥٧}

^{٢٥٢} - تفسير المراغي (٨ / ١٧٨)

^{٢٥٣} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٦٠٤، بترقيم الشاملة آليا)

^{٢٥٤} - صحيح مسلم - المكثر [٤١٠ / ١٥] (٦٢٧٧) - الشيبني: التمر الذي لم يتم نضجه

^{٢٥٥} - مسند أحمد (عالم الكتب) [٣٩٢ / ٤] (١٢٥٤٤) (١٢٥٧٢) - صحيح

^{٢٥٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٨٤٣) (٢٣٦١) [ش (يلقحونه) هو بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه

إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله]

^{٢٥٧} - مسند أحمد (١٢٨٨٠) (صحيح)

هُوَ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ التَّلْفِيحِ لَكِنْ هُمْ غَلَطُوا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَهَاَهُمْ كَمَا غَلَطَ مَنْ غَلَطَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ (الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ) وَ (الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ) هُوَ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ».^{٢٥٨}

قوله - - ﷺ - في اللفظ الذي يحتج به المخالفون: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، لم يأت مبتوراً بلا قصة، ولا كان هو اللفظ الوحيد الذي جاء به هذا الخبر، والروايات الصحيحة يفسر بعضها بعضاً، بل هي أولى ما يُفسر به الحديث.

فالنبي - - ﷺ - عندما قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، إنما قاله لما صرح لهم بالظن والاجتهاد، وما دام هذا هو سياق الخبر، فالمعنى على هذا السياق: إذا أخبرتكم بالظن وكان عندكم يقينٌ بخلافه مما تعلمونه من أمور دنياكم (لأن أمور الدين لا يمكن أن يكون عندهم فيها يقينٌ، ولا يكون عند النبي - ﷺ - فيه إلا الظن!)، فقدّموا يقينكم بالأمر الدنيوي على ظني فيه.

ومن ثمّ: لم يكن قوله - - ﷺ - : "أنتم أعلم بأمر دينكم" قاعدةً عامّةً في أمور الدنيا، ولا يصحّ أن يُتصوّر هذا في عموم العقلاء والحكماء أصلاً، فضلاً عن النبي - ﷺ - . فإنه مما لا شكّ فيه أن النبي - ﷺ - كان له من العقل والحكمة ما يجعله باجتهاده أقدر على تسيير كثير من أمور الدنيا في السياسة العامة وترتيب أمر الدولة وإصلاح المجتمع وغير ذلك بما لا يصل إليه أعلم أهل الدنيا علماً بما. فكيف يصحّ تصوّر فهم المخالفين، من أن قوله - - ﷺ - : "أنتم أعلم بأمر دنياكم" قاعدةً عامّةً في كل أمور الدنيا؟!!

هلاً أنزلوا النبي - - ﷺ - منزلة عامة العقلاء الذين لا بدّ أن يكون للواحد منهم من اليقين في أمور الدنيا اليقينيّات الكثيرة!!

إذن فيلزمهم أن لا يقولوا: إن ذلك النصّ قاعدةً عامّةً، بل عليهم أن يقولوا: إن المقصود به بعض أمور الدنيا لا كلّها، أو بعض أخباره - - ﷺ - عن أمور الدنيا لا كُ أخباره - - ﷺ - عنها. ثم لا بدّ بعد هذا التبعض أن يبيّنوا كيفية تمييز هذا النوع من ذلك، وإلا أدى عدم التمييز إلى إبطال الكل، وما هذا في السوء إلا كالذي هربنا منه، من إنزال النبي - ﷺ - دون منزلة بقية العقلاء؛ لأن القولين أدّى إلى ردّ كل أخباره - - ﷺ - في أمور الدنيا، وكأنّ النبي - ﷺ - عندما قال لهم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" على هذا الفهم السقيم يُشرّع لهم مخالفته في كل أمور الدنيا، وكأنه يقول لهم: لا تطيعوني في أمور دنياكم أبداً، إنما الطاعة في الدين فقط!!! وما أقبح هذا من فهم!! وما أسوأ أثره على السدين والدنيا!!!

ونحن نعلم أن هناك فرقاً بين أحكامه - - ﷺ - في حوادث خاصّة، مما لا عموم لها، كحكمه بين الخصوم للقضاء، فعن أمّ سلمة قالت قال رسول الله - ﷺ - «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ

^{٢٥٨} - (مجموع الفتاوى - ج ١٨ / ص ١١)

يَكُونُ اللَّحْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».^{٢٥٩}

مما يُعبّر عنه العلماء بأنه حادثة عين لا عموم لها، فهناك فرقٌ بين هذه وبين إطلاقاته العامّة التي لا علاقة لها بفرد ولا اختصاص لها بأحد، وإن كان بعضها قد جاء لسبب، إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهذه الأحكام الخاصّة التي لا عموم فيها (كحكمه - - ﷺ) - على سبيل القضاء والإمامة والسياسة) هي التي ربما عبّر عنها العلماء بأمر الدنيا، التي لا يلزم أن تكون بوحى، بل التي قد يحكم النبي - - ﷺ - فيها بحكم ولا يُصوّب ويكون مخالفاً للواقع. لأنّ الخطأ في هذه الأمور لا يؤدي إلى خطأ في التصوّر للأمة كلها إلى قيام الساعة، ولا يفهم الناس منه أنه حكمٌ يتعدّى إلى غير من حكم له أو عليه، ولا يؤوّل إلى حلال في بلاغ الدين.

لذلك لو أخطأ النبي - ﷺ - في مثل هذه الأمور ولو لم يصوّب هذا الخطأ لا يكون في ذلك خطر على صحّة تبليغ الشريعة، ولا يؤدي ذلك الخطأ - لو وقع - إلى تحريف معالم الدّين؛ ولذلك لم يكن هناك ضرورة مطلقةً إلى تصويب مثله. وهذا بخلاف الخبر الجازم من النبي - ﷺ -، الذي يفهم المخاطبون به أنه حقٌّ وصدّق، وهو بخلاف ذلك، فيما لو أقر النبي - ﷺ - فيه على الخطأ. فإنه يؤدي إلى تحريف الحقيقة، وتشويه الدين ..

ولذلك علّق القاضي عياض على حديث التأبير بقوله: «وقول النبي - - ﷺ - ها هنا للأنصار في النخل ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب، فينزه النبي - - ﷺ - عن الخلف فيه، وإنما كان على طريق الرأي منه، ولذلك قال لهم: ((إنما ظننت ظناً، وأنتم أعلم بأمر دنياكم)) (قال القاضي:) وحكمُ الأنبياء وآراؤهم في حكم أمور الدنيا حكمٌ غيرهم، من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه، ولا وُصِمَ عليهم في ذلك، إذ هممهم متعلّقةٌ بالآخرة والملا الأعلى وأوامر الشريعة ونواهيها، وأمر الدنيا يُضادّها»^{٢٦٠}

فانظر كيف جعل سبب عدم عدّ ما وقع منه - - ﷺ - في هذا الخبر خُلُفاً للواقع هو أنه رأيٌ وظنٌّ واجتهادٌ، ولم يجعل السبب أنه من أمور الدنيا. ولذلك لما ساوى بين الأنبياء وغيرهم في أحكام الدنيا ينبغي أن يُحمَل قوله على أحد أمرين: إمّا على مساواة ظنهم واجتهادهم في احتمال الخطأ لظنّ غيرهم في مطلق هذا الاحتمال، وهو الذي يشهد له فاتحة كلامه. وإمّا أن يُحمَل على حوادث الأعيان التي لا عموم لها، فاجتهادهم فيها غير معصوم .. لا ابتداءً ولا انتهاءً. وكيف يفهم كلام القاضي عياض على خلاف ذلك، وقد نقلنا آنفاً كلاماً له يقطع بأنه لا يخالفه، والذي قال في خاتمته متحدّثاً

^{٢٥٩} - (صحيح مسلم (٤٥٧٠) - الأحن: الأعراف والأقندر على بيان مقصوده)

^{٢٦٠} - (إكمال المعلم للقاضي عياض (٧/ ٣٣٤ - ٣٣٥))

عن أقواله - - ﷺ - في أمور الدنيا: «وأنه - - ﷺ - معصومٌ من الخُلف، هذا فيما طريقه الخير المحض، مما يدخله الصدق والكذب»^{٢٦١}

فالجمع بين قوليه يُبينُ مرادَهُ بوضوح، خاصة مع تنبيهه (رحمه الله) أن كلامَ النبي - - ﷺ - في تأبير النخل لم يكن خبراً أصلاً، وإنما كان ظناً؛ لأن الخبر هو الذي يحتمل التصديق والتكذيب، وأمّا الظن فلا يحتملها، وإن كان يحتمل التخطئ والتصويب. وهذا هو الفرق بين القول الجازم وهو الخبر المحض، فلا يصحُّ اعتقادُ خُلفه؛ لأنَّ الخُلفَ فيه يدلُّ على التكذيب. وأمّا الظنَّ والاجتهادَ فاعتقادُ الخُلفِ فيه لا يدلُّ إلا على اعتقاد الخطأ، فلم يكن فيه معارضة لمقام النبوة.

رابعاً: في هذا الحديث (حديث تأبير النخل) حجةٌ قويةٌ على المخالفين، من جهة إظهار الفهم الذي كان مستقرّاً في قلوب الصحابة - رضي الله عنهم - عن سنة النبي - - ﷺ -، ولو كانت في أمرٍ من أمور الدنيا. فإنهم - رضي الله عنهم - ما إن سمعوا بإرشاده في ترك التأبير، حتى سارعوا بتركه دون مراجعة، وهم أهل النخل العارفون بضرورة تأبير النخل لإصلاحه. فقدّموا ما فهموا أنه جزمٌ منه - - ﷺ -، فرجّحوه على يقينهم؛ لأن اليقين المتلقى عن الوحي أقوى من أي يقين سواه؛ فإن الله قادرٌ على تبديل السنن، والسنن لا تخالف أمر الله تعالى.

ثم إن النبي - - ﷺ - لم يخطئهم في اتباعهم لأمره، ولو كان من أمور الدنيا، بل خطأهم في عملهم بظنّه الذي صرّح لهم فيه أنه مجرد ظنّ: "إني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن". وقد تقدّم بيان هذا، أنّ خطأهم في اتباعهم الظنّ مع معارضته ليقينهم، لا في اتباعهم له في أمر من أمور الدنيا. فالصحابة - رضي الله عنهم - قد بلغ تعظيمهم لأمر النبي - - ﷺ - في أمر الدنيا والدين، أنهم قدّموا ظنونه - - ﷺ - على يقينياتهم!!

ما أبعد هذا ممن أراد أن يقدم ظنون نفسه على يقينياته - - ﷺ -!! وهي كل خبر جازم أقرّه الله تعالى عليه، سواء أكان في دين أو دنيا.

وللصحابة من الحوادث التي ثبتت أن هذا هو ما فهموه من علاقته - - ﷺ - بالوحي ما لا يدخل تحت الحصر، ومن أصرح ذلك: ما جاء في قصة الأحزاب، من ميل النبي - - ﷺ - إلى مصالحة غطفان على نصف تمر المدينة، لينفضوا عن الأحزاب.

فعن أبي هريرة قال: جاء الحارث إلى رسول الله - ﷺ - فقال: ناصفنا تمر المدينة، وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجالاً، فقال: "حتى أستامر السُعود: سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ" يعني: يشاورهما، فقالا: لآ والله، ما أعطينا الدنية من أنفسنا في الجاهلية، فكيف وقد جاء الله بالإسلام!؟

^{٢٦١} - (الشفاء للقاضي عياض - مع شرحه لملا علي القاري - (٤ / ٤٧١).)

فَرَجَعَ إِلَى الْحَارِثِ فَأَخْبِرَهُ، فَقَالَ: غَدَرْتُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ حَسَّانُ: يَا حَارٍ مَنْ يَغْدِرُ بِذِمَّةِ جَارِهِ مِنْكُمْ فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَغْدِرُ إِنْ تَعْدَرُوا فَالْعَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ وَاللُّؤْمُ يَنْبِتُ فِي أُصُولِ السَّخْبِرِ وَأَمَانَةُ النَّهْدِيِّ حِينَ لَقِيَتْهَا مِثْلُ الزُّجَاجَةِ صَدَعُهَا لَا يُجْبِرُ قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كُفَّ عَنَّا يَا مُحَمَّدُ لِسَانَ حَسَّانَ، فَلَوْ مُزِجَ بِهِ مَاءُ الْبَحْرِ لَمْزِجَ. رَوَاهُ الْبِزَارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ. وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْحَارِثُ الْعُطْفَانِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، شَاطِرْنَا تَمَرَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: " حَتَّى أَسْتَامِرَ السُّعُودَ "، فَبَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَسَعْدِ بْنِ مَسْعُودَ، فَقَالَ: " إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ الْحَارِثَ سَأَلَكُمْ تُشَاطِرُوهُ تَمَرَ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوهُ عَامَكُمْ هَذَا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدُ؟ ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْحِي مَنْ السَّمَاءِ فَالْتَسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، أَوْ عَنْ رَايِكَ وَهَوَاكَ؟ فَرَأَيْنَا تَتَّبِعُ هَوَاكَ وَرَايِكَ؟ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ الْإِبْقَاءَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا وَإِيَاهُمْ عَلَى سِوَاءِ، مَا يَنَالُونَ مِنَّا تَمْرَةً إِلَّا شِرَاءً أَوْ قَرَى،... " ٢٦٢

وفي غزوة بدر وجاء فيها " فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُبَادِرُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ بَدْرِ نَزَلَ بِهِ، فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْدَرِ بْنِ الْجَمُوحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ أَمْ هُوَ الرَّايُّ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ بَلْ هُوَ الرَّايُّ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ فَانْهَضُ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلُهُ ثُمَّ نَعُورُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً ثُمَّ نَقَاتِلُ الْقَوْمَ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَقَدْ أَشْرَتَ بِالرَّايِ. فَانْهَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَمَنْ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَتَى أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ نَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَلْبِ فَعُورَتِ وَبَنَى حَوْضًا عَلَى الْقَلْبِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ فَمَلَأَ مَاءً ثُمَّ قَدَفُوا فِيهِ الْآيَةَ " ٢٦٣

فهذا أمرٌ من أمور السياسة الحربية، وهو من أخص أمور الدنيا، ويدعوهم النبي - ﷺ - للمشورة، ومع ذلك لا يبادرون بالرد، لأنه إما وحي، أو اجتهادٌ ممن أحرى به أن يصيب الصواب!! أين هذا ممن جعل كل خبر له - ﷺ - في أمور الدنيا، ولو كان خبراً جازماً ليس وحيًا؟! أرأيتم لو أمرهم - ﷺ - دون مشورة، ماذا كانوا سيفعلون؟! أرأيتم كيف خشوا أن يكون ما مال إليه من المصالح وحيًا؟!!

مع أنه في أمر من أمور الدنيا، ومع أنه - ﷺ - يشاورهم فيه!! رحم الله الأنصار، وأبناء الأنصار!

٢٦٢ - (المعجم الكبير للطبراني (٥٢٧١) والبخاري (١٨٠٣)، وابن الأعرابي في معجمه (رقم ١٧٠٨) وهو حديث حسن، وله شواهد، فانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١١٤ - ١١٥)، ومرويات غزوة الخندق للدكتور إبراهيم المدخلي (١٣٤ - ١٣٥)

٢٦٣ - (سيرة ابن هشام - ج ١ / ص ٦٢٠) ودلائل النبوة للبيهقي (٨٧٤) صحيح مرسل

وهذا الذي كان عليه الصحابة من طاعة النبي ﷺ - في كل أمر، سواء في الدين أو الدنيا، أكثر من أن يحتاج إلى انتزاع دليل عليه، أو أن نُنصَب في تسويد صفحات فيه.

وما زال علماء الملة كذلك، وهذه مصنفاتهم من الموطأ للإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، إلى المسانيد والمصنّفات، إلى كتب الصحاح والسنن = كلّها لا تفرّق بين أحاديث النبي ﷺ - في أمور الدنيا عن أمور الدين، مَنْ كان ييؤّب ييؤّب بما يدل عليه لفظها، ومن كان لا ييؤّب يوردها بالسياق الذي يورد فيه غيرها من السنن، فلا أمور الدنيا عندهم بدون أمور الدين في وجوب التثبت لها والتحري في شأنها، ولا تجنّبوا العناية بتدوينها وكتابتها، بل هي أحاديث النبي ﷺ -، كلّها عندهم سواء. بل نصّوا على التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب والفضائل، ولا نصّوا على التساهل في أحاديث الطّب مثلاً.

والعجب ممن يترك النصوص المتواترة والأدلة المتكاثرة وإجماع علماء الأمة، ليتمسك بقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) عن الطب النبوي: «والطبُّ المنقولُ في الشرعيّات من هذا القبيل (يعني الطب التجريبي)، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمرٌ كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ - من نوع ذكر أحواله التي هي عادةٌ وجبلةٌ، لا من جهة ولولا ضيق الوقت ونفاضة الزمان لأتيتُ على كل حديث من أحاديث الطبِّ، أتخذه بعض المعاصرين دليلاً على أنها ليست من الوحي، فأجبت عنها حديثاً حديثاً، ولكني أضع للقارئ قواعد الجواب عن استشكالاتهم على الأحاديث النبوية. وقواعد الجواب هي:

- أن يكون الحديث غير صحيح، وربما كان باطلاً شنيع اللفظ، فيتخذونه دليلاً على أنه ليس بوحي. وكان الأولى بهم أن يتثبتوا من صحته أولاً، لكي لا ينسبوا إلى النبي ﷺ - ما يُتَزّه العقلاء عنه، فضلاً عن أفضل الخلق - ﷺ - . - أن يكون فهمهم للحديث غير صحيح. حتى لقد وجدت بعضهم ينقل التأويل الصحيح للحديث المروي في الطب عن أهل العلم السابقين، ولجهله بأساليب البيان العربي يستنكر ذلك التأويل. فبدلاً من أن يفرح بأن فسّر له العلماء الحديث بما لا يخالف العلم المعاصر، إذا به يردّ ذلك التفسير؛ لأنه لا بُدَّ أن يُثبت خطأ النبي ﷺ - في ذلك الحديث!!

ليقول أخيراً -مخالفاً مُحكمات النصوص-: إن أحاديث الطب ليست وحيًا!!!

أهذا شيءٌ يستحقُّ كلَّ ذلك التشمير!!؟

أحفظُ وعلى رؤوس النخل!!؟

- أن يكون العلم المعاصر لا يخالف الحديث، ومع ذلك يتسرّعون إلى ردّ الحديث بدعوى مخالفته له. ولهذا صور: إمّا أن الذي في العلم المعاصر مما لم يزل ظناً غير مجزوم به (نظريّة)، ومع ذلك يتّخذ دليلاً على ردّ الحديث. وإمّا أن العلم المعاصر لم يدرس ما جاء في الحديث النبوي، فلا في العلم المعاصر ما

يثبته ولا ما ينافيه، ومع ذلك يردّه هؤلاء؛ لأنّ ما لم يُثبته العلم عندهم ليس بثابت!! إلى هذا الحدّ بلغ غلوّهم في العلوم العصريّة على حساب ضعف ثقتهم بالسنة النبويّة!!!
 وإمّا أن العلم المعاصر أثبت ما جاء في الحديث النبوي، لكن لجهلهم بالعلم المعاصر، ولعدم مواكبتهم لاكتشافاته الحديثة، جهلوا أنه قد توصل إلى ما أنكروه، ونسبوا إليه جهلاً هذا الإنكار!!!
 قلت: وقد قام الإجماع على وجوب طاعة النبيّ - ﷺ - في كل مُحكَمٍ غير منسوخ ووجوب تصديقه في كل ما أخبر به؛ لأن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن مقتضيات شهادة (أن محمداً رسول الله).

ولذلك قال ابن حزم في مراتب الإجماع ((١٧٥)): "واتفقوا أن كلام رسول الله - ﷺ - إذا صحّ أنه كلامه بيقين: فواجبٌ أتباعه .. واتفقوا أنه لا يحل ترك ما صحّ من الكتاب والسنة".^{٢٦٤}
 وعلى سبيل المثال أيضاً: اللباس والزينة، ما يلبس المرء وما لا يلبس وتفصيل كثيرة متعلقة بذلك هي من الأمور الدنيوية، ومع ذلك فقد تعلق بها الخطاب الشرعي، بحيث يبين ما يجوز لبسه وما لا يجوز، ويبيّن كيفيات اللباس المباحة والممنوعة إلى غير ذلك من التفاصيل، ومن أراد التفاصيل فليطلع في كتب السنة على أحاديث كثيرة مجموعة تحت اسم "كتاب اللباس والزينة".
 وعلى سبيل المثال أيضاً: كراء الأرض الزراعية بتفاصيلها المختلفة سواء كانت الأرض مشجرة أو غير مشجرة، وسواء كان الإيجار بمال، أو بغلة جزء معين من الأرض وغير ذلك من التفاصيل قد تناولها أيضاً الخطاب الشرعي، ولينظر الناظر في تفاصيل ذلك في كتاب المساقاة والمزارعة وكراء الأرض في كتب السنة وكل هذا من الأمور الدنيوية.

وعلى سبيل المثال أيضاً مسائل البيع والشراء، والربح والدين، والرهن، وما يتعلق بذلك من التفاصيل الكثيرة التي لا يتسع المقام للحديث عنها تعلق بها الخطاب الشرعي مع أنها من أمور الدنيا.
 فكل ما ذكرناه، وما لم نذكره من هذه الأمور، هو من الأمور الدنيوية، ومع ذلك فقد تعلق بها الخطاب الشرعي أمراً أو نهيّاً وتفصيلاً وبياناً، ولو صدق كلامهم في فهم الحديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم" لانطبق كلامهم ذاك على ما تقدم ذكره من الأمثلة، ولأدى هذا إلى إخراج كثير من الأمور من الخضوع للأحكام الشرعية، ولأدى ذلك أيضاً إلى هدم الدين وتبديل أحكام الشريعة؛ وهو أمر باطل باتفاق أهل العلم، وما استلزم الباطل فهو باطل فيكون فهمهم للحديث باطلاً.^{٢٦٥}

وقال الشعراوي رحمه الله: "السماء - إذن - لا تتدخل في المسائل التجريبية؛ لأنه سبحانه وهب العقل ووهب المادة ووهب التجربة، ورأينا رسول الله يتراجع عما اجتهد فيه بعد أن رأى غيره خيراً منه كي يثبت قضية هامة هي أن المسائل المادية العملية الخاضعة للتجربة ليس للدين شأن بها فلا ندخلها في

^{٢٦٤} - انظر كتابي السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء - ط ١ [ص ٩١ - ١٠٣]

^{٢٦٥} - الفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام [٣ / ٢٣٧]

شئوننا، فلا نقول مثلاً: الأرض ليست كروية، أو أن الأرض لا تدور. فما لهذا بهذا؛ لأن الدين ليس له شأن بما أبداً، وهذه مسائل خاضعة للتجربة وللمعمل وللدهان وللنظرية، بل دخل الدين ليحمينا من اختلاف أهوائنا؛ فالأمر الذي نختلف فيه يقول فيه: افعَل كذا ولا تفعل كذا بحسب، والأمر الذي لم يتدخل فيه ب «افعل ولا تفعل» أوضح لك: سواء فعلته أم لم تفعله لا يترتب عليه فساد في الكون، وخذوا راحتكم فيما لم يرد فيه «افعل ولا تفعل»، وأريحوا أنفسكم واختلفوا فيه؛ لأن الخلاف البشري مسألة في الفطرة والجلبة والخلقة.^{٢٦٦}

أي أنه - ﷺ - ترك للأمة إدارة شئونها التجريبية، ولم يكن ذلك القول تركاً للجل على الغارب في شئون المنهج، فقد وضع رسول الله - ﷺ - الفيصل فيما تتدخل فيه السماء، وفيما تتركه السماء للبشر، وأعمار الناس - كما نعلم - تختلف، فنحن نقول للإنسان طفولة، وله فتوة، وشباب، وله اكتمال رجولة ونضج؛ لذلك يعطي الحق من الأحكام ما يناسب هذا المجتمع؛ يعطي أولاً الاحتياج المادي للطفولة، وعند عصر الفتوة يعطيه المسائل الإدراكية، وعندما يصل إلى الرشد يعطيه زمام الحركة في الكون على ضوء المنهج، فكانت رسالة الإسلام على ميعاد مع رشد الزمان، فأمن الحق سبحانه أتباع محمد - ﷺ -، أن يقفوا ليحموا حركة الإنسان من أهواء البشر. وكانت الرسل تأتي من عند الله بالبلاغ للمجتمعات البشرية السابقة على لإسلام. وكانت السماء هي التي تؤدب. ولكن عندما اكتمل رشد الإنسانية، رأينا الرسول يبلغ، ويوكله الله في أن يؤدب من يخرج على منهج الله في حركة الحياة، لأنه - ﷺ - أصبح مأموناً على ذلك.

وإذا نظرت إلى الكون قديماً لوجدته كوناً انعزالياً، فكل جماعة في مكان لا تعلم شيئاً عن الجماعة الأخرى، وكل جماعة لها نظامها وحركتها وعيشتها وداءاتها. والإسلام جاء على اجتماع للبشر جميعاً. فقد علم الله أولاً أن الإسلام سيحيي على ميعاد مع إلغاء فوارق الزمن والمسافات، وأن الداء يصبح في الشرق فلا يبيت إلا وهو في الغرب، وكذلك ما يحدث في الغرب لا يبيت إلا وهو في الشرق.

إذن فقد اتحدت الداءات ولا بد أن يكون الدواء واحداً فكان رسول الله - ﷺ - جامعاً للزمان وجامعاً للمكان ومانعاً أن يجيء رسول آخر بعده، وأن العالم قد وصل إلى قمة نضجه. فإذا ما جاء الإنسان ليعلم منهج الله ب «افعل» ولا «تفعل»، ووجد أن المنهج محروس بالمنهج، بمعنى أن الكتب السابقة على القرآن فيها «افعل» و «لا تفعل»، والقرآن أيضاً فيه «افعل» و «لا تفعل» لكن المنهج السابق على القرآن كان مطلوباً من المنزل إليهم أن يحافظوا عليه، ومادام قد طلب الحق منهم ذلك فكان من الواجب أن يتمثلوا لطاعته لكنهم تركوا المنهج.^{٢٦٧}

^{٢٦٦} - تفسير الشعراوي (٥/ ٣٠٢٥)

^{٢٦٧} - تفسير الشعراوي (٥/ ٣١٧٧)

وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»^{٢٦٨}

٣٢- باب في حق الأمة في الاجتهاد في الحكم القضائي والسياسي والتشريعي المقيد:

قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: ٩٥]

وقال تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣]

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^{٢٦٩}

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ - قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى عُبَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيِّ، وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ، «فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ وَعَنِ أَصْحَابِهِ، فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الصُّلْحُ، حَتَّى كَتَبُوا الْكِتَابَ، وَلَمْ تَقَعِ الشَّهَادَةُ وَلَا عَزِيمَةُ الصُّلْحِ إِلَّا الْمُرَاوَضَةَ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، بَعَثَ إِلَى السَّعْدِيِّنَ، فَذَكَرَ لَهُمَا ذَلِكَ، وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرًا تُحِبُّهُ فَنَصْنَعُهُ، أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ وَلَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا. فَقَالَ: "بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ رَمَتْكُمْ

^{٢٦٨} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٤٩٧) (١٤٤٢)

[ش (الغيلة) قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيل بكسر الغين وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقال إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سبب هم - بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه]

^{٢٦٩} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٠٧) (٧٣٥٢ - ١٩٥١) - [ش أخرجه مسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم ١٧١٦ (حكم) أراد أن يحكم. (فاجتهد) بذل جهده لتعرف الحق. (أصاب) وافق واقع الأمر في حكم الله عز وجل]

[ش (إذا حكم الحاكم فاجتهد) قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر اجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يجزئ له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو إثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك]

عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالْبُوكُمِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرِ مَا " . فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا تَمْرَةً وَاحِدَةً إِلَّا قَرَى أَوْ يَبْعَا، أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ، نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا! مَا لَنَا بِهِذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : " أَنْتَ وَذَاكَ " . فَتَنَاولَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّحِيفَةَ، فَمَحَا مَا فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَجْهَدُوا عَلَيْهَا» .^{٢٧٠}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ - خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ " رواه الإمام أحمد.^{٢٧١}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ، وَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^{٢٧٢}

٣٣- باب في اعتبار السلطة لأحكام الناس ومراعاة رضاهم وأعرافهم وعاداتهم فيما لا نص فيه

:

قال تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [الأعراف: ١٩٩]

الْأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَهُوَ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ مِنَ الْخَيْرِ وَفَسَّرُوهُ بِالْمَعْرُوفِ . وَفِي اللِّسَانِ: الْمَعْرُوفُ ضِدُّ الْمُنْكَرِ، وَالْعُرْفُ ضِدُّ التُّكْرِ قَالَ: وَالْعُرْفُ وَالْعَارِفَةُ وَالْمَعْرُوفُ وَاحِدٌ ضِدُّ التُّكْرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَبْسَأُ بِهِ وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ (قَالَ) وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَعْرُوفِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكُلِّ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ وَنُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ وَالْمُقْبَحَاتِ، وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ، أَيُّ أَمْرٍ مَعْرُوفٍ بَيْنَ النَّاسِ إِذْ رَأَوْهُ لَا يُنْكَرُونَهُ، وَالْمَعْرُوفُ النَّصِيفَةُ وَحَسَنُ الصُّحْبَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمُنْكَرُ ضِدُّ ذَلِكَ جَمِيعِهِ اهـ .

وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ: أَنَّ الْعَرَبَ تُطَلِّقُ الْمَعْرُوفَ عَلَى ضِدِّ الْمُنْكَرِ وَعَلَى ضِدِّ الْمَجْهُولِ، وَالْمُنْكَرُ هُوَ الْمُسْتَقْبَحُ عِنْدَ النَّاسِ الَّذِي يَنْفَرُونَ مِنْهُ لِقُبْحِهِ أَوْ ضَرَرِهِ، وَيَذْمُونَهُ وَيَذْمُونَ أَهْلَهُ . وَالْأَمْرُ بِهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَكُلِّيَّاتِ التَّشْرِيعِ، يُثَبِّتُ لَنَا أَنَّ الْعُرْفَ أَوْ الْمَعْرُوفَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ لِلْأَدَابِ الدِّينِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ عَادَاتِ الْأُمَّةِ الْحَسَنَةِ، وَمَا تَتَوَاطَأُ

^{٢٧٠} - تاريخ الإسلام ت بشار (١/ ١٩٠) والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢٠١) ومرويات الإمام الزهري في المغازي (١/ ٥١١)

(٨١) والبداية والنهاية ط هجر (٦/ ٣٩) صحيح مرسل

^{٢٧١} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٦٨٦) و مسند أحمد ط الرسالة (٦/ ٨٤) (٣٦٠٠) صحيح

^{٢٧٢} - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣/ ٨٣) (٤٤٦٥) حسن

عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ النَّافِعَةِ فِي مَصَالِحِهَا، حَتَّى إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَيَّدَ طَاعَةَ رَسُولِهِ - ﷺ - بِالْمَعْرُوفِ فِي عَقْدِ مُبَايَعَتِهِ - ﷺ - لِلنِّسَاءِ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمُتَحَنَّةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٠:١٢) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَقْدَ الْمُبَايَعَةِ أَعْظَمَ الْعُقُودِ فِي الْأُمَّمِ وَالدُّوَلِ، فَتَقْيِيدُ طَاعَةِ الرَّسُولِ - ﷺ - فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّزَامَ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ هَذَا الدِّينِ وَشَرْعِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ فِي السُّنَّةِ أَنَّ مُبَايَعَتَهُ - ﷺ - لِلرِّجَالِ كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى أَصْلِ مُبَايَعَتِهِ لِلنِّسَاءِ الْمَنْصُوصِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَالَ - ﷺ -: إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَهُوَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الصَّحِيحِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ (الْأَعْرَافِ) وَصَفُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي بَشَارَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بَأَنَّهُ يَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ (٧:١٥٧) وَوَرَدَ فِي ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِيمَا حَكَاهُ تَعَالَى مِنْ وَصِيَّةٍ لِقَمَانٍ فِي السُّورَةِ الْمُسَمَّاةِ بِاسْمِهِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ كَالْأَعْرَافِ، ثُمَّ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَعْرُوفِ فِي السُّورِ الْمَدَنِيَّةِ، وَأَكْثَرُهَا فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي عَشْرَاتٍ مِنَ الْآيَاتِ، بَعْضُهَا فِي صِفَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحُكُومَاتِهَا، وَأَكْثَرُهَا فِي الْأَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ. فَمِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ فِي تَعْلِيلِ الْإِذْنِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ، فَذَكَرَ مِنْ صِفَاتِ الْمَادُونِ لَهُمْ بِهِ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ لَأَجْلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: الَّذِينَ إِنْ مَكَتْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٢٢:٤١) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: وَتَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣:١٠٤) وَقَوْلُهُ بَعْدَهَا: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (٣:١١٠) وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٩:٧١) الْآيَةُ. ثُمَّ قَوْلُهُ فِي صِفَاتِهِمْ، مِنْهَا: التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٩:١١٢) فَهَذِهِ الْآيَاتُ أُصُولٌ لَا مَنُذُوْحَةَ لِلْأُمَّةِ عَنِ التَّزَامِهَا فِي آدَابِهَا وَتَشْرِيعِهَا.

وَمِنَ النَّوْعِ الثَّانِي وَهُوَ مَا وَرَدَ فِي الْأَحْكَامِ الْفُرْعِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (٢:٢٢٨) وَهَذِهِ الْآيَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ يَفْضَلُ بِهَا الْإِسْلَامُ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ وَالْقَوَانِينِ فِي الْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَكَمْ تَنَلَّ النِّسَاءُ مِثْلَهُ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ: فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (٢٢٩) وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٢٣١) - وَمِثْلَهَا فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ - وَقَوْلُهُ بَعْدَهَا فِي الْمُطَلَّقاتِ الرَّجَعِيَّاتِ، فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاحَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ

بِالْمَعْرُوفِ (٢٣٢) وَقَوْلُهُ بَعْدَهَا فِيهِنَّ إِذَا كُنَّ مُرْضِعَاتٍ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٢٣٣) إِلَى قَوْلِهِ: فِيهِنَّ إِذَا أَرَادَ الزَّوْجَانِ الْفِصَالَ عَنْ تَرَضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ: وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ (٢: ٢٣٣) وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي مُعْتَدَاتِ الْوَفَاةِ: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٢٣٤) وَقَوْلُهُ بَعْدَ آيَةِ أُخْرَى فِي الْمَطْلَقَاتِ: وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَقَوْلُهُ بَعْدَ أَرْبَعِ آيَاتٍ أُخْرَى: وَلِلْمَطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) وَكَقَوْلِهِ فِي مُعَاشِرَةِ الْأَزْوَاجِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (٤: ١٩) وَهُنَالِكَ آيَاتٌ أُخْرَى فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَفِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَفِي أَكْلِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قُبِدَتْ بِالْمَعْرُوفِ. فَأَنَّ تَرَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مُعْتَبَرٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُهْمَّةِ، وَأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِيهَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشُّعُوبِ وَالْبُيُوتِ وَالْبِلَادِ وَالْأَوْقَاتِ، فَتَحْدِيدُهُ وَتَعْيِينُهُ بِاجْتِهَادِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بَدُونَ مُرَاعَاةِ عُرْفِ النَّاسِ " مُخَالَفٌ لِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَالْحَبَابِلَةِ أَقْوَالٌ حَكِيمَةٌ فِي الْمَعْرُوفِ، مِنْهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَعْمَالِ الْبَيْتِ وَالْأُسْرَةِ مَا جَرَى الْعُرْفُ بِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ عَنْ بَعْضِ الْبُيُوتِ أَنَّهُنَّ لَا يُزَوِّجَنَّ بَنَاتَهُنَّ لِمَنْ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهِنَّ وَيُضَارَّهُنَّ، كَانَ هَذَا كَالشَّرْطِ فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُنَّ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعُرْفِ وَالْمَعْرُوفِ فِي الْآيَاتِ هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الشَّرْعِ، كَقَوْلِ صَاحِبِ لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ: وَآمُرُ بِالْعُرْفِ وَآمُرُ بِكُلِّ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ وَعَرَفْتَهُ بِالْوَحْيِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ مُخَالَفٌ لِمَا

ذَكَرْنَا وَمَا لَمْ نَذْكُرْ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ مِنْ كُلِّ آيَةٍ، وَلَا مِنْ مَجْمُوعِ الْآيَاتِ الْمُتَّفَدِّمَةِ، وَمَا يَحْتَمِلُهُ مِنْهَا كآيَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمَدَنِيَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِيهَا عَامًّا يَشْمَلُ الْمَعْرُوفَ فِي الشَّرْعِ وَفِي الْعَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَلَا يَظْهَرُ هَذَا فِي آيَةِ الْأَعْرَافِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهَا الْأُولَى فِي الْمَوْضُوعِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ نَزَلَ قَبْلَهَا أَحْكَامٌ يُفَسِّرُ بِهَا الْعُرْفَ وَيُحَالُ عَلَيْهَا فِيهِ - فَمَا قَالَهُ صَاحِبُ لُبَابِ التَّأْوِيلِ هُوَ مِنْ قِشْرِهِ لَا مِنْ لُبَابِهِ، وَأَوَّلُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْعُرْفِ الْمَعْرُوفِ بِالْوَحْيِ، يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِهِ مَعْرُوفًا، وَبَعْدَ الْأَمْرِ بِهِ صَارَ مِنْ قَبِيلِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ.

نَعَمْ إِنْ مَا يَتَفَرَّرُ بِنَصِّ الشَّرْعِ يَصِيرُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْمَجْهُولِ، كَمَا أَنَّهُ يَكُونُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْمُنْكَرِ. وَيَبْقَى تَحْكِيمُ الْعُرْفِ وَالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الْعَامَّةِ مُعْتَبَرًا فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ بِخُصُوصِهِ، وَلِلْأَمَّةِ فِيهِ عُرْفٌ غَيْرُ مُعَارِضٍ بِنَصِّ، وَلَا يَسْتَقِيمُ نِظَامُ الْأُمَّةِ عَلَى

أَسَاسٌ ثَابِتٌ إِذَا كَانَ أَمْرُ الْعُرْفِ وَالْمَعْرُوفِ فِيهَا فَوْضَى وَعَیْرٌ مُقْبَدٌ بِأُصُولٍ وَأَحْكَامٍ وَفَضَائِلَ ثَابِتَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ ثَابِتٍ، وَهُوَ مَا لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَصَالِحُ وَالْمَنَافِعُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَأَحْوَالِ الْمَعِيشَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ يَحْكُمُ فِيهِ الْعُرْفُ وَهُوَ مَا يُقَابَلُهُ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ بِهِمَا مَعًا، وَلَا يَضُرُّ مَعَ هَذَا اخْتِلَافُ النَّاسِ فِيمَا يَعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ، فَلْيَكُنِ الْمَعْرُوفُ كَمَا قَالَ الْجَصَّاصُ مِنْ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ: مَا يُسْتَحْسَنُ فِي الْعَقْلِ فَعَلُهُ وَلَا تُنْكِرُهُ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ، فَيَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الْمُحَافِظَةَ عَلَى النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَنْكَرَ الْمُؤْمِنُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَصًّا حَتْمًا لَأَجْتِهَادَ فِيهِ، وَلْيَكُنِ لِلْجَمَاعَةِ بَعْدَهُ رَأْيٌ فِيمَا يَعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ، وَيَسْتَحْسِنُونَ وَيَسْتَهْجِنُونَ، يَكُونُ عُمْدَتُهُمْ فِيهِ جُمُهورُ الْعُقَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْأَدَبِ وَالْفَضِيلَةِ فِي كُلِّ عَصْرِ. ٢٧٣

وَعَنْ أَبِي فَرَعَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ فَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ»، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ " ٢٧٤

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا» ٢٧٥
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوها، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوها، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ٢٧٦

لَأَنَّ الْعَامَّةَ وَالْعَائِبِينَ عَنِ الْمَدِينَةِ لَا يَبْلُغُونَ بَعْلَمِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْأُمُورِ الْجَارِيَةِ بِالْمَدِينَةِ، فَيَسْتَطِيعُ دُعَاةُ الْفِتْنَةِ أَنْ يُشَوِّهُوا الْأَعْمَالَ النَّافِعَةَ بِمَا فِيهَا مِنْ صُورَةٍ بِشِيعَةٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْحَقِيقَةَ" ٢٧٧

٢٧٣ - تفسير المنار (٩/ ٤٤٤)

٢٧٤ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٤٥٥) (١٣٣٣)

٢٧٥ - صحيح البخاري (٢/ ١٤٦) (١٥٨٥) [ش (بابا) من خلفه مقابل الباب الموجود الآن]

٢٧٦ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٩٢٠) (٢٥٨٤)

[ش (دعوها فإنها منتنة) أي قبيحة كريهة مؤذية]

٢٧٧ - التحرير والتنوير (١٠/ ٢٦٦)

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^{٢٧٨}

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْذِنُ لِي بِالزَّيْنَاءِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ عَلَيْهِ فزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: "اذْنُهُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: "أَتُحِبُّهُ لَأُمَّكَ؟" قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأُمَّهَاتِهِمْ". قَالَ: "أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟" قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ". قَالَ: "أَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟" قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ". قَالَ: "أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟" قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ". قَالَ: "أَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟" قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ" قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَمِثُ إِلَى شَيْءٍ. رواه أحمد^{٢٧٩}

٣٤- باب تحريم انتهاك حقوق الإنسان أو تعذيبه ووجوب حمايته ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والأصل براءة الذم ودرء الحدود بالشبه وترك من أقر على نفسه إذا رجع عن إقراره في حدود الله دون حقوق العباد وحماية خصوصية الأفراد وبيوتهم ومنع السلطة من التجسس عليهم ولا يجس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسرا:

قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠]

وقال تعالى: {مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: ٣٢]

وقال تعالى: {وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا} [الإسراء: ١٢]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨]

^{٢٧٨} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢١٤) ١٣٦٧ - ٥٦٦ - [ش أخرجه مسلم في الجنائز باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى رقم ٩٤٩ (فأتوا عليه خيرا)]

^{٢٧٩} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٤١٦) ومسنده أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٥٤٥) ((٢٢٢١١)) صحيح

وقال تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ١٠٩]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [النساء: ٩٤]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: ١٢]

وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]

وقال تعالى: {وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَنْ يَكْسِبْ حَظِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا} [النساء: ١١١]

وقال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠]

وعن أبي بكره -: أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس فقال: «ألا تدرُونَ أيُّ يومٍ هذا» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيُسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «أيُّ بلدٍ هذا، أليس بالبلدة الحرام» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، وعليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، وفي شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت» قلنا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه ربُّ مبلغٍ يبلغه لمن هو أوعى له» فكان كذلك، قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»^{٢٨٠}

وبوب عليه البخاري باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حدٍّ أو حقٍّ^{٢٨١}

وعن عبد الله، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه البخاري ومسلم^{٢٨٢}

٢٨٠ - صحيح البخاري (٥٠ / ٩) (٧٠٧٨)

٢٨١ - صحيح البخاري (٨ / ١٥٩)

٢٨٢ - صحيح البخاري (٥ / ٩) (٦٨٧٨) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٠٢) ٢٥ - (١٦٧٦)

[ش لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث (الزان) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيح قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل ذلك (والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه (والتارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^{٢٨٣}

وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " ^{٢٨٤}

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله - ﷺ - قال: " لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حَلْفًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ " ^{٢٨٥}

وعن عبد الرحمن بن جابر، عن سمع النبي - ﷺ - ، قال: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ^{٢٨٦}

وعن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه "لَيْسَ الرَّجُلُ بِمَامُونٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعَتْهُ أَوْ أَخَفَّتْهُ أَوْ حَسَّتْهُ أَنْ يُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ". ^{٢٨٧}

بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة بدعة أو بغى أو غيرها وكذا الخوارج]

^{٢٨٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٧٤) (٢١٢٨)

[ش (صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين (كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل ميلات لاكتافهن (مائلات) أي يمشين متبخترات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية (البخت) قال في اللسان البخت والبخيتة دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الحراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جملي بختي وناقعة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصاية أو نحوها]

^{٢٨٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٨٢) ٦٨٧٨ - ١٨٩١ - [ش أخرجه مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم ١٦٧٦ (لا يجل دم امرئ) لا يباح قتله (النفس بالنفس) تزق نفس القاتل عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها (الثيب الزاني) الثيب من سبق له زواج ذكرا أم أنثى فيباح دمه إذا زن (المفارق) التارك المتبعد وهو المرتد. وفي رواية (والمارق من الدين) وهو الخارج منه خروجا سريعا (التارك للجماعة) المفارق لجماعة المسلمين]

^{٢٨٥} - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٩٦) (١٣٠٨٠) والبداية والنهاية ط هجر (٣/ ٤٥٦) صحيح مرسل

^{٢٨٦} - صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) (٦٨٤٩)

قوله: "إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" ظاهره أن المراد بالحَدِّ ما وردَ فيه مِنَ الشَّارِعِ عَدَدٌ مِنَ الْجُلْدِ أَوْ الضَّرْبِ مَخْصُوصٌ أَوْ عُقُوبَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالتَّفَقُّعُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّنَا وَالسَّرْقَةُ وَشُرْبُ الْمُسْكَرِ وَالْحِرَابَةُ وَالْقَذْفُ بِالزَّنَا وَالْقَتْلُ وَالْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْقَتْلُ فِي الْإِرْتِدَادِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ الْأَخْيَرَيْنِ حَدًّا.

وَاخْتَلَفَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ يَسْتَحِقُّ مُرْتَكِبُهَا الْعُقُوبَةَ هَلْ تُسَمَّى عُقُوبَتُهُ حَدًّا أَوْ لَا، وَهِيَ جَحْدُ الْعَارِيَةِ وَاللُّوَاطِ وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ وَتَحْمِيلُ الْمَرْأَةِ الْفَحْلَ مِنَ الْبَهَائِمِ عَلَيْهَا وَالسَّحَاقَ وَأَكْلَ الدَّمِّ وَالْمَيْتَةَ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَلَحْمَ الْخِزِيرِ. وَكَذَا السَّحَرُ وَالْقَذْفُ بِشُرْبِ الْحَمْرِ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ تَكَاسُلاً وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَالتَّعْرِيزُ بِالزَّنَا. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حَقَّ اللَّهِ. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ

صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢/ ١٧٧)

^{٢٨٧} - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٩١) صحيح

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَيَّ نَفْسِهِ إِذَا جُوعَتْ، أَوْ أُوثِقَتْ، أَوْ ضُرِبَتْ" ٢٨٨

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ حِمَى لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا حَدًّا» قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِهِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ ٢٨٩

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَتَّى جَاءَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»: فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ فَاشْتَدَّ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَادِيَتِهِ فَرَمَاهُ بِوَضِيفِ حِمَارٍ فَصَرَعَهُ فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَرَارُهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يُتُوبُ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟» ٢٩٠

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «ادْرَعُوا الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٢٩١

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ فَاثْتَهَرَنِي، وَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٢٩٢

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: نَعِيطُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ: أَوْ كُنْتُ فَاعِلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَوَاللَّهِ - يَعْنِي ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - : لِأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ "، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ ٢٩٣

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَجُلًا عِرَاقِيًّا رَصَدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَقْتُلَهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ قِتْلًا، فَأَرْسَلَهُ» ٢٩٤

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: " أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَلَسَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَنْجَرٍ، فَأَخَذَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَ عَنْهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَشَارَهُمْ فِيهِ، فَقَالُوا: بِسْمَا صَنَعَ، وَلَمْ يَقْتُلْكَ، وَلَوْ قَتَلْتَ قَتْلًا، فَأَرْسَلَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " ٢٩٥

٢٨٨ - السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٨٨) (١٥١٠٧) صحيح

٢٨٩ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤١٣) (١٣٦٧٥) حسن

٢٩٠ - السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٣٧) (٧١٦٧) صحيح

٢٩١ - المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٤١) (٩٦٩٥) فيه انقطاع

٢٩٢ - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٤٦) (٣٥٢٠) صحيح

٢٩٣ - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٤٦) (٣٥٢١) صحيح

٢٩٤ - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠٢٦) فيه انقطاع

٢٩٥ - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠٢٦) صحيح لغيره

وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَتَى طَارِقٌ بِالشَّامِ بَرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ فِي تُهْمَةِ سَرِقَةٍ؛ فَضْرَبَهُ فَأَقْرَبَهُ؛ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يُقْطَعُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَبَ بَعْدَ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ» ٢٩٦.

قال أبو يوسف: «وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَوْ تُوهِمَ عَلَيْهِ سَرِقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَزَّرَ بِالضَّرْبِ وَالتَّوَعُّدِ وَالتَّخْوِيفِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ أَوْ بِحَدٍّ أَوْ بِقَتْلِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ؛ فَلَيْسَ إِقْرَارُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَحِلُّ قَطْعُهُ وَلَا أَخْذُهُ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ.» ٢٩٧

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أْتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا إِخَالَهُ سَرَقٌ» فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ» فَقَطِّعْ ثُمَّ أْتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ» فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ» ٢٩٨

وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةِ سَاعَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ» ٢٩٩

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْسُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ، فَانْطَلَقُوا يُؤْمُونُهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٌ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفَعَةٌ وَلَعَطٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي بَيْتَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رِبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَهُمْ الْآنَ شَرِبُوا، فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: {وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢]، فَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَاَنْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُمْ ٣٠٠

وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكُنْزَ دِينَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِعُرْمَاتِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» ٣٠١

٣٦- باب وجوب العدل والمساواة بين الناس بلا فرق في الجنس واللون والعرق والشروة والأصل في الإنسان الحرية وأن جميع الناس سواء أمام القضاء:

٢٩٦ - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٩١)

٢٩٧ - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٩١) صحيح

٢٩٨ - المستدرک على الصحيحين للحاكم (٤/٤٢٢) (٨١٥٠) صحيح

٢٩٩ - المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٥١) (١٠٠٣) صحيح

٣٠٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٧٩) (١٧٦٢٥) صحيح

٣٠١ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٥٠) (١٥٥٦)

قال تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} [الأعراف: ٢٩]

وَالْقِسْطُ: الْعَدْلُ وَهُوَ هُنَا الْعَدْلُ بِمَعْنَاهُ الْأَعْمَ، أَيِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ وَسَطٌ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِي الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الْفَضِيلَةُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ، فَاللَّهُ أَمَرَ بِالْفَضَائِلِ وَبِمَا تَشْهَدُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ أَنَّهُ صَلَاحٌ مَحْضٌ وَأَنَّهُ حَسَنٌ مُسْتَقِيمٌ، نَظِيرُ قَوْلِهِ: وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [الفرقان: ٦٧]

فَالتَّوْحِيدُ عَدْلٌ بَيْنَ الْإِشْرَاقِ وَالتَّعْطِيلِ، وَالْقِصَاصُ مِنَ الْقَاتِلِ عَدْلٌ بَيْنَ إِطْلَالِ الدِّمَاءِ وَبَيْنَ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ مِنْ قَبِيلَةِ الْقَاتِلِ لِأَجْلِ جَنَایَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْقَبِيلَةِ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ. وَأَمَرَ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ، وَهُوَ عَدْلٌ بَيْنَ الشُّحِّ وَالْإِسْرَافِ، فَالْقِسْطُ صِفَةٌ لِلْفِعْلِ فِي ذَاتِهِ بِأَنْ يَكُونَ مُلَائِمًا لِلصَّلَاحِ عَاجِلًا وَآجِلًا، أَيِ سَالِمًا مِنْ عَوَاقِبِ الْفَسَادِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقِسْطَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ التَّوْحِيدَ مِنْ أَعْظَمِ الْقِسْطِ، وَهَذَا إِبْطَالٌ لِلْفَوَاحِشِ الَّتِي زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهَا لِأَنَّ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْفَوَاحِشِ لَيْسَ بِقِسْطٍ، وَكَذَلِكَ اللَّبَاسُ فَإِنَّ التَّعَرِّيَّ تَفْرِيطٌ، وَالْمُبَالَغَةَ فِي وَضْعِ اللَّبَاسِ إِفْرَاطٌ، وَالْعَدْلُ هُوَ اللَّبَاسُ الَّذِي يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَدْفَعُ أَدَى الْقَرِّ أَوْ الْحَرِّ، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ فَتَحْرِيمُ بَعْضِهِ غُلُوبٌ، وَالِاسْتِرْسَالُ فِيهِ نَهَامَةٌ، وَالْوَسْطُ هُوَ الْعَدْلُ، فَقَوْلُهُ: أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ كَلَامٌ جَامِعٌ لِإِبْطَالِ كُلِّ مَا يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْقِسْطِ. ٣٠٢

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]

وقال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]

قال تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص: ٢٦]

وقال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥]

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨]

وقال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠]

وعن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله - ﷺ - في وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت»، قالوا: بلغ رسول الله، ثم قال: «أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، ثم قال: «أي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: «أي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم» - قال: «وأي بلد حرام، أم لا حرمته يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا أبلغت»، قالوا: بلغ رسول الله، قال: «ليبلغ الشاهد الغائب»^{٣٠٣}

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^{٣٠٤}

وعن أبي فراس، أن عمر بن الخطاب خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه قد أتى على زمان وأنا أحسب أن من قرأ القرآن إنما يريد به الله وما عنده، وقد خيل إلى بآخره أنه قد قرأه أقوام يريدون به الدنيا ويريدون به الناس، ألا فأريدوا الله بأعمالكم وأريدوه بقراءتكم، ألا إنما كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي وإذ رسول الله - ﷺ - بين أظهرنا، وإذ ينبئنا الله من أخباركم، فقد انقطع الوحي، وذهب النبي - ﷺ - فإنما نعرفكم بما نقول لكم الآن، من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم، ألا إني إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم ويعلموكم سننكم ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا يأخذوا أموالكم، ألا فمن أتى إليه شيء من ذلك فليرفعه إلى، فالذي نفس عمر بيده لأقصته منه.

فقام عمرو بن العاص فقال: أرايت يا أمير المؤمنين إن عتب عامل من عمالك على بعض رعيته فأدب رجلا من رعيته إنك لمقصه منه؟ قال: نعم، والذي نفس عمر بيده لأقصته منه، ألا أقصه وقد رأيت رسول الله - ﷺ - يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ولا تمنعواهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروا بهم فتفتنوهم، ولا تتزلوهم الغياض فتضيعوهم.

فأتى رجل من أهل مصر كما حدثنا عن أبي عبدة، عن ثابت البناني وحميد، عن أنس إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائد بك من الظلم، قال: عذت معاذًا، قال: سابت ابن عمرو بن العاص فسبقتة، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول

^{٣٠٣} - مسند أحمد مخرجا (٤٧٤ / ٣٨) (٢٣٤٨٩) صحيح

^{٣٠٤} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٩١٤) (٢٥٦٤)

عمر: اضرب ابن الألامين، قال أنس: فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحبّ ضربه فما أفلح عنه حتى تمّينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على ضلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربين وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتي. ٣٠٥

وعن زياد بن حدير قال: كُنَّا نَعَشِرُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا نَعَشِرُ مُعَاهِدًا وَلَا مُسْلِمًا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعَشِرُونَ؟ قَالَ: تُجَارُ أَهْلَ الْحَرْبِ كَمَا يَعَشِرُونَنا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ: وَكَانَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٣٠٦

٣٦- باب قصاص الإمام من نفسه ومن عماله ولا قصاص ولا حد دون سلطان :

قال تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣]

وقال تعالى: {وَإِذَا قُتِلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ} [١٥٢].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨]

وعن أبي فراس، قال: حَطَبْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَالِي عَلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَبْعَثْتُهُمْ لِيَعْلَمُوا كَيْدِيكُمْ وَسَتَّكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَافْرِغْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأُقْصِنَهُ مِنْهُ، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَادَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ لَتُقْصِنَهُ مِنْهُ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا لَأُقْصِنَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْصُ عَنْ نَفْسِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأُقْصِنَهُ مِنْهُ ٣٠٧

وقيل للإمام مالك: أَرَأَيْتَ الْقَاضِيَ إِذَا رَجِمَ وَقَطَعَ الْأَيْدِيَّ وَضَرَبَ الرَّجَالَ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: حَكَمْتُ بِالْجَوْرِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا تَعَمَّدَ الْإِمَامُ مِنْ جَوْرٍ فَيَجَارِيهِ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَقَادَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. ٣٠٨

وعن ابن شهاب أنه قال في رجل قَدَرَ عَلَى قَاتِلِ أَخِيهِ: أَعْلَيْهِ حَرَجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ هُوَ قَتَلَهُ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُعْتَصَبَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ دُونَ الْإِمَامِ ٣٠٩

٣٠٥ - فتوح مصر والمغرب (ص: ١٩٤) ضعيف

٣٠٦ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٩٨) (١٠١٢٤) صحيح

٣٠٧ - المنتقى لابن الجارود (ص: ٢١٤) (٨٤٤) صحيح

٣٠٨ - المدونة (٤/ ٥١٩)

وعن النزال بن سبرة، قال: إنا ليمكة إذ نحنُ بامرأة اجتمعَ عليها الناسُ حتى كاد أن يقتلوهَا، وهم يقولون: زنتُ زنتُ، فأتى بها عمرُ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنه، وهي حُبلى، وجاءَ معها قومُها، فأثنوا عليها بخيرٍ، فقال عمرُ: أخبريني عن أمرِك، قالت: يا أميرَ المؤمنين كنتُ امرأةً أُصيبُ من هذا الليلِ، فصليتُ ذاتَ ليلةٍ ثم نمتُ، وقمتُ ورجلٌ بينَ رجلي، فكدفَ في مثلِ الشهابِ ثم ذهبَ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: لو قتلَ هذه من بينَ الجبلينِ، أو قال: الأخشيينِ شكَّ أبو خالدٍ لعذبهمُ اللهُ، فحلى سبيلها وكتبَ إلى الأفاق: أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني^{٣١٠}

قال ابن تيمية رحمه الله: "وليس لأحد أن يزيل النكر بما هو أنكر منهخ مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويُقيم الحدود لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد لأن كل واحد يضرب غيره ويدعى أنه استحق ذلك فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه"^{٣١١}

٣٧- باب المنع من التعرض للمخالفين والمنافقين وتركهم لظاهرهم والسنة فيمن اعترض على الإمام أو خرج عليه بتأويل:

قال تعالى: { وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خَشَبٌ مُسْتَدَدٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَاتْلُوهُمْ اللَّهُ أَلَمْ يُؤْفَكُونَ } [المنافقون: ٤]

وقال تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: ٩]

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال كنا في غزاة - قال سفيان مرة في جيش - فكسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار. وقال المهاجري يا للمهاجرين. فسمع ذلك رسول الله - ﷺ - فقال «ما بال دعوى جاهلية» قالوا يا رسول الله كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال «دعوها فإنها منتنة». فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأدل. فبلغ النبي - ﷺ - فقام عمرُ فقال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي - ﷺ - «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة، ثم إن المهاجرين كثروا بعد.^{٣١٢}

٣٠٩ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠٧ / ٨) (١٦٠٧٩) صحيح

٣١٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٤١٠ / ٨) (١٧٠٤٨) صحيح

٣١١ - المستدرک على مجموع الفتاوى (٣ / ٢٠٣) ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٨٠)

٣١٢ - صحيح البخارى - المکر [١٦ / ٢٦١] (٤٩٠٥) - كسع: ضرب دبره بيده

وعن جابرٍ، قال: اقتتلَ غلامانِ غلامانِ من المهاجرينِ، وعُلامٌ من الأنصارِ، فنَادَى المَهَاجِرُ أو المَهَاجِرُونَ، يَا لَمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، فخرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ» قالوا: لا يَا رَسولَ اللَّهِ إِلا أَنَّا غُلَامِينَ اقْتَتَلْنَا فَكسَع أَحدهُما الأَخرَ، قال: «فَلا بأسَ وَليَنصُرِ الرَّجُلُ أَخاهُ ظالِماً أو مَظلوماً، إِنْ كانَ ظالِماً فَلينَهِه، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كانَ مَظلوماً فَلينصُرُهُ»^{٣١٣}

وعن جابر بن عبد الله، قال: أتى رجلٌ رسولَ الله - ﷺ - بالجعرانةٍ مُنصرَفةٍ من حنينٍ، وفي ثوبٍ بلالٍ فضةٌ، ورسولُ الله - ﷺ - يقبضُ منها، يُعطي الناسَ، فقال: يا مُحَمَّدُ، اعدِلْ، قال: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعدِلُ إِذا لَمْ أَكُنْ اعدِلُ؟ لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ اعدِلُ» فقالَ عَمْرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسولَ اللَّهِ فَاقْتُلْ هَذَا المُنَافِقَ، فقال: «مَعاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقتُلُ أَصْحابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحابَهُ يَقْرءُونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ»^{٣١٤}

وعن أبي سعيد الخدري، قال: بعثَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَديمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصِّلْ مِنْ ثُرَابِها، قال: فَقسَمَها بَيْنَ أربَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عَيينَةَ بنِ بَدْرِ، وَأقرَعَ بنِ حابِسٍ، وَزَيدِ الحَيلِ، وَالرَّابِعُ: إِمامُ عَلمَمَةَ وَإِمامُ عامِرِ بنِ الطُّفَيلِ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ أَصْحابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنَ هؤُلاءِ، قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: «أَلا تَأمُنونِي وَأنا أَمِينٌ مِنَ فِي السَّماءِ، ياتِينِي حَبْرُ السَّماءِ صَباحاً وَمَساءً»، قال: فَقامَ رَجُلٌ غائِرُ العَينِ، مُشْرِفُ الوَجنتَينِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُ اللِّحْيَةِ، مَحلوِقُ الرِّاسِ، مُشَمَّرُ الإِزارِ، فَقالَ يا رَسولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قال: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتَ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قال: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قالَ خالِدُ بنُ الوَليدِ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قال: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقالَ خالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقولُ بِلِسانِهِ ما لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أومرُ أَنْ أَتَقَبَّ عَن قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقُّ بَطونَهُمْ» قال: ثُمَّ نَظَرَ إِليهِ وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِعْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتابَ اللَّهِ رَطْباً، لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ»، وَأَظنُّهُ قالَ: «لَئِنْ أَدْرَكَتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»^{٣١٥}

^{٣١٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٩١٩) (٢٥٨٤)

[ش (اقتتل غلامان) أي تضاربا (يال المهاجرين يال الأنصار) هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للأنصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم (دعوى أهل الجاهلية) تسميته - ذلك دعوى الجاهلية هو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية (فكسع أحدهما الآخر) أي ضرب دبره وعجزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره (فلا بأس) معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته]

^{٣١٤} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٣٤٨) (١٠٦٣)

^{٣١٥} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٢١) (٤٣٥١ - ١٤٣٩ -

[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم ١٠٦٤ (بذهبية) تصغير ذهبية وهي قطعة من الذهب. (أدم مقروط) جلد مدبوغ بالقرظ وهو نبت معروف لديهم. (تحصل) تخلص. (غائر العينين) عيناه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مُحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ، وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ خِصَالًا ثَلَاثًا، اخْتَرْتُ إِحْدَاهُنَّ: إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ فُتَقَاتِلَهُمْ فَإِنَّ مَعَكَ عَدَدًا وَقُوَّةً وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَإِمَّا أَنْ نَخْرِقَ لَكَ بَابًا سِوَى الْبَابِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَتَقْعُدَ عَلَى رِوَاحِكَ فَتَلْحَقَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّوكَ وَأَنْتَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَمَّا أَنْ أَخْرُجَ فَأُقَاتِلَ فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِسَفْكَ الدِّمَاءِ، وَأَمَّا أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّونِي بِهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُلْحِدُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ " فَلَنْ أَكُونَ أَنَا إِيَّاهُ، وَأَمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَلَنْ أُفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي وَمُجَاوَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۳١٦

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الدَّارِ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قِتَالَهُمْ» فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، لَا أَقَاتِلُهُمْ أَبَدًا فَدَخَلُوا» عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الدَّارِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ فَلْيَطِيعْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» ۳١٧

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: إِنَّ خَارِجَةَ خَرَجَتْ عَلَى حُكْمٍ، فَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِمْرَةَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبْلَغُ اللَّهُ فِيهِ الْأَجَلَ. "مصنف ابن أبي شيبة ۳١٨

وَعَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: خَاصِمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَوَارِجَ، فَرَجَعَ مِنْ رَجَعٍ مِنْهُمْ، وَأَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رَجُلًا عَلَى خَيْلٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَنْزِلَ حَيْثُ يَرْحَلُونَ، وَلَا يُحْرِكُهُمْ وَلَا يُهَيِّجُهُمْ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَاسْطُ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُهُمْ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ فَدَعُهُمْ يَسِيرُونَ ۳١٩

وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمُعَةِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَامَ آخَرَ، فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يُحْكِمُونَ اللَّهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ: اجْلِسُوا، نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، كَلِمَةُ حَقٍّ يُبْتَعَى بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمُ اللَّهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ، الْآنَ لَكُمْ عِنْدِي

(مشرف) بارز. (كث) كثير شعرها. (مشمم الإزار) إزاره مرفوع عن كعبه. (أنقب) أفتح وأشق. (مقف) مول ومدبر. (ضئضئ) أصل. (رطباً) سهلاً يواظبون على قراءته ويجودونه. (لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم والمعنى لا يؤثر في قلوبهم فلا يرفع في الأعمال الصالحة ولا يقبل منهم. (بمرفون) يخرجون بسرعة. (الرمية) الصيد الرمي يصيبه السهم فينفذ من ناحية إلى أخرى ويخرج دون أن يعلق به دم لسرعته. (قتل ثمود) أي أستأصلهم بالقتل كما استأصلت ثمود]

٣١٦ - مسند أحمد مخرجا (١/ ٥١٩) (٤٨١) صحيح

٣١٧ - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٠٦) (٦٨٧) صحيح

٣١٨ - المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٨٠٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٧) (٣٧٩٠٧) صحيح

٣١٩ - مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٧) (٣٧٩٠٨) صحيح

ثَلَاثُ خِلَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا، لَنْ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ. ٣٢٠

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ آخِرُ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ { إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَحْفَنُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ } فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ، أَوْ فَاجِرٌ، قَالُوا: هَذَا الْبَرُّ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْفَاجِرِ، فَقَالَ: يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيَمْلَى لِلْفَاجِرِ، وَيَبْلُغُ اللَّهُ الْأَجَلَ، وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ، وَتَقُومُ أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقَسَمُ فَيْؤُكُمْ وَيُجَاهَدُ عَدُوُّكُمْ وَيُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، أَوْ قَالَ: مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُمْ. ٣٢١

وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - لِرَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ - إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا يَسُبُّكَ، قَالَ: فَسُبَّهُ كَمَا سَبَّيْتُ، قَالَ: وَيَتَوَعَّدُكَ، فَقَالَ: لَا أَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْنِي، قَالَ عَلِيٌّ: لَهُمْ عَلَيْنَا - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَسِبْتَهُ قَالَ: ثَلَاثٌ -: أَنْ لَا نَمْنَعُهُمُ الْمَسَاجِدَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهَا، وَأَنْ لَا نَمْنَعُهُمُ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيهِمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَأَنْ لَا نُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُونَا".

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا رَأَى لِلْخَوَارِجِ فِي الْفَيْءِ حَقًّا، مَا لَمْ يُظْهِرُوا الْخُرُوجَ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَعْلَمُ أَنََّّهُمْ يَسُبُّونَهُ وَيَبْلُغُونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ السَّبِّ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِهِمْ وَمَحَاضِرِهِمْ، حَتَّى صَارُوا إِلَى الْخُرُوجِ بَعْدَ، فَكُلُّ هَذَا يُثَبِّتُ أَنَّ إِجْرَاءَ الْأَعْطِيَةِ وَالْأَرْزَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ أَهْلِ الرَّدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَأَمَّا مَنْ سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّمَا حُقُوقُهُمْ عِنْدَ الْحَوَادِثِ تَنْزِلُ بِهِمْ فَهَذَا عِنْدِي هُوَ الْفَصْلُ فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، وَهَذَا سَبِيلُ الْفَيْءِ خَاصَّةً، فَأَمَّا الْخُمْسُ وَالصَّدَقَةُ فَهُمَا سُنَنٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَسَتَاتِي فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ حُقُوقُ أَهْلِ الْبَدْوِ فِي فَيْءِ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَمَّا حُقُوقُ بَعْضِهِمْ فِي أَمْوَالِ بَعْضٍ فَغَيْرُ هَذَا، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ بِفَيْءٍ، فَهُوَ مَرْدُودٌ فِيهِمْ وَاجِبٌ لِفَقْرَائِهِمْ عَلَى أَعْنِيَّائِهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ ٣٢٢

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي، أَنَّهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ مَرَجَعُهُ مِنَ الْعِرَاقِ لِيَالِي قَتْلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ حَدَّثَنِي عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ، قَالَ: وَمَالِي لَأَصْدُقُكَ؟ قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي، عَنْ قِصَّتِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَمَ الْحَكَمَانَ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ، فَتَزَلُّوا بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا حُرُورَاءُ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَأَنَّهُمْ عَبَّوْا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصِ كَسَاكَهُ اللَّهُ، وَأَسْمِ سَمَّاكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ

٣٢٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢١ / ٤٥٥) (٣٩٠٨٥) حسن

٣٢١ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢١ / ٤٥٥) (٣٩٠٨٦) فيه انقطاع

٣٢٢ - الأموال للقياسم بن سلام (ص: ٢٩٦) (٥٦٧) حسن

فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَلَمَّا بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، أَمَرَ مُؤَدِّنًا فَأَذَّنَ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ دَعَا بِمُصْحَفِ إِمَامٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَفِقَ يَصْكُكُهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا مَا هُوَ مَدَادٌ فِي وَرَقٍ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رَأَيْنَا مِنْهُ، فَمَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابُكُمْ أَوْلَاءُ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥] فَأَمَّهُ مُحَمَّدٌ - ﷺ - أَعْظَمَ حُرْمَةً، أَوْ ذِمَّةً، مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنِّي كَاتِبْتُ مُعَاوِيَةَ، كَتَبْتُ عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَنَا سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ: «لَا تُكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ: وَكَيْفَ نَكْتُبُ، فَقَالَ سَهِيلٌ: اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُخَالَفَكَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فُرَيْشًا، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} [الأحزاب: ٢١] فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطَتْ عَسْكَرَهُمْ، قَامَ ابْنُ الْكُوَّاءِ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَلْيَعْرِفْهُ، فَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ {قَوْمٌ خَصِمُونَ} [الزخرف: ٥٨] فَرَدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لِنُوَاضِعَنَّهُ الْكِتَابَ، فَإِنْ جَاءَنَا بِحَقِّ نَعْرِفُهُ لِنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لِنَبْكِنَنَّهُ بِبَاطِلٍ، وَنَرُدُّنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَوَاضِعُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَارْجَعْ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمْ ابْنُ الْكُوَّاءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَيَّ عَلِيٌّ الْكُوفَةَ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَفَقُّوا حَيْثُ شِئْتُمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا أَوْ تَقَطُّوا سَبِيلًا أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْتُمْ إِلَيْنَا الْحَرْبَ عَلَيَّ سِوَاءَ {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: ٥٨]، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَادٍ فَقَدْ قَتَلْتَهُمْ؟، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَاءَ، وَاسْتَحَلُّوا الذَّمَّةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ؟، قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَهُ يَقُولُونَ: ذَا الثُّدَيَّةِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِنَبْتٍ يُعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ، كَمَا يَزْعُمُ، أَهْلُ الْعِرَاقِ؟، قَالَ: سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: فَهَلْ سَمِعْتَ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟، قَالَ: اللَّهُمَّ

لَا، قَالَتْ: أَجَلٌ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلَيَّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَيَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ " ٣٢٣

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيِّ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدَلًا فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا. ٣٢٤

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَهْلَ النَّهْرِ فَسَبَّهْمُ رَجُلٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا تَسُبُّوهُمْ، وَلَكِنْ إِنْ خَرَجُوا عَلَيَّ إِمَامًا عَادِلًا فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَيَّ إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَقَالًا. "مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٥

وَعَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: كَتَبَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَاحِبٌ لَهُ قَدْ وَلاَهُمَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْعِرَاقِ قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ يُعْرِضَانِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا السَّيْفُ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا: حَبِيشِينَ مِنَ الْخُبْتِ رَدِيئِينَ مِنَ الرَّدِيِّ يُعْرِضَانِ إِلَيَّ بِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَدَمَكُمَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ دَمِهِ ٣٢٦

٣٨- باب في تساوي حقوق الدار للجميع وأن لهم ذمة الله ورسوله على دمائهم وأموالهم وأعراضهم لا فرق بين ذكر وأنثى ومسلم وغير مسلم وأن للمؤمنين ذمة الله ورسوله بالإيمان ولغير المسلمين ذمة الله ورسوله بالأمان وحقوق أهل الذمة ووجوب رعاية شؤونهم وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وجواز وضع الجزية عنهم وتسميتها صدقة :

قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المتحنة: ٨]

وقال تعالى: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا } [البقرة: ٨٣]

فينبغي للإنسان أن يكون قول للناس لينا ووجهه منبسطة طلقا مع البر والفاجر، والسني والمبتدع، من غير مدهانة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه، لأن الله تعالى قال لموسى

٣٢٣ - مسند أبي يعلى الموصلي (١/ ٣٦٧) (٤٧٤) صحيح

٣٢٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٢/ ٣٠١)

وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته. فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٢/ ٣٠١)

قلت: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم.

٣٢٥ - المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٨١١) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٢١/ ٤٤٦) (٣٩٠٧١) صحيح لغيره

٣٢٦ - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٢٤١) (١٧١٥) صحيح

وَهَارُونَ: " فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ". فَالْقَائِلُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْ مُوسَى وَهَارُونَ، وَالْفَاجِرُ لَيْسَ بِأَحَبَّثَ مِنْ فِرْعَوْنَ، وَقَدْ أَمَرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّيْنِ مَعَهُ. وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُمَرَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِنَّكَ رَجُلٌ يَجْتَمِعُ عِنْدَكَ نَاسٌ ذَوُو أَهْوَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَنَا رَجُلٌ فِي حِدَّةٍ فَأَقُولُ لَهُمْ بَعْضَ الْقَوْلِ الْعَلِيظِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ! يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: " وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ". فَدَخَلَ فِي هَذِهِ آيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَكَيْفَ بِالْحَنِيفِيِّ. ٣٢٧

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتَانِ فَدَمُهُ كَدَمَانَيْنِ» ٣٢٨

وَعَنْ أَبِي الْجَنْبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدَدُوكَ وَفَرَّقُوكَ وَفَرَعُوكَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يُرَدُّ عَلَيَّ أَحْيٍ، وَعَوَّضُونِي فَرَضَيْتُ. قَالَ: " أَنْتَ أَعْلَمُ مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتَانِ فَدَمُهُ كَدَمَانَا، وَدَيْتُهُ كَدَيْتِنَا ". ٣٢٩

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ مَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَتَنَاولَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَهُ ، فَرَفَعَ عَرَفَةُ يَدَهُ فَدَقَّ أَنْفَهُ ، فَرَفَعَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ عَمْرٍو: أَعْطَيْنَاهُمُ الْعَهْدَ. فَقَالَ عَرَفَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَكُونَ أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُظْهِرُوا شَتْمَ النَّبِيِّ ﷺ - ، إِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أَنْ نُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَنَائِسِهِمْ ، يَقُولُونَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُمْ ، وَأَنْ لَا نُحْمَلَهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ ، وَإِنْ أَرَادَهُمْ عَدُوٌّ قَاتَلْنَاهُمْ مِنْ وِرَائِهِمْ ، وَنُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا ، فَتَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ ، وَإِنْ عَيَّبُوا عَنَّا لَمْ نَعْرِضْ لَهُمْ فِيهَا. قَالَ عَمْرٍو: صَدَقْتَ وَكَانَ عَرَفَةُ لَهُ صُحْبَةٌ. ٣٣٠

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: " دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ «حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا وَأَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ نِصْفًا» ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَّةِ فَأَلْعَى الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: وَأَحْسَبُ عُمَرَ رَأَى ذَلِكَ النَّصْفَ الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ظُلْمًا مِنْهُ "

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَلَمْ يُقْضَ لِي أَنْ أَذَاكَرَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ كَانَتْ الدِّيَّةُ تَامَةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ» قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّهُ بَلَعَنِي أَنْ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «دَيْتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ» فَقَالَ: " إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ مَا

٣٢٧ - تفسير القرطبي (١٦ / ٢)

٣٢٨ - المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ٩٦٤) وسنن الدارقطني (١٧٩ / ٤) (٣٢٩٦) ضعيف

٣٢٩ - المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ٩٦٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٦٢ / ٨) (١٥٩٣٤) ضعيف

٣٣٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٦ / ٩) (١٨٧١٠) حسن

عُرِضَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢] فَإِذَا أَعْطِيَتْهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ فَقَدْ سَلَّمَتْهَا إِلَيْهِ " ٣٣١

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ " ٣٣٢
وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ، وَالتَّصْرَانِيِّ ، وَكُلُّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلِي " ٣٣٣

وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ، يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَجُلًا ، يَهُودِيًّا قُتِلَ غِيلَةً فَقَضِيَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ» ٣٣٤

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» ، وَقَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَيْضًا ٣٣٥
وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتَيْبَةَ ، وَصَالِحٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالُوا: «عَقْلُ كُلِّ مُعَاهِدٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَمُعَاهَدَةٍ كَعَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ ، جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -» ٣٣٦
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ، وَالتَّصْرَانِيِّ ، وَالمَجُوسِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» قَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَهُ الشَّعْبِيُّ أَيْضًا ٣٣٧

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْمُسْلِمِ» ٣٣٨
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» ٣٣٩
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا فِي «دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ» ٣٤٠

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، دِيَةَ الْعَامِرِيِّينَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ " ٣٤١

٣٣١ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٩٦) (١٨٤٩١) صحيح مرسل
فَقَدْ رَدَّهُ الشَّافِعِيُّ بِكَوْنِهِ مُرْسَلًا، وَيَأْنِ الزُّهْرِيُّ قَبِيحَ الْمُرْسَلِ وَأَنَا رُوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا هُوَ أَصْحُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
"السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٧٨) (١٦٣٥٤)

٣٣٢ - الدييات لابن أبي عاصم (ص: ٤٦)

٣٣٣ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٩٧) (١٨٤٩٤) فيه انقطاع

٣٣٤ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٩٧) (١٨٤٩٥) صحيح

٣٣٥ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٩٧) (١٨٤٩٦) فيه انقطاع

٣٣٦ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٩٧) (١٨٤٩٨) صحيح مقطوع

٣٣٧ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٩٨) (١٨٤٩٩) صحيح مقطوع

٣٣٨ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٩٨) (١٨٥٠١) صحيح مقطوع

٣٣٩ - مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٤٠٦) (٢٧٤٤٤) صحيح لغيره

٣٤٠ - الآثار لأبي يوسف (ص: ٢٢٠) (٩٧٢) صحيح مرسل

٣٤١ - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٧٧) (١٦٣٤٩) ضعيف

وعن ابن شهاب ، أن أبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما «كأننا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم» ، وكان عثمان ومعاوية «لا يقيدان المشرك من المسلم»^{٣٤٢}
وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: «من كان له عهد أو ذمة، فديته دية الحر المسلم»^{٣٤٣}
وعن عمير قال: جاءنا كتاب رسول الله - ﷺ - : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مُرَانَ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ هَمْدَانَ» سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَعْنَا إِسْلَامَكُمْ مَقْدَمًا مِنْ أَرْضِ الرُّومِ فَأَبَشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ هَدَاكُمْ بِهَدَايَتِهِ، وَإِنَّكُمْ إِذَا شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَأَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ، فَإِنَّ لَكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ عَلَى دِمَائِكُمْ وَعَلَى أَمْوَالِكُمْ وَعَلَى أَرْضِ أَلْيُونَ الَّتِي أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهَا سَهْلَهَا وَجَبَلَهَا وَعُيُونَهَا وَمَرْعَاهَا غَيْرَ مَظْلُومِينَ، وَلَا مُضَيَّقٍ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّ مَالِكَ بَنِ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيِّ قَدْ حَفِظَ الْغَيْبَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، فَأَمْرُكَ بِهِ يَا ذَا مُرَانَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ فِي قَوْمِهِ وَلِيُحِبِّبَكُمْ رَبُّكُمْ^{٣٤٤}

وعن أبي بكر، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي عَهْدِهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ»^{٣٤٥}

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^{٣٤٦}

وعن ثلثين من أبناء أصحاب رسول الله - ﷺ - ، عن آبائهم دنية ، عن رسول الله - ﷺ - قال: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَاجِجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِأَصْبُعِهِ إِلَى صَدْرِهِ: "أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا"^{٣٤٧}

وعن جسر بن أبي جعفر، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِمَّنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عِتْوًا وَخُسْرَانًا مُبِينًا، فَضَعَّ الْجَزِيَّةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ حِمْلَهَا. وَخَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَانْظُرْ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَدْ كَبُرَتْ

^{٣٤٢} - سنن الدارقطني (٤ / ١٤٨) (٣٢٤٤) فيه انقطاع

^{٣٤٣} - مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٤٠٦) (٢٧٤٤٥) صحيح لغيره

^{٣٤٤} - المعجم الكبير للطبراني (١٧ / ٥٠) (١٠٧) حسن لغيره

^{٣٤٥} - المعجم الأوسط (١ / ١٣٧) (٤٣١) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١٦ / ٣٩٢) (٧٣٨٣) صحيح

^{٣٤٦} - صحيح البخاري (٤ / ٩٩) (٣١٦٦)

[ش (معاهدا) ذميا من أهل العهد أي الأمان والميثاق. (لم يرح) لم يجد ريجها ولم يشمها. (مسيرة) مسافة يستغرق سيرها هذه المدة]

^{٣٤٧} - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٣٤٤) (١٨٧٣١) صحيح

سُنَّهُ، وَضَعَفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سُنُّهُ، وَضَعَفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوْتَهُ أَوْ يَقْوِيَهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَحَدُنَا مِنْكَ الْجَزِيَّةَ فِي شَيْبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ ^{٣٤٨}

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ التَّغْلِبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَنِي تَغْلِبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَإِنَّهُمْ بِيَازَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ مُؤْتَتُهُمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا. قَالَ: فَافْعَلْ. قَالَ: فَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَعْمِسُوا أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، وَتُضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ. قَالَ: وَكَانَ عُبَادَةُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلُوا وَلَا عَهْدَ لَهُمْ "

قَالَ الشَّافِعِيُّ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَارِي وَسَاقُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فَقَالُوا: رَامَهُمْ عَلَى الْجَزِيَّةِ فَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالُوا: فَرَدَّ مَا شِئْتَ بِهَذَا الْاسْمِ لَا بِاسْمِ الْجَزِيَّةِ. فَفَعَلَ فِتْرَاضِي هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ ^{٣٤٩}

وَعَنْ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانَ أَوْ النُّعْمَانَ بْنِ زُرْعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَكَلَّمَهُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ أَوْ زُرْعَةُ بْنُ النُّعْمَانَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ، يَأْتِفُونَ مِنَ الْجَزِيَّةِ، وَكَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ وَمَوَاشٍ، وَلَهُمْ نِكَايَةٌ فِي الْعَدُوِّ، فَلَا تُعْنِ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ بِهِمْ، قَالَ: «فَصَالِحَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَلَى أَنْ أَضَعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُنْصَرُّوا أَوْلَادَهُمْ» ^{٣٥٠}

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَعْمَانَ التَّغْلِبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَنِي تَغْلِبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَإِنَّهُمْ بِيَازَاءِ الْعَدُوِّ فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ وَاشْتَدَّتْ مُؤْتَتُهُمْ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا فَافْعَلْ.

قَالَ: فَصَالِحَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يَعْمِسُوا أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَيُضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، قَالَ: وَكَانَ عُبَادَةُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ. وَعَلَى أَنْ يُسْقَطَ الْجَزِيَّةَ عَنْ رُءُوسِهِمْ؛ فَكُلُّ نَصْرَانِيٍّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ لَهُ غَنَمٌ سَائِمَةٌ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً؛ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً فِيهَا شَاتَانِ ١ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ شَاةً فِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ. وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ

^{٣٤٨} - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٧٠) (١٧٩) والأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٧) (١١٩) حسن لغيره

^{٣٤٩} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٦٣) (١٨٧٩٦) فيه جهالة

^{٣٥٠} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٧) (٧١) فيه جهالة

تُؤَخَذُ صَدَقَاتِهِمْ. وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ وَالْإِبِلُ إِذَا وَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى النَّصْرَانِيِّ التَّغْلِييُّ
مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ وَنَسَاؤُهُمْ كَرَجَالِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ؛ فَأَمَّا الصَّبِيَّانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

وَكَذَلِكَ أَرْضُهُمْ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ يَوْمَ يَصُولُحُوا فَيُؤَخَذُ مِنْهُمْ ضِعْفٌ مَا يُؤَخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ.
وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ فَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرَوْنَ أَنَّ يُؤَخَذُ ضِعْفَ الصَّدَقَةِ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا يُؤَخَذُ مِنْ
مَا شَبَّهَتْهُ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ يُؤَخَذُ ذَلِكَ مِنْ مَا شَبَّهَتْهُ، وَسَبِيلُ ذَلِكَ سَبِيلُ الْخَرَاجِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْجَزِيَّةِ
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي بَقِيَّةِ أَمْوَالِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَضْعَفَ الصَّدَقَةَ عَلَى نَصَارَى
بَنِي تَغْلِبَ عَوَضًا مِنَ الْخَرَاجِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ
قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْعُشُورِ إِلَى هَهُنَا أَنَا، قَالَ فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُفْتَشَّ أَحَدًا وَمَا
مَرَّ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ أَخَذْتُ مِنْ حِسَابِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَخَذْتُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ
عِشْرِينَ وَاحِدًا وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعِشْرُ. قَالَ: وَأَمَرَنِي أَنْ أُغْلِظَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ
مِنَ الْعَرَبِ وَكَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَعَلَّهُمْ يُسْلِمُونَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى نَصَارَى بَنِي
تَغْلِبَ أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَوْلَادَهُمْ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَكُلُّ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ اشْتَرَاهَا نَصْرَانِيٌّ تَغْلِيبيٌّ؛ فَإِنَّ الْعُشْرَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ كَمَا
يُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي التَّجَارَاتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ وَاحِدٌ
فَعَلَى النَّصْرَانِيِّ التَّغْلِييِّ اثْنَانِ. قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سِوَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ أَرْضًا مِنْ
أَرْضِ الْعُشْرِ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ أَضْعَفَ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ لَمْ لَا أُحْوَلْهَا عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ بَاعَهَا مِنْ مُسْلِمٍ مِنْ
قَبْلِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الذِّمِّيِّ وَالْعُشْرُ زَكَاةٌ فَأُحْوَلْهَا إِلَى الْخَرَاجِ، وَأَنَا أَقُولُ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهَا الْعُشْرُ
مُضَاعَفًا فَهُوَ خَرَاجُهَا فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى مُسْلِمٍ بِشِرَاءٍ أَوْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ أَعَدَّتْهَا إِلَى الْعُشْرِ الَّذِي كَانَ
عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاحِنَا أَنَّ الْحَسَنَ وَعَطَاءَ قَالَا فِي ذَلِكَ الْعُشْرِ مُضَاعَفًا.
قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَكَانَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءَ أَحْسَنَ عِنْدِي مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَالَ يَكُونُ
لِلْمُسْلِمِ لِلتَّجَارَةِ فَيَمُرُّ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ فَيَجْعَلُ عَلَيْهِ رُبْعَ الْعُشْرِ؛ فَإِذَا اشْتَرَاهُ ذِمِّيٌّ فَمَرَّ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ
لِلتَّجَارَةِ جَعَلَ عَلَيْهِ نِصْفَ الْعُشْرِ ضِعْفَ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ؛ فَإِنْ عَادَ إِلَى مُسْلِمٍ جَعَلَتْ فِيهِ رُبْعَ الْعُشْرِ؛
فَهَذَا مَالٌ وَاحِدٌ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَنْ يَمْلِكُهُ فَكَذَلِكَ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ؛ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ
ذِمِّيًّا اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ خَرَاجٌ قَطُّ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا لَمْ أَضْعَفْ

عَلَيْهَا خَارِجًا؟ وَهَلْ يَكُونُ خَرَاجٌ فِي الْحَرَمِ؟ وَلَكِنَّهُ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، كَمَا تُضَاعَفُ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي التَّجَارَاتِ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَرْضُهُ أَرْضٌ عَشْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْضِعْ عَلَيْهِ الْخَرَاجَ.^{٣٥١}

٣٩- باب حقوق أهل الحرب وتحريم التعرض لغير المقاتلين ومعاملة رعايا الدول الأخرى بالعدل

والمثل:

قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]

وعن ابن عباس: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠] يَقُولُ «لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ، وَلَا الصِّبْيَانَ، وَلَا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَلَا مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنَّ فَعَلْتُمْ هَذَا فَقَدْ اعْتَدَيْتُمْ»^{٣٥٢}

وعن سعيد بن عبد العزيز، قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ " إِنِّي وَجَدْتُ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠] أَيُّ لَمْ تُقَاتِلْ مَنْ لَا يُقَاتِلُكَ، يَعْنِي النِّسَاءَ، وَالصِّبْيَانَ، وَالرُّهْبَانَ " وَأَوْلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ، الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمُدْعِي نَسَخَ آيَةٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَنسُوخَةٍ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ تَحْكُمُ، وَالتَّحْكُمُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ. [ص: ٢٩٢] وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى مَعْنَى النَّسْخِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ يُثَبِّتُ صِحَّةَ النَّسْخِ بِمَا قَدْ أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ. فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا: وَقَاتِلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسَبِيلِهِ: طَرِيقُهُ الَّذِي أَوْضَحَهُ وَدِينَهُ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ. يَقُولُ لَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ: قَاتِلُوا فِي طَاعَتِي، وَعَلَى مَا شَرَعْتُ لَكُمْ مِنْ دِينِي، وَادْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وُلِيَ عَنْهُ، وَاسْتَكْبِرَ بِالْأَيْدِي، وَاللَّسُنِ، حَتَّى يُنِيبُوا إِلَيَّ طَاعَتِي، أَوْ يُعْطُواكُمْ الْجِزْيَةَ صِغَارًا إِنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ. وَأَمْرُهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقِتَالِ مَنْ كَانَ مِنْهُ قِتَالٌ مِنْ مُقَاتِلَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قِتَالٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذُرَارِيَّتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَمْوَالٌ وَخَوْلٌ لَهُمْ إِذَا غَلَبَ الْمُقَاتِلُونَ مِنْهُمْ فَفَهَرُوا، فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠] لِأَنَّهُ أَبَاحَ الْكُفَّ عَمَّنْ كَفَّ، فَلَمْ يُقَاتِلْ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَالْكَافِينَ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ صِغَارًا. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَعْتَدُوا} [البقرة: ١٩٠] لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا مَنْ أَعْطَاكُمْ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ " وَالْمَجُوسِ {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠] الَّذِينَ يُجَاوِزُونَ حُدُودَهُ، فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ قِتْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَرَّمَ قَتْلَهُمْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَذُرَارِيَّتِهِمْ^{٣٥٣}

^{٣٥١} - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٣٣)

^{٣٥٢} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٢٩١) حسن

^{٣٥٣} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٢٩١)

لقد جاءت هذه العقيدة في صورتها الأخيرة التي جاء بها الإسلام لتكون قاعدة للحياة البشرية في الأرض من بعدها، ولتكون منهجا عاما للبشرية جميعها ولتقوم الأمة المسلمة بقيادة البشرية في طريق الله وفق هذا المنهج، المنبثق من التصور الكامل الشامل لغاية الوجود كله ولغاية الوجود الإنساني، كما أو ضحهما القرآن الكريم، المتزل من عند الله. قيادتها إلى هذا الخير الذي لا خير غيره في مناهج الجاهلية جميعا، ورفعها إلى هذا المستوي الذي لا تبلغه إلا في ظل هذا المنهج، وتمتعها بهذه النعمة التي لا تعدلها نعمة، والتي تفقد البشرية كل نجاح وكل فلاح حين تحرم منها، ولا يعتدي عليها معتد بأكثر من حرمانها من هذا الخير، والحيلولة بينها وبين ما أراده لها خالقها من الرفعة والنظافة والسعادة والكمال.

ومن ثم كان من حق البشرية أن تبلغ إليها الدعوة إلى هذا المنهج الإلهي الشامل، وألا تقف عقبة أو سلطة في وجه التبليغ بأي حال من الأحوال.

ثم كان من حق البشرية كذلك أن يترك الناس بعد وصول الدعوة إليهم أحرارا في اعتناق هذا الدين لا تصدهم عن اعتناقه عقبة أو سلطة. فإذا أبي فريق منهم أن يعتنقه بعد البيان، لم يكن له أن يصد الدعوة عن المضي في طريقها. وكان عليه أن يعطي من العهود ما يكفل لها الحرية والاطمئنان وما يضمن للجماعة المسلمة المضي في طريق التبليغ بلا عدوان ..

فإذا اعتنقها من هداهم الله إليها كان من حقهم ألا يفتنوا عنها بأي وسيلة من وسائل الفتنة. لا بالأذى ولا بالإغراء. ولا بإقامة أوضاع من شأنها صد الناس عن الهدى وتعويقهم عن الاستجابة. وكان من واجب الجماعة المسلمة أن تدفع عنهم بالقوة من يتعرض لهم بالأذى والفتنة. ضمانا لحرية العقيدة، وكفالة لأمن الذين هداهم الله، وإقرارا لمنهج الله في الحياة، وحماية للبشرية من الحرمان من ذلك الخير العام.

وينشأ عن تلك الحقوق الثلاثة واجب آخر على الجماعة المسلمة وهو أن تحطم كل قوة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها للناس في حرية، أو تهدد حرية اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها. وأن تظل تجاهد حتى تصبح الفتنة للمؤمنين بالله غير ممكنة لقوة في الأرض، ويكون الدين لله .. لا بمعنى إكراه الناس على الإيمان. ولكن بمعنى استعلاء دين الله في الأرض، بحيث لا يخشى أن يدخل فيه من يريد الدخول ولا يخاف قوة في الأرض تصده عن دين الله أن يبلغه، وأن يستجيب له، وأن يبقى عليه. وبحيث لا يكون في الأرض وضع أو نظام يحجب نور الله وهداه عن أهله ويضلهم عن سبيل الله. بأية وسيلة وبأية أداة.

وفي حدود هذه المبادئ العامة كان الجهاد في الإسلام.

وكان لهذه الأهداف العليا وحدها، غير متلبسة بأي هدف آخر، ولا بأي إشارة أخرى.

إنه الجهاد للعقيدة. لحمايتها من الحصار وحمايتها من الفتنة وحماية منهجها وشريعتها في الحياة وإقرار رايته في الأرض بحيث يرهبها من يهجم بالاعتداء عليها قبل الاعتداء وبحيث يلجأ إليها كل راغب فيها لا يخشى قوة أخرى في الأرض تتعرض له أو تمنعه أو تفتنه.

وهذا هو الجهاد الوحيد الذي يأمر به الإسلام، ويقره ويثيب عليه ويعتبر الذين يقتلون فيه شهداء والذين يهتملون أعباءه أولياء.^{٣٥٤}

إنه القتال لله، لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة. القتال في سبيل الله. لا في سبيل الأحماد والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغامر والمكاسب ولا في سبيل الأسواق والخامات ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس .. إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المؤمنين به أن يفتنوا عن دينهم، أو أن يجرفهم الضلال والفساد، وما عدا هذه فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام، وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام.

ومع تحديد الهدف، تحديد المدى: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» .. والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الأمنيين المسلمين الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية ولا على الجماعة المسلمة، كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين .. كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، ووضع بها حداً للشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء .. تلك الشناعات التي ينفر منها حس الإسلام، وتأبها تقوى الإسلام.^{٣٥٥}

وقال تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا [ص: ١٨٣] أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٤]

وقال تعالى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨]

وقال تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤]

وقال تعالى: {وَأْتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ إِذَا اتَّيَّمْتُمُوهُمْ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [الممتحنة: ١٠]

^{٣٥٤} - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٤٠٩)

^{٣٥٥} - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٤١١)

وقال تعالى: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ} [المتحنة: ١١]

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمَثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَّحِيلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتَلَهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^{٣٥٦}

وعن خَالِدِ بْنِ الْفَرَزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي وَكُنَّا إِذَا اسْتَفَرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - فَيَقُولُ: «انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَعْلُوا»^{٣٥٧}

^{٣٥٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٢٤) (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنمية (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

^{٣٥٧} - مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٣/٦) (٣٣١١٨) صحيح

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي حَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرٍ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»^{٣٥٨}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ عَلَى الْأَجْنَادِ: يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ، وَشُرْحِبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ يُشْبِعُهُ وَيُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ أَنْ تَنْزَلَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ هَذَا الْخَطْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ أَرْضًا يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ فِيهَا الْوَأْنُ الْأَطْعَمَةَ، فَسَمُوا اللَّهَ إِذَا أَكَلْتُمْ، وَاحْمَدُوهُ إِذَا فَرَعْتُمْ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ فَهِيَ كَالْعَصَائِبِ، فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَتَمُرُونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، يَا يَزِيدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلَّةٌ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقْنَهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبِنَ^{٣٥٩}

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَشِرُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا نَعَشِرُ مُعَاهِدًا وَلَا مُسْلِمًا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعَشِرُونَ؟ قَالَ: نُجَارُ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا يَعَشِرُونَنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ: وَكَانَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " ٣٦٠

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، وَكَانَ، زِيَادُ يَوْمَئِذٍ حَيًّا: «أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ نِصْفَ الْعُشْرِ»^{٣٦١}

٤٠ - باب التحذير من زمن الفتن وتفرق الدول وأن العصمة من الفتن العامة بلزوم الجماعة والخلافة حال وجودها والصبر عليها واعتزال من سواها عند العجز عن الإصلاح والبشارة بظهور الإسلام كلما حدثت الغربة ووقعت الفتنة والبشارة بعودة العدل والخلافة الراشدة :

^{٣٥٨} - صحيح البخاري (١٦٠ / ٥) (٤٣٣٩)

[ش (بني حذيمة) قبيلة من قبائل العرب. (صبأنا) خرجنا من دين إلى دين وقصدوا الدخول في الإسلام ولكن خالدًا رضي الله عنه ظن أنهم لم ينفادوا ولهذا لم يقولوا أسلمنا. (أبرأ إليك) أعتذر. (مما صنع خالد) من قتل وأسر لهؤلاء]

^{٣٥٩} - سنن سعيد بن منصور (٢٢٠٧) حسن لغيره

^{٣٦٠} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩٨ / ٦) (١٠١٢٤) صحيح

^{٣٦١} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩٩ / ٦) (١٠١٢٥) صحيح

قال تبارك وتعالى: {وَأْتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٢٥]

وقال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥]

وقال تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} (١٠٥) إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ (١٠٦) { [الأنبياء: ١٠٦، ١٠٥]

وقال تعالى: {وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [محمد: ٣٨]

وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣]

فلا تبقى عاصمة من عواصم الأديان إلا ويظهر عليها حكم الإسلام قبل يوم القيامة ...

وعن حذيفة بن اليمان قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَحَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جَلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسِنَاتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^{٣٦٢}

وعن أبي سلام، قال: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَحَنُّ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتُنُّونَ

^{٣٦٢} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥٩) ٣٦٠٦ - ١٢٩٢ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم ١٨٤٧. (أسأله عن الشر) أستوضحه عنه. (مخافة أن يدركني) خوفا من أن أقع فيه أو أدرك زمنه. (دخن) من الدخان أي ليس خيرا خالصا بل فيه ما يشوبه ويكدره وقيل الدخن الأمور المكروهة. (تعرف منهم وتنكر) أي ترى منهم أشياء موافقة للشرع وأشياء مخالفة له. (جلدتنا) من أنفسنا وقومنا وقيل هم في الظاهر مثلنا ومعنا وفي الباطن مخالفون لنا في أمورهم وشؤونهم وجملة الشيء ظاهره. (جماعة المسلمين) عامتهم التي تلتزم بالكتاب والسنة. (إمامهم) أميرهم العادل الذي اختاروه ونصبوه عليهم. (تعض بأصل شجرة) أي حتى ولو كان الاعتزال بالعض على أصل شجرة والعض هو الأخذ بالأسنان والشد عليها والمراد المبالغة في الاعتزال]

بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^{٣٦٣}

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ سُبَيْعٍ، أَوْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فَجَلَبْتُ مِنْهَا دَوَابَّ، فَإِنِّي لَفِي مَسْجِدِهَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ، عَنِ الشَّرِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي كُنَّا فِيهِ هَلْ كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ وَهَلْ كَانَتْ بَعْدَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ مِنْ بَقِيَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُدْنَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَعْدَ الْهُدْنَةِ؟ قَالَ: دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ رَأَيْتَ خَلِيفَةً فَالْزَمْهُ وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَكَ ضَرْبًا وَأَخَذَ مَالَكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً فَالْهَرَبُ حَتَّى يَأْتِيكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى شَجَرَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: خُرُوجُ الدَّجَالِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يَجِيءُ بِهِ الدَّجَالُ؟ قَالَ: يَجِيءُ بِنَارٍ وَنَهْرٍ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وَزُرُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ حَبَطَ أَجْرُهُ، وَوَجَبَ وَزُرُّهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَعْدَ الدَّجَالِ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْتَجَّ فَرَسَهُ مَا رَكِبَ مُهْرَهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.^{٣٦٤}

وَعَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ أَوْ خَالِدِ بْنِ سُبَيْعٍ قَالَ: غَلَّتِ الدَّوَابُّ فَأَتَيْنَا الْكُوفَةَ نَجَلِبُ مِنْهَا دَوَابَّ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْحِجَازِ وَإِذَا نَاسٌ مُشْرِكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا تَعْجَلُوا عَلَيَّ أُحَدِّثْكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ فَإِذَا أَمْرٌ لَمْ أَرِ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ اللَّهُ رَزَقَنِي فَهَمًّا فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْخَيْرِ وَأَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «السَّيْفُ»، قُلْتُ: فَهَلْ لِلسَّيْفِ مِنْ بَقِيَّةٍ؟ فَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «تَكُونُ هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ الْهُدْنَةِ؟ قَالَ: «دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ رَأَيْتَ يَوْمئِذٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَالْزَمْهُ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ وَإِنْ لَمْ تَرِ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الدَّجَالُ»^{٣٦٥}

^{٣٦٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٨٦) (١٨٤٧)

[ش (عن أبي سلام قال قال حذيفة) قال الدارقطني هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلًا بيننا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسئلة حديثان صحيحان (في جنمان إنس) أي في جسم بشر]

^{٣٦٤} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٢١) / (٣٨٢٦٨) حسن

^{٣٦٥} - مسند أبي داود الطيالسي (١) / (٣٥٥) (٤٤٤) صحيح

قوله: "صدع من الرجال": قال الخطابي: "الصدع من الرجال مفتوحة الدال: هو الشاب المعتدل القناة، ومن الوعول الفتي". وقال ابن الأثير في "النهاية": "صدع من الرجال؛ أي: رجل بين الرجلين". وقال في "غريب جامع الأصول": "الصدع بسكون الدال وربما حرك:

وعن أبي عنبَةَ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرَسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمَلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»^{٣٦٦}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^{٣٦٧}

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»^{٣٦٨}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»^{٣٦٩}

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «التُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»^{٣٧٠}

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْفَلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي»^{٣٧١}

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «لَا يَلْبَثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَطَّلِعَ، فَكَلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ بِالْعَدْلِ، فَكَلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ، ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ»^{٣٧٢}

وَعَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْأَمْرَاءِ؟ وَكَانَ حُدَيْفَةُ قَاعِدًا مَعَ بَشِيرٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ حُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ

الخفيف من الرجال الدقيق، فأما في الوعول، فلا يقال إلا بالتحريك. والخطابي لم يفرق بينهما في التحريك. وقوله: "فتجهمني القوم": قال ابن الأثير في "جامع الأصول": "تجهمت فلانا: كلحت في وجهه وتقضت عند لقائه". وقال ابن منظور: "تجهمه وتجهم له: إذا استقبله بوجه كرهه". وقوله: "مشرئبون إليه": قال ابن منظور: "اشرب الرجل للشيء وإلى الشيء: مد عنقه إليه".

٣٦٦ - سنن ابن ماجه (١/٥) (٨) حسن

٣٦٧ - سنن أبي داود (٣/٤) (٤٢٩١) صحيح

ويدخل في ذلك كل من أسهم في تجديد الدين من العلماء المجددين، والدعاة المصلحين، أفرادا كانوا أو جماعات ..

٣٦٨ - صحيح مسلم (١/١٣١) (١٤٦) [ش (يارز) أي ينضم ويجتمع]

٣٦٩ - السنن الواردة في الفتن للداني (٣/٦٣٣) (٢٨٨) حسن

٣٧٠ - البدع لابن وضاح (٢/١٢٥) (١٧٠) صحيح [ش - (التزاع) في النهاية جمع نازع ونزيع. وهو الغريب الذي نزع عن أهل

وعشيرته. أي بعد وغاب. أي طوي للمهاجرين الذين هجروا وأوطأهم في الله تعالى.]

٣٧١ - سنن الترمذي ت شاكر (٥/١٨) (٢٦٣٠) حسن لغيره

٣٧٢ - مسند أحمد مخرجا (٣٣/٤٢٢) (٢٠٣٠٨) حسن

اللَّهِ - ﷺ - : إِنْكُمْ فِي النَّبُوَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِيًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، ثُمَّ سَكَتَ ٣٧٣

وَعَنْ حُيَيِّ بْنِ هَانئِ الْمَعَاوِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوْلًا: الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوْلًا: قُسْطَنْطِينِيَّةُ، أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَدِينَةُ هِرْقُلٍ تُفْتَحُ أَوْلًا، يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةً. " رواه أحمد ٣٧٤

وقد فتحت القسطنطينية أولا في زمن الخلافة العثمانية، وستفتح روما كما أخبر بذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتِ الْكَتْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَأْفَاطِرِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَفْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا " رواه مسلم ٣٧٥



٣٧٣ - مسند أبي الطيالسي - طبعة دار هجر - مصر (١/ ٢٤٩) (٤٣٩) صحيح

٣٧٤ - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨٠٩) ومسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٦٢٦) (٦٦٤٥) صحيح

قال الألباني: و (رومية) هي روما كما في " معجم البلدان " وهي عاصمة إيطاليا اليوم ، وقد تحققت الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي - ﷺ - بالفتح، وستتحقق الفتح الثاني بإذن الله تعالى ولا بد، {وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ} [ص/٨٨] ، ومن فوائد الحديث أن فيه دليلا على أن الحديث كُتِبَ في عهده - ﷺ - - خلافا لما يظنه بعض الخُرَّاصين. أ. هـ - الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١/ ٧٩٣، بترقيم الشاملة آليا)

٣٧٥ - صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٥) ١٩ - (٢٨٨٩) [ش (زوى) معناه جمع (الكتزين الأحمر والأبيض) المراد بالكتزين الذهب والفضة والمراد كترا كسرى وقيصر ملكي العراق والشام (فيستبيح بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضا العز والملك (أن لا أهلكتهم بسنة عامة) أي لا أهلكتهم بقسط يعمهم بل إن وقع قسط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام]

الفهرس العام

الفصل الأول : حقيقة توحيد الله في الملك والحكم والطاعة ووجوب إقامة العدل وأنه الغاية من إرسال الرسل

- ٢ وإنزال الكتب :
- ٢ - ١ - باب وجوب توحيد الله في الملك اسماً وحقيقة ، وعدم الإشراف به ونفي الملك عن سواه .
- ٢ - ٢ - باب توحيد الله في الربوبية والطاعة والحكم والأمر المطلق شرعاً وقدرراً وأن السيادة لله وحده وهو الحاكم والإمام قاسم فقط :
- ٣ - ٣ - باب في أنه لا إكراه في الدين ولا في الطاعة :
- ٧ - ٤ - باب بيان أن العدل والرحمة بالخلق غاية بعث الرسل وإنزال الكتب
- ٥ - ٥ - باب إقامة الدولة النبوية على عقد وبيعة رضا وكتابة الصحيفة التي تنظم شئون الدولة والأمة ، وتحدد الحقوق لجميع رعايا الدولة، وإطلاق اسم الأمة على كل سكانها
- ٨ - ٦ - باب في أن الولاية المطلقة على المؤمنين كافة في كل زمان ومكان هي لله ورسوله :
- ١٢ - ٧ - باب الولاية العامة للأمة المسلمة على نفسها بعد ولاية الله ورسوله :
- ١٣ - ٨ - باب في وجوب اتباع النبي ﷺ ولزوم سنته في باب الإمامة وسياسة شئون الأمة وإدارة الدولة : ...
- ٩ - ٩ - باب في رد الأحداث في باب الإمامة وسياسة الأمة وإبطال سنن الجاهلية في الحكم وسنن الفرس والروم السياسية والتحذير من الطغيان :
- ١٤ - ١١ - باب في وجوب تحكيم الإسلام وجميع شرائعه والإحاطة به دون تفريق
- ٢١ - ١١ - باب في الخلافة وأنها هي نظام الحكم في الإسلام ووجوب لزوم سنن النبوة والخلافة الراشدة عموماً وسنن أبي بكر وعمر خصوصاً في باب الإمامة وسياسة الأمة ورجحان سنتهم على من جاء بعدهم وإجماع الصحابة على ذلك :
- ٢٣ - ١٢ - باب الخلافة العامة بعد الخلافة الراشدة والتحذير من الأحداث والملك العضوض والجبري :
- ٣٠ - ١٣ - باب تحريم الافتراق في الإمامة ووجوب نصب خليفة واحد للأمة :
- ١٤ - ١٤ - باب الأصل في الخلافة البيعة بالرضا وتحريم التنازع فيها وأن الإمارة شورى وترك النبي ﷺ الأمر للأمة وعدم استخلافه أحداً :
- ٣٢ - ١٥ - باب حادثة السقيفة وإجماع الصحابة على أن الإمارة شورى وعلى بطلانبيعة من اغتصب الأمة حقها في الشورى واختيار الإمام وترشيح عدد من الأكفاء للخلافة والتنافس عليها والتحاكم للأمة في الاختيار بين المرشحين واشتراط الأمة على الإمام :
- ٣٣ - ١٦ - باب في الفصل بين السلطات وتوزيع المسئوليات على الأكفاء وتخصيص سلطة القضاء وسلطة بيت المال بالاستقلال ورقابة الأمة على الجميع وأنه ليس للسلطة حق في مال الأمة إلا بقدر حاجتها وما تفرضه الأمة لها :
- ٣٨ - ١٧ - باب استقرار الإمام من بيت المال وسداده له واستقلال أمين بيت المال في سلطته ورد ما زاد عن حاجة الإمام إلى بيت المال :
- ٤١

- ١٨- باب في عفاف الإمام عن مال الأمة وعدم توريثه شيئاً من المال وسداد ديون الإمام من تركته فإن لم تف فديونه على أهله: ٤٣
- ١٩- باب في أنه لا أحق ببيت المال من أحد وأن الجميع شركاء فيه بحسب استحقاقهم والجميع مستخلفون في المال وبين وجوه الاستحقاق له: ٤٣
- ٢٠- باب وجوب السمع والطاعة للأمة والرد عند التنازع معهم إلى الكتاب والسنة والصبر مع الجماعة وتحريم الخروج على الأمة وأن صلاح حال الأمة منوط بصلاح الأئمة وفساد أخوالها بفسادهم: ٤٦
- ٢١- باب في طاعة الأمراء في طاعة الله ورسوله ما عدلوا بإقامة الكتاب والحكم به وتحريم طاعة من خرج من حكم الله ورسوله وأن الطاعة بالمعروف لا في محرم ولا مشتبه به: ٤٨
- ٢٢- باب وجوب الصبر على الأثرة وعلى تفضيل الإمام من يراه لتولي الولايات وما يكره من ذلك ما لم يكن منكراً والنصيحة للأئمة وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ووجوب قول كلمة الحق وحق المظلوم بالتظلم والحكم بالعدل: ٥٠
- ٢٣- باب حق الإنسان في دفع الظلم عن نفسه وماله وعرضه: ٥٤
- ٢٤- باب وجوب أخذ الأمة على يد الظالم ومنعه من الظلم والفساد في الأرض وجهاد أئمة الجور باليد إذا لم يمكن تغييرهم إلا بذلك واعتزلهم عند العجز عن تغييرهم وتحريم الركون إليهم: ٥٥
- الفصل الثاني: حقوق الأمة على السلطة وواجباتها:** ٦٠
- ٢٥- باب مسئولية السلطة عن الأمة وقيامها برعاية شئونها وأنه ليس للسلطة أن تتصرف في شئون الأمة إلا بإذنها وعجز السلطة أو تفريطها بالجهاد لا يسقط وجوبه عن الأمة: ٦٠
- ٢٦- باب في أن السلطة أمانة لا تولّى لغير عدل كفؤ للقيام بمسئولياتها ورعاية السلطة للعمال وتحقيق كفايتهم وحاجتهم ومحاسبتهم وتحريم الهدايا عليهم ومراقبة الأمراء والولاة وعزلهم عند رغبة الناس بذلك وتحديد مدة الولاية أربع سنين ومنع الإمام أهله من الولايات ومضاعفة العقوبة عليهم: ٦٤
- الفصل الثالث: في السنن المالية وحفظ الأموال وحقوق الأمة فيها وكيف توزعها:** ٦٨
- ٢٧- باب في ولاية الأمة على أرضها وأموالها ومنع السلطة من التصرف في شيء منها ومن ثرواتها ومعادنها إلا للمصلحة الأمة ووقف الأرض على الأمة كلها ووضع الخراج عليها لبيت المال: ٦٨
- ٢٨- باب في قيام الإمام بفرض الأحكام وجباية الزكاة وقسم الأموال بالسوية على مستحقيها حسب حاجتهم وتوزيع فضول الأموال على أهل الحاجات عند الشدة ورعاية الحقوق المالية لغير المسلمين من مواطني دار الإسلام والإحصاء وتسجيل المواليد وإسقاط الوفيات في دواوين بيت المال: ٧١
- ٢٩- باب تحريم الربا والقضاء بطلان صورته كلها وتحريم الرشا وحماية الأموال الخاصة والعامة وعدم مصادرة شيء منها إلا بوجه مشروع وحماية حرية التجارة وحرية السوق وعدم التسعير لغير ضرورة ومنع الاحتكار والغش: ٧٤
- ٣٠- باب وجوب رد المظالم وسنن عمر بن عبد العزيز في إرجاع الحقوق ورد أرزاق من قطع الإمام الجائر أرزاقهم وصرف ما مضى منها إليهم وإجراء الأرزاق على المرضى والزمنى والمسجونين ودفع أرزاق الأسرى إلى أوليائهم لا فرق بين مسلم وغير مسلم: ٧٧

الفصل الرابع: الأحكام التشريعية والحقوقية والقضائية العامة : ٨٣

٣١- باب في كون الأمة أعلم بشئون دنياها وعمارقتها وما يصلح لها والاستفادة من تجارب الأمم وعلومها:

٨٣

٣٢- باب في حق الأمة في الاجتهاد في الحكم القضائي والسياسي والتشريعي المقيد: ٩٣

٣٣- باب في اعتبار السلطة لأحكام الناس ومراعاة رضاهم وأعرافهم وعاداتهم فيما لا نص فيه : ٩٤

٣٤- باب تحريم انتهاك حقوق الإنسان أو تعذيبه ووجوب حمايته ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والأصل

براءة الذم ودرء الحدود بالشبه وترك من أقرّ على نفسه إذا رجع عن إقراره في حدود الله دون حقوق

العباد وحماية خصوصية الأفراد وبيوتهم ومنع السلطة من التجسس عليهم ولا يجس أحد بالدين ولا

بالحقوق المالية إذا كان معسرا: ٩٨

٣٦- باب وجوب العدل والمساواة بين الناس بلا فرق في الجنس واللون والعرق والثروة والأصل في

الإنسان الحرية وأن جميع الناس سواء أمام القضاء: ١٠٢

٣٦- باب قصاص الإمام من نفسه ومن عماله ولا قصاص ولا حد دون سلطان : ١٠٥

٣٧- باب المنع من التعرض للمخالفين والمنافقين وتركهم لظاهرهم والسنة فيمن اعترض على الإمام أو

خرج عليه بتأويل: ١٠٦

٣٨- باب في تساوي حقوق الدار للجميع وأن لهم ذمة الله ورسوله على ذماتهم وأموالهم وأعراضهم لا

فرق بين ذكر وأنثى ومسلم وغير مسلم وأن للمؤمنين ذمة الله ورسوله بالإيمان ولغير المسلمين ذمة الله

ورسوله بالأمان وحقوق أهل الذمة ووجوب رعاية شئونهم وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وجواز

وضع الجزية عنهم وتسميتها صدقة : ١١١

٣٩- باب حقوق أهل الحرب وتحريم التعرض لغير المقاتلين ومعاملة رعايا الدول الأخرى بالعدل والمثل:

١١٧

٤٠- باب التحذير من زمن الفتن وتفرق الدول وأن العصمة من الفتن العامة بلزوم الجماعة والخلافة حال

وجودها والصبر عليها واعتزال من سواها عند العجز عن الإصلاح والبشارة بظهور الإسلام كلما حدثت

الغربة ووقعت الفتنة والبشارة بعودة العدل والخلافة الراشدة : ١٢١